

الزواج العرفي

المشكلة والحل

والزواج السري ونكاح المتعة
والزواج العرفي عند المسيحية
وزواج المسيار

عبد رب النبي علي الجارحي

دار الروضة للنشر والتوزيع

القاهرة، ص ب ٤٤٤٧ فاكس: ٥١١٠٤١٨

يطلب من رمز بريدي: ١١٥١١

مركز توزيع الكتب الإسلامي

٢ درب الأتراك خلف جامع الأزهر

ت ٥١٤٣٦١١

نافذتك على الفكر الإسلامي

العزى والعالمي بما تقدم لك

سه روائع الكتب التي تجمع بين

الأصالة والمعاصرة في مختلف المجالات

ببرها ويرف عليها سالى الرضى

جميع الحقوق محفوظة للناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم وما لا نعلم ، أحمدده سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه بما هو أهله على ما أسبغ علينا - من جزيل نعمائه وآلامه .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه واتباعه ، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين . وبعد .. ،
" فلقد ظهرت في العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن الذى أوشك على الأفلول ظاهرة غريبة على المجتمع المصرى ، واستشرت فى أوساط وشرائح معينه من هذا المجتمع ، ألا وهى ظاهرة الزواج العرفى . " (١)

" إن قضية الزواج العرفى اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية وإجتماعية لما تخلفه من آثار خطيرة على طبيعة ومستقبل هذه العلاقة بين المتزوجين بهذه الطريقة .
وزداد الاحساس بخطرها عندما أوشكت أن تكون من طبائع الأشياء بين طلاب وطالبات الجامعات . " (٢)

" والزواج سنة دينية ، وأمرب نفسى ، وضرورة إجتماعية يتوقف عليها بقاء النوع ، وخلود الأثر ، وتنظيم الغريزة ، واستقرار العاطفة وإستمرار الحياة ، وحين يهمل الناس هذه السنة فإن الذى ينجم عن هذا الإهمال أمور كبيرة الخطر منها :
الإحراف الخلقى والسلوك الشاذ ، وشيوع الجريمة ، وإضطراب الأمن فى المجتمع حين يطلق البعض الآخر العنان لغرائزه . "

ولاريب ان هذا الموضوع يعتبر أمس شئ بحياة الناس وبالمجتمع الذى يعيشون فيه منذ خلقوا إلى أن تقوم الساعة . " (٣)

وإن غاية الزواج حسبما قرر القرآن الكريم ، أمر نفسى واجتماعى وهو بهذه المثابة - إحدى آيات الله الكونية الباهرة ، وفى ذلك جاء قوله تعالى :

(١) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفة . - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٦٧م ، ص ٢ .

(٢) مجلة منبر الإسلام س ٥٦ ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونيه - يوليو ١٩٩٧م .

(٣) منهج السنة فى الزواج / محمد الأحمدي أبوالنور . - القاهرة : مكتبة دار السلام ، ١٩٩٢م .

{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة
ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون }^(١)

وإذا كانت الأسرة دعامة الأمة، فإن الزواج عماد الأسرة، به تنشأ وتتكون وفي مهاده
تحبو وتتطور، ومن غذائه الروحي والمادى تنمو وتتهدب ومن دوحته الباسقة تتفتح
براعم سلالة جديدة من البنين والبنات، تدرج في المهد حيناً، ثم تخرج إلى الحياة رويداً
، لتؤدى رسالتها، وتتحمل مسؤوليتها، وتأخذ نوبتها في طريق الآباء والأجداد، ومن هذه
البراعم الناشئة تتفرع أواصر القرابة والرحم، وتمتد هنا وهناك لتظل برواقها مجتمعاً
فسيح الجوانب متشابك المصالح .

" وأما الزواج العرفى فهو الزواج الذى لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأنون
وقد تصحبه توصية الشهود بالكتمان وبذلك يكون من زواج السر، وربما لا تصحبه توصية
بالكتمان فيأخذ اسم الزواج العرفى، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران،
وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة فى صحة العقد الذى كان معهوداً عند
المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين فى الاعتراف به،
وفى القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ويتطلبه الإيمان .

وظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان
الإيمان فى كثير من القلوب قد خف، وإن الضمير الإيمانى فى بعض الناس قد ذبل . وقد
رأى المشرع المصرى - حفظاً للأسر، وصوناً للحياة الزوجية والاعراض من هذا التلاعب
- أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية، وبذلك التشريع
صار الذين يقدمون على الزواج العرفى، ويلحقهم شئ من آثاره السيئة هم وحدهم الذين
يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار"^(٢) .

وقد تناولت وسائل الإعلام هذه الظاهرة، وخاصة المجلات النسائية ومجلات الأسرة
والمجلات

الاجتماعية والمجلات الإسلامية، بصورة جعلتها تظهر على السطح بعد أن كانت خافية،
وتبدو معالمها بعد أن كانت تدور فى السر وراء جدران معينة لأخفاء أغراضها ودوافعها

(١) سورة الروم : ٢١ .
(٢) الفناوى / محمود شلتوت . - القاهرة : دار القلم ، د.ت ، ص ٢٧٠

قدر الامكان ،وقد أوفت وسائل الإعلام بالغرض وهو ابراز هذه الظاهرة على الساحة بعد أن كانت مطمورة ، وإظهارها بعد ان كانت مستورة .

وقد حاولت وسائل الإعلام أن تستقصى أسبابها ودوافعها وتحيط بأبعادها ومراميها وأن تبحث عن حكمها الشرعى فأجرت لقاءات مع بعض حالات ممن تزوجن بهذه الطريقة ، كما التقت مع بعض الأساتذة المتخصصين فى مجال الشريعة الإسلامية والقانون وعلم النفس والاجتماع فى محاولة منها للوصول إلى معالجة هذه الظاهرة ..

ومما يذكر أن هذا البحث قد أعد للإشتراك فى مسابقة " وقف الفجرى ١٩٩٨م بعنوان : " الزواج العرفى : " المشكلة والحل " .

وهذه المسابقة تقام سنوياً لخدمة الدعوة والفقہ الإسلامى .

ولقد عقدت العزم على أن أتناول هذه الظاهرة بالبحث والدراسة مستقراً ومستقصياً ومتتبّعاً أسبابها وعوامل ظهورها ، باحثاً عن حكمها الشرعى مستعرضاً آثارها محاولاً الوصول إلى طرق ووسائل علاجها أو الحد منها فطوفت الكثير من المكتبات الكبرى للحصول على مراجع لهذه الظاهرة بالإضافة إلى مكتبات الجامعات ، ودار الكتب المصرية ، وحصلت على بعض الندوات التى عقدت لهذا الغرض " فجمعت تقريباً كل ماكتب مؤخراً فى وسائل الإعلام وكتب الأحوال الشخصية، وكل ما صدر من فتاوى شرعية ... الخ .

فجاءت هذه الدراسة كما يلى :-

مقدمة وستة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : بيان حقيقة الزواج المشروع : وتعريفه لغة وإصطلاحاً وحكمه الشرعى وأهمية عقد الزواج ومقومات وجوده (أركانه وشروطه) .

الفصل الثانى : الزواج العرفى : تعريفه وخصائصه وحكمه الشرعى اجتماعياً ونفسياً وقانونياً .

الفصل الثالث : أسباب وعوامل ظهور الزواج العرفى وإنتشاره قانونياً وإقتصادياً وإجتماعياً وأخلاقياً .

الفصل الرابع : أضرار الزواج العرفى : مشكلاته وآثاره - صور الزواج الأخرى ، والفتاوى المعاصرة فى الزواج العرفى .

الفصل الخامس : فى إثبات الزواج العرفى شرعاً وقانوناً ، وإثبات النسب والطلاق وصيغ دعاوى الزواج العرفى .

الفصل السادس : وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفى : الوسائل الاجتماعية والتربوية والإعلامية والتشريعية والقانونية .

الفصل السابع : الزواج فى الشريعة المسيحية : تعريف الزواج ومميزات الزواج المسيحى ومقدمات الزواج : الخطبة وشروط انعقادها والاعلان عنها وآثارها .

وانعقاد الزواج المسيحى وشروطه الشكلية والموضوعية وآثاره وانحلال الزواج .

الفصل الثامن : فى حالات الزواج العرفى فى المسيحية : الناحية الشرعية للعقد الكنسى والناحية القانونية للعقد الكنسى - والحد من هذه الظاهرة - وصيغ العقد الكنسى (محضر عقد الزواج) .

ونتائج البحث والخاتمة .

مراجع البحث وقائمة المحتويات .

ورغم ما بذلت فى هذا البحث من جهد أحتسبه عند الله سبحانه وتعالى فى جمع المادة العلمية وذلك لقلّة المراجع التى تناولت ظاهرة الزواج العرفى مما جعلنى أجمعها من بطون كتب الأحوال الشخصية والفقه وعلم النفس وعلم الاجتماع والقانون بالإضافة إلى الندوات التى عقدت فى كلية دار العلوم ، وكلية التجارة - جامعة القاهرة .

وأخيراً لا أدعى أن هذا البحث سليم من العيوب والهفوات ، فمن ذا الذى يسلم عمله من الزلات وينجو من الهفوات ... فالعصمة لله وحده ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وهو الذى أحسن كل شئ صنعا .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا السداد فى أعمالنا والصواب فى أقوالنا ، وان يجنبنا جميعاً العثار ، فهو الموفق الهادى إلى سواء السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

عبد رب النبى على أبو السعود الجارحى
باحث أول -مركز السيرة والسنة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفصل الأول

بيان حقيقة الزواج المشروع

المبحث الأول : حقيقة الزواج

المطلب الأول : تعريف الزواج :-

إذا بحثنا عن تعريف دقيق للزواج لتعذر علينا أن نجد ذلك التعريف الجامع المانع الذي يحقق ما ينبغي أن تكون عليه التعاريف من الدقة والضبط .

أولاً : ويقصد بالزواج من حيث اللغة معان عديدة منها :-

١ - الاقتران :

يقال : زوج الشيء وزوجه إليه : قرنه ، وكل شينين اقترن أحدهما بالآخر - شكليين كاتا أو نقيضين - فهما زوجان ، قال تعالى : { **وزوجناهم بحور عين** } ^(١) أى وجعلنا لهم قرينات صالحات ، وزوجات حسانا من الحور العين ^(٢) . وقال تعالى : { **أو يزوجهم ذكوانا وإناثا** } ^(٣) . أى يقرنهم ^(٤) .

٢ - التماثل والتناظر :

قال تعالى : { **احشروا الذين ظلموا وأزواجهم** } ^(٥) . معناه : ونظراءهم وضرباءهم ^(٦) قال شريك عن سماك ، عن النعمان ، قال : سمعت عمر يقول : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) قال : أشباههم ، يجيء أصحاب الزنا مع أصحاب الزنا ، وأصحاب الربا مع أصحاب الربا ، وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر ^(٧) .

وقد روى في تفسير الآية عن مجاهد بالمعنى الأول قال : أزواجهم : قرنائهم ^(٨) .

وفي معنى النظير والشبيه يقال : عندي من هذا أزواج ، أى أمثال ، وله زوجان ممن الخفاف ، أى كل واحد منهما نظير صاحبه ، وقيل للرجل والمرأة : زوجان لأنهما قد تناسبا بعقد النكاح .

(١) سورة الطور : ٢٠ . (٢) تفسير ابن كثير : ١٤١/٤ . (٣) سورة الشعوري : ٥٠ . (٤) لسان المرعب : ١١٧/٣ .

(٥) سورة الصافات : ٢٢ (٦) لسان العرب : ١١٧/٣ . (٧) تفسير ابن كثير : ٤/٤ . (٨) المرجع السابق : ٤/٤ .

٣ - الأزواج : يقال : تزوج القوم وازدوجوا : تزوج بعضهم بعضا ، وامرأة مزوج : كثيرة التزوج - والتزوج والتزواج والمزاوجة بمعنى ازدوج الكلام وتزوج : أشبه بعضه بعضا فى السجع أو الوزن (١).

٤ - النكاح :

قال تعالى : { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } (٢) . أى أنكحناك إياها . وقال صلى الله عليه وسلم [من استطاع منكم الباءة فليتزوج] (٣).

والعرب تقول : تزوج فى بنى فلان : أى نكح فيهم ، وتقول : تزوج امرأة وزوجه إياها ، وزوجه بها : أنكحها إياها (٤) .

قال الأزهري : وأصل النكاح فى كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء ، يقال : نكح الأرض : ونكح النعاس عينه : أصابها ، وقال الزجاجي : " النكاح فى كلام العرب : الوطء والعقد جميعا ، قال : وموضع " نكح " فى كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا : تزوجها . وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء ، وقد يكون : العقد ، ويقال نكحتها ، ونكحت هى : تزوجت ، وأنكحته : زوجته وهى ناكح : أى ذات زوج ، واستنكحها : تزوجها .

وروى عن معاوية : لست بنكح طلقة أى كثير التزوج والطلاق ، وفى نكح بمعنى تزوج قال الأعشى :

ولا تقرين جارة إن سرها *** عليك حرام فاتكحن أو تأبدا

وقد أفاد أبو الحسن بن فارس أن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزوج سوى قوله تعالى : { وابنلوا البناتى حتى إذا بلغوا النكاح } (٥) فان المراد به : الحلم ، والله أعلم (٦).

(١) لسان العرب : ١١٧/٣ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٣) راجع : فتح البارى ٤٨/٩ ، وشرح النووى على مسلم ١٧١/٩ .

(٤) متفق عليه .

(٥) أنظر : منهج السنة فى الزواج / محمد الامدى أبو النور ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٦) سورة النساء : (٦) .

ثانياً : الزواج فى الاصطلاح الشرعى :

والزواج فى عرف المحدثين والفقهاء يراد به النكاح بمعنى العلاقة الناشئة بين زوجين بعقد شرعى يستوفى شرائطه وأركانه كالولى والصداق ، والشاهدين العدلين ويتم بإيجاب وقبول .^(١)

أو " هو العقد الذى يعطى لكل واحد من الرجل والمرأة حق الإستمتاع بالأخر مدى الحياة على الوجه المشروع "^(٢)

وأهم أغراض الزواج من هذا التعريف هو إمتلاك المتعة المتبادلة بين العاقدين وذلك بالطريق الشرعى وبالأسلوب القويم الحلال وفى ذلك قال سبحانه وتعالى :

{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ... }^(٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب [من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج]^(٤)

ويمكن أن نخرج من هذه التعاريف بتعريف يبرز خصائص هذا العقد فنعرفه بأنه :

عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة إختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع موانع شرعى من العقد عليها ، وحل الاستمتاع بها .^(٥)

المطلب الثانى :حكمة تشريع الزواج :

شرح الله العظيم الحكيم الزواج لحكم كثيرة وأغراض نبيلة أهمها ماأتى :

١- عمران الكون وازدهاره :

لايعمر الكون ولايزدهر إلا بالزواج لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل وحث ودعا إليه .

يقول الله سبحانه وتعالى :

(١) أنظر : منهج السنة فى الزواج / محمد الأحمدي أبو النور . - القاهرة : دار السلام ، ١٩٩٢م ، ص ٢٥ .

(٢) أنظر : الوجيز فى أحكام الأسرة/عبد المجيد مطلوب . - القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٩٥م ، ص ٨

(٣) سورة الروم : (٢١) (٤) متفق عليه (٥) أنظر : أحكام الأسرة / محمد مصطفى شلبى ، ص ٣٠

{ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم } (١)

ويقول : { فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } (٢)

ويقول صلى الله عليه سلم : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٣)

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن زواج العقيم : فقال : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " (٤)

٢- راحة الرجل والمرأة :

ففى الزواج يجد كل من الزوجين الأُس بصاحبه والإستراحة إليه ، والاستعانة به فى هذه الحياة التى لا تخلو من متاعب يحس كل منهما أن له مودة صاحبه كاملة ورحمته موفورة .

فالتزوج عندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا يجد فى بيت الزوجية اتساعاً وبهجة وراحة لضميره ، والزوجة بعد اطمئنانها إلى الزوج الذى يكده للحصول على رزقها ومتاع أولادها تأخذ نفسها جادة

فى إدارة شئون المنزل ، ويتطلبه الأولاد من عناية ورعاية مما يوافق طبعها وغرائزها وراحة لضميرها .

يقول الله تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة } (٥) .

٣ - الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسدت المجتمع . ولما كان الزواج أساس بنائها نرى الشارع الحكيم يشرع الزواج ويحث عليه لتتأسر الأسرة قوية محاطة بما يقيها ويحفظها ، فبالزواج ينشأ الأولاد كل منهم فى أحضان أبيه وينمو فى ظل أسرته ويظل كذلك حتى يبلغ أشده ويجد من يلجأ إليه عند الحاجة والشدة ، فخور بآبائه لأسرته التى أنجبته ، ليس مشرداً لا يعرف له أباً ولا أهلاً وليس عالة على المجتمع الذى يضيق كل منهما بالآخر .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الصوم ومسلم فى كتاب النكاح

(١) سورة النور : (٣٢) (٢) سورة النساء : (٣)

(٤) رواه الترمذى /نكاح/ ١١/ (٥) سورة الروم : ٢١ .

٤ - حفظ الأنساب من الإختلاط :

الإسلام دعا أن ينسب كل إنسان لأبيه ، قال تعالى : { أَمْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } (١) ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج وإلا ساءت أحوالهم وشاعت الفاحشة في محيطهم واختلطت أنسابهم وامت الفوضى بين ظهرانيهم وعندئذ يتحطم المجتمع وينهار بنياته مما يحول دون عمار الكون وازدهاره . فالزواج نظام إلهي شرعه الله لخير المجتمع الإنساني وسعادة أفرادهِ في إقامة دعائم الأسرة على أكمل وأبدع نظام .

وإذا ادعى البعض أن الزواج قد يكون مصدرا للخصومات والشقاق وتبادل الكيد والأضرار ، فليس هذا أن الزواج غير صالح وإنما منشؤه إساءة الأزواج إستعمال هذا النظام وعدم سيرهم على سنن الدين فكانت الزوجية مصدر شقائهم .

ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة وقيام كل من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاق (٢).

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للزواج

يختلف الحكم الشرعي للزواج باختلاف حال المكلف ، تبعا لقدرته على الزواج أو عجزه منه ، ومدى رغبته منه ، ولذلك يقرر الفقهاء أن الزواج تعترية الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة ، وفقا لمذهب الجمهور أو السنة وفقا لمذهب الحنفية ويتضح ذلك فيما يلي :-

أولا : تارة يكون الزواج فرضا ، إذا كان الراغب فيه قادرا على الزواج ومطالبه آمنا على نفسه من ظلم زوجته إذا تزوج ، متيقنا من الوقوع في معصية الزنا إذا لم يتزوج .

وإنما كان الزواج فرضا في هذه الحالة ، لأن الزنا حرام ومنهيه عنه ، ولا يمكن إجتنابه إلا بالزواج ، ومن القواعد الشرعية الأصولية المقررة أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا ، فالزواج هنا يكون فرضا لا لذاته بل لغيره لأن ترك الزنا لازم فكان ما أدى

(١) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٢) انظر : الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية / عبد المجيد مطلوب . - القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

ص (٨-١١) .

إليه وهو الزواج لازما أيضا (١).

ثانياً: يكون الزواج واجبا إذا كان الراغب فيه قادرا عليه ، آمنا على نفسه من ظلم الزوجة ، خائفا على نفسه من الوقوع فى معصية الزنا إذا لم يتزوج خوفا لا يصل إلى درجة التحقق واليقين .

ثالثاً: يكون الزواج حراما ، إذا لم يكن الراغب فيه قادرا على الزواج ، متيقنا من ظلم زوجته والإضرار بها إذا تزوج .

وإنما كان الزواج حراما فى هذه الحالة لأن كل ما يفضى إلى الحرام يكون حراما ، والظلم حرام فيكون الزواج حراما .

رابعا: يكون الزواج مكروها إذا كان يغلب على ظنه أنه سيعظم زوجته فى المعاشرة الزوجية إذا تزوج .

خامسا: يكون الزواج مباحا إذا كان الراغب فيه معتدل الطبيعة ، لا يخاف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج ، ولا يخاف ظلم زوجته لو تزوج . وهذا هو الأعم الأغلب من أحوال المكلفين ، أما الأحوال الأخرى فهى أحوال عارضة ، تختص ببعض الناس إذا توافرت شروطها على نحو ما أسلفنا (٢).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فى المشهور عندهم وبعض فقهاء الشافعية إلى أن الزواج فى حال الاعتدال يكون مندوبا ، أو سنة أو مستحبا ، ولقد استدل هؤلاء على مذهبه بما يلى :-

١ - أن القرآن الكريم أمر به فى كثير من الآيات مثل قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } (٣). وقوله تعالى : { وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ... } (٤).

لكن الأمر هنا مصروف عن ظاهرة وهو الوجوب لوجود قرينة ، فالآية الأولى مسوقة لبيان العدد المباح للتزوج به من النساء ، فلو قلنا أنها للإيجاب للزم أن يكون العدد الوارد

(١) انظر : الفقه المقارن لأحوال الشخصية / بردان أبو العينين ، ص ١٥ . - الفقه الإسلامى وأدلته / وهبه الزحلى ج ٧/ص ٢٩-٣٠ .

- الأحوال الشخصية والتشريع الإسلامى / أحمد الغندور ، ص ٤٢ . - أحكام عقد الزواج / رمضان الشرباصى ، ص ٢٢ .

(٢) انظر : تبیین الحقائق / للزليلى : ج ٢/ص ٩٥ ، وفتح القدير / ابن الهمام ج ٢/٣٤٢ . (٣) سورة النساء : ٣ .

(٤) سورة النور : ٣٢ .

فيها واجبا وهو ما لم يقل به أحد ، والآية الثابتة : الأمر فيها مصروف عن الوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : [إن من سنتنا النكاح] كما أنها مسوقة لبيان أن الفقر لا يصلح أن يكون مانعا من الزواج .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح بأن الزواج سنته في حديث الرهط الثلاثة قلل صلى الله عليه وسلم : [لكنى أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني] ^(١).

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وداوم على الزواج وتزوج أصحابه رضوان الله عليهم وداوموا على الزواج .

٤ - كما أنه لم يؤثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم كل فرد من القادرين على الزواج أو توعده بالعقاب على تركه كما هو الشأن بالنسبة للفرائض الأخرى ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح فيه بأن النكاح من سنة هذه الأمة حيث قال : [وإن من سنتنا النكاح] ولذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ^(٢) .

(١) رواه مسلم : نكاح ٥ ومسند أحمد بن حنبل نكاح ١٥٨/٣ . (٢) راجع معنى المحتاج ج ٣ ، ص ٢١١ ، والفقهاء الإسلامى وأئمتهم / وهبه الزحيلي ج ٧/ص ٣٤ .

المبحث الثاني : أهمية عقد الزواج ومقومات وجوده

المطلب الأول : أهمية عقد الزواج في نظر الشرع :

لم يحظ عقد من العقود الشرعية بمثل ما حظى به عقد الزواج من الشارع جل وعلا ، وعنايته بهذا العقد لأنه عقد عظيم الخطر ، جليل المقصد ، شريف الغاية ، فهو عقد يغير سائر العقود الشرعية الأخرى ، فهو ليس عقد تملك لعين أو منفعة كعقد البيع أو الإيجار ، بل هو عهد وثيق وميثاق غليظ بين زوجين يرتبطان به ارتباطا وثيقا مدى الحياة غالبا ولذا وصفه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ حيث قال تعالى : { **وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** } (١) .

كما أن هذا العقد يتعلق بذات الانسان وكيان المجتمع ، وبناء الأسرة فبهذا العقد تنشأ الروابط بين الأسر بالمصاهرة والتوالد وتتوثق الصلات وتولد أسرة جديدة تقدم أجيالا تعبد الله تعالى وتوحده فيكثر عدد الأمة فتقوى على أعدائها ويرتفع شأنها ، وتقوم بدورها الذي أراده الله لها من عمارة الأرض .

كما أنه يرد على أشرف ما يحرص عليه الإنسان بعد دينه وعقيدته وهو عرضه وشرفه ونسبه ، ولذلك كان لابد من تدخل الشارع فيه مباشرة فيبين أحكامه وفصلها من حين التفكير فيه إلى إنتهائه بالانفصال أو الموت لكل هذا اهتم به الشارع إهتماماً عظيماً لم يحظ به عقد آخر من العقود الشرعية ويتمثل إهتمام الشارع بهذا العقد فيما يلي : —
أولاً : أن الشارع جعل لهذا العقد مقدمات لها أحكامها وتفصيلها الشرعية وعلى قائمة هذه المقدمات الخطبة التي نظمت أحكامها وفصلت تفصيلا .

ثانياً : أن الشارع بين تفصيلا المحرمات من النساء ، ومن يحل للتزوج بهن ومن لا يحل ، وأنواع المحرمات بنصوص قطعيته لا تحتمل إجتهدا أو تأويلا .

ثالثاً : أن الشارع بين حقوق كل من الزوجين وواجباته تجاه الآخر كما أوجب الشارع المهر والنفقة للزوجة كحق مالي يجب لها بالعقد ، أو بالدخول بها (٢) .

(١) النساء : ٢٠ - ٢١ . (٢) راجع أحكام عقد الزواج / رمضان الشرباصي ص ١٦ .

رابعاً : جعل الشارع الحكيم الزواج نعمة من نعمه على عباده ، وآية من آياته فى خلقه وكونه ، قال تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم ينفكرون } (١) .

خامساً : حث الشارع على اعتبار الدين هو أساس اختيار كل من الزوجين للآخر ، فحث الرجل على اختيار المرأة ذات الدين والخلق الحسن والمنبت الطيب ، روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : [تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك] (٢) .

وحث المرأة وأولياءها على اختيار الرجل الصالح التقى وإن كان فقيرا قال تعالى : { وانكموا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم } (٣) .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأتكوه ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير] (٤) .

سادساً : أمر الشارع الحكيم كلا من الزوجين بحسن العشرة طوال حياتهما الزوجية قال تعالى : { وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا } (٤) .

سابعاً : أرشد الشارع الكريم الزوجين إلى طرق علاج ما قد يحدث بينهما من خلاف أو انشقاق فقال تعالى فيما يتعلق بنشوز الزوجة : { واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهروهن فى المضاجع وأضربوهن ، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا } (٥) .

وقال تعالى فيما يتعلق بالشفاق بين الزوجين : { وإن خفتن شفاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا } (٦) .

(١) سورة الروم : ٢١ .
(٢) متفق عليه - بلوغ المرام ص ٢٤ .
(٣) سورة النور : ٣٢ .
(٤) نيل الأوطار / للشوكلى ج ٦ / ص ١٢٦ .
(٥) سورة النساء : ١٩ .
(٦) سورة النساء : ٣٤ .

ثامنا : نظم الشارع طريقة انتهاء عقد الزواج وحل عقده إذا استحكمت شقة الخلاف بين الزوجين ، وتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما ، كما نظم الآثار المترتبة على الانفصال من عده ونفقة ومؤخر صداق وحقوق للأولاد ، على نحو مفصل في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (١) .

المطلب الثاني : مقومات وجود عقد الزواج

المقصود بمقومات عقد الزواج هنا مجموعة الأركان والشروط اللازم توافرها في هذا العقد .

الفرع الأول : أركان الزواج :

الركن لغة : هو ما يتوقف قيام الشيء ويعتبر جزء من حقيقته . لكل عقد عدة أركان يقوم عليها ، ولعقد الزواج أربعة أركان : الأول ، والثاني منها هما العاقدان (الزوج والزوجة) والثالث هو المعقود عليه ويتمثل في حل إستمتاع كلا العاقدين ببعضهما ، أما الركن الرابع من أركان عقد الزواج فهو صيغة إتمام العقد والتي تتمثل في الإيجاب والقبول .

الإيجاب :-

وهو ما يصدر أولا عن أحد العاقدين بهدف إنشاء العقد .

القبول :-

وهو ما يصدر ثانيا عن العاقد الثاني للدلالة على موافقته بما قرره الأول في إيجابه .
والعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول - بصرف النظر عن تلقيه - أن الإرادة الصادرة أولا يطلق عليها إيجابا ، أما الإرادة الصادرة ثانيا فتسمى قبولا لإتصابها على القول الأول والمسمى بالإيجاب .

وبصرف النظر عن إصدار الإيجاب هل كان الزوج أو الزوجة أو وليها أو وكيلها . فيجوز أن يصدر الإيجاب من الزوج قائلا زوجيني نفسك أو تزوجتك ، وعليه يكون القبول واردا من الزوجة بصيغة زوجتك نفسى أو قبلت زواجك ، والعكس بالعكس .

كيفية تحقق الإيجاب والقبول في عقد الزواج :-

قد يتم الإيجاب والقبول لفظاً أو إشارة أو كتابة ، فإن كان لفظاً فيجب فيه مراعاة عدة ضوابط بعضها في حروفه ، والبعض الآخر في صيغته ، من حيث الحروف لا يشترط في قبول لفظاً معيناً فيستوى كل لفظ يعبر عن الموافقة والرضا مثل قبلت أو وافقت أو رضيت وما إلى ذلك .

أما الإيجاب ففيه خلافاً فقهاً فقد إتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الإيجاب لا بد أن يكون بلفظ النكاح أو الزواج ومشتقاتها مثال زوجتك أو زوجيني أو أنكحتك وما إلى ذلك ، فقد أثبتوا رأيهم هذا بأن الزواج له جلاله وخطره وأثاره المترتبة عليه كثيرة من حل الإستمتاع وثبوت الأسباب . واتفقوا إلى إنه يجب التمسك بالألفاظ الواردة عن الزواج في نصوص القرآن الكريم فقد قال الله تعالى : { **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** } (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج] .

أما الحنفية فقد قالوا أن الإيجاب يصح أن يكون بلفظ الزواج أو النكاح ، ويصح أن يكون بغيره من الألفاظ التي قد تؤدي نفس المعنى متى وجدت القرينة التي تثبت أن معنى اللفظ يدل على الزواج .

والرأى الراجح فيما سبق هو رأى الحنفية .

من حيث الصيغة فيجب أن يكون كلا من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ، ومثال ذلك إيجاب المرأة قاتلة زوجتك نفسى ويكون قبول الرجل فلفظه وأنا قبلت لأن صيغة الماضى تنشئ حقاً (وهو العقد) فى الحال وهذا الوضع لم يكن حاصلًا قبل ذلك .

ويجوز أيضاً أن يكون الإيجاب بصيغة المضارع والقبول بصيغة الماضى ، شريطة وجود قرينة تدل على إرادة العاقدين لإنشاء العقد فى الحال مع نفي كون هذه الصيغة وعدا بالزواج . والقرينة المراد وجودها قد تتمثل فى دعوة بعض الأشخاص لحضور مجلس هذا العقد ، وبعدم وجودها لا ينعقد الزواج بل يكون ذلك وعدا بالزواج .

(١) سورة النساء : ٣٥ .

كما يجوز أيضا أن يكون الإيجاب والقبول إحداهما بصيغة الأمر والآخر بصيغة الماضي كأن يقول الرجل زوجيني نفسك وتقول المرأة زوجتك نفسي أو تقول قبلت زواجك .

وأيا كان الأمر فإن عقد الزواج العرفي يثبت في أحد بنوده تلاقي العاقدین على إتمام الزواج في صورة إيجاب وقبول وعلى سبيل المثال يرد في عقد الزواج العرفي البند التالي :

- يقر الطرف الأول بعد إيجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثاني زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

ومن ثم فإن عقد الزواج العرفي لا بد أن يتوافر فيه الإيجاب والقبول صريحين بمجلس العقد ويتحقق بهما ركن الصيغة ، ويتم إثبات الإيجاب والقبول ضمن نصوص العقد (١) .

وفي حالة عجز أحد العاقدین عن الكلام فإن إيجابه وقبوله يكون بالإشارة المفهومة إذا كان لا يعرف الكتابة أما إذا كان يعرف الكتابة فيجب أن يكون إيجابه وقبوله بالكتابة أى أن الإشارة لا تغنى عن الكتابة فلا يعدل عن الكتابة إذا أمكن التعبير بها وبهذا أخذ مشروع القاتون في مادته السادسة (ن) التي تنص على أنه في حالة العجز عن النطق تقوم مقامه فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة كما أن المشرع المصري سبق له أن أخذ بهذا في الوصية إذ نصت المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م على أنه تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة . فإذا كان الموصى عاجزا عنها انعقدت الوصية بإشارته المفهومة كما أن المادة ١٢٨ لسنة ١٩٣١م كانت تنص على أن إقرار الأخرس بإشارته المعهودة ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذ كان يمكن الإقرار بالكتابة .

ولهذا أيضا أخذ المشرع السوري في المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تنص على أنه " يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبالإشارة المعلومة ، وقال في المذكرة الإيضاحية عن هذا الشأن أن المعمول به الآن هو أن إشارة الأخرس تقوم مقام لفظه (هذا هو المعمول به الآن أيضا في مصر بالنسبة للزواج) ، ولما كانت الكتابة مبينة ثابتة ، وكان الأولى بالأخرس أن يعبر بها عن قصده إن كان قادرا عليها فقد أخذ المشرع بذلك وهو قول معتبر عند الحنفية وقد اختارته مصر في قانون الوصية " (٢) .

(١) انظر : الزواج العرفي / مدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص (١٤-١٦) .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها وقضاء / محمد الدجوى - القاهرة : مطبعة دار النشر للجامعات المصرية ، د . ت ، ج ، ١ ، ص ١٦ .

الفرع الثانى : شروط انعقاد عقد الزواج

تمهيد :

شروط الإنعقاد هى الشروط التى يجب توافرها فى أركان العقد ذاتها وهى الإيجاب والقبول . وفى حالة تخلف إحداها يصيب العقد البطلان هذا العقد كان لم يكن .

مما تقدم فإن العقد الباطل هو العقد الفاقد لأحد شروط إنعقاده ، والفاقد أيضا لأحد الأسس التى تقوم عليها أركانه فلا ينعقد العقد شرعا ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعية.

وتنقسم شروط الإنعقاد إلى ثلاث وهى :-

أولا : ما يشترط فى العاقدين .

ثانيا : ما يشترط فى المعقود عليها .

ثالثا : ما يشترط فى العقد .

أولا : الشروط الواجب توافرها فى العاقدين :-

١ - الأهلية :

أن يكون كلا العاقدين مميزا أى يكون أهلا لمباشرة العقد ، فعقد الغير مميز لا يتحقق لعدم توافر القصد أو الإرادة من إنشاء العقد مثال عقد المجنون والنائم والسكران - والمقصود بالأهلية فى مباشرة العقد هى أهلية التمييز .

٢ - قدرة سماع كلا العاقدين حديث الآخر :

ويعنى ذلك أن يسمع القابل كلام الموجب ويسمع الموجب كلام القابل شريطة أن يعنى ويفهم أن المقصود من كلام الآخر هو إنشاء عقد زواج بين الطرفين - وفى ذلك يقول الدكتور عبد الرحمن تاج فى كتابه عن الأحوال الشخصية أنه وإن كان الإيجاب بلغة والقبول بلغة أخرى ولكن يفهم كلا العاقدين أن المقصود من كلام الآخر هو إنشاء عقد الزواج ، صح ذلك وكان كافيا لإنشاء العقد .

٣ - أن يكون الزوج مسلم حالة كون الزوجة مسلمة :

يصح أن ينشأ عقد الزواج بين مسلم وغير مسلمة ولا يصح عكس ذلك ، بمعنى أنه لا يجوز إنشاء عقد زواج بين مسلمة وغير مسلم لأنه لا يولى أمر المسلم لغير المسلم . وإذا وقع مثل هذا الزواج وجبت التفرقة بينهما لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، والله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لأن حل لهن ولا هم يحلون لهن } (١) .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المعقود عليها :

المعقود عليها هي الزوجة محل عقد الزواج لا بد من توافر عدة شروط بها حتى يصير عقد الزواج صحيحاً . وهذه الشروط هي :-

- ١ - أن تكون أنثى كاملة الأبوثة .
 - ٢ - ألا تكون الزوجة محرمة على الزوج طالب العقد تحريماً قطعياً أو مؤقتاً وقت العقد ، وسوف نورد تفصيلاً للمحرمات من النساء في المبحث التالي .
 - ٣ - أن تكون الزوجة المعقود عليها معلومة غير مجهولة ، معينة تعيناً كافياً .
- فمن كان لديه بنتان وزوج إحداهما للزوج وجب عليه تعيين أيهما التي إنصرفت إرادته إليها لتكون محلاً لهذا العقد

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في العقد :

وهذه الطائفة من الشروط تنصب على صيغة العقد من إيجاب وقبول ، ولا بد لإتمام العقد أن تتوافر عدة شروط في الإيجاب والقبول وهي :

١ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول :

والمقصود هنا بإتحاد المجلس أن يكون المجلس الذي حدث فيه القبول هو نفس المجلس الذي حدث فيه الإيجاب . فإذا اختلف مجلس الإيجاب عن مجلس القبول لا يتحقق الارتباط الذي لا بد منه لإتمام الاعتقاد . فلو صدر إيجاباً من أحد العاقدين ثم قام الآخر وترك

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

المجلس ثم عاد وأعلن قبوله فلا ينعقد العقد . مثال ذلك لو أقر الموجب بإيجابه ثم خرج عن مجلس العقد قبل القبول ثم قبل القابل في غيبة الموجب فلا ينعقد العقد . أيضا لو حدث بعد الإيجاب أن أعرض القابل عن موضوع العقد بأن سلك في حديث آخر يعد ذلك إعراضا عن الإيجاب ولا يكون العقد قد تم فيما بينهما نظرا لعدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

ويلاحظ أنه في حالة ما إذا كان العقد بين غائبين بطريق المراسلة الكتابية فإن مجلس الإيجاب يكون هو ذات مجلس قراءة الغائب للرسالة أمام الشهود .

٢ - موافقة القبول للإيجاب :

لا ينعقد العقد إذا خالف القبول الإيجاب في موضوع العقد أو مقدار المهر وتستنثى في ذلك حالة واحدة وهي حالة كون القبول يخالف الإيجاب مخالفة تعود بالنفع على الموجب وفي هذا ينعقد العقد صحيحا .

مثال :

صدر إيجاب من الرجل قائلا: زوجيني نفسك بمهر ١٠٠٠ جنيه وصادر القبول من المرأة قائلة : زوجتك نفسى بمهر ٥٠٠ جنيه ففى هذا نجد أن القبول يخالف الإيجاب ورغم ذلك ينعقد العقد نظرا لعودة المخالفة بالنفع على الموجب .

مثال آخر :

صدر إيجاب من الرجل قائلا : زوجنى ابنتك فاطمة وصادر القبول من الولى : زوجتك ابنتى عائشة وهذا الخلاف يبطل إتقاد العقد ، نظرا لإختلاف موضوع القبول عن موضوع الإيجاب .

٣ - ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل :

وهذا الشرط مفاده أن الموجب يظل بمجلس العقد على إيجابه إلى أن يصدر القبول ، فإذا أعلن عن إيجابه وعرض عنه أى رجع فيه قبل صدور القبول لا ينعقد العقد نظرا لأن رجوع الموجب فى إيجابه يبطله ، وحتى لو صدر قبول فإن هذا القبول لا ينصب على إيجاب صحيح بل ينصب على إيجاب باطل .

٤ - عدم تعلق صيغة العقد على شرط أن تكون منجزة :

مفاد هذا الشرط أن تتولد صيغة العقد من إيجاب وقبول من ألفاظ تنشأ العقد بمجرد تلاقي القبول للإيجاب فلا يجوز صدور الصيغة معلقة على شرط مستقبل ولا إضافة إلى زمان ، لأن الصيغة لا بد أن تكون مطلقة غير مقيدة حتى ينعقد العقد .

ومن أمثلة العقود المضافة إلى زمن المستقبل والتي لا ينعقد معها العقد لا حالا ولا مستقبلا .

قول الرجل للمرأة : تزوجتك بعد أسبوع .

وتقول المرأة قبولا : قبلت زواجك بعد أسبوع .

هذه الإضافة مبطلّة للعقد مائة من إعتقاده .

وإذا طبقنا الشروط الواجب توافرها في العقد وصيغته على عقد الزواج العرفي ، نجد إنه عقد يثبت فيه تلاقي القبول للإيجاب ، ويستخلص من نصوص العقد ومن تاريخ تحريره أنه قد تم في يوم واحد . ومن هنا يثبت اتحاد مجلس القبول للإيجاب . كذلك توقيع طرفي العقد على الوثيقة المثبتة للعقد العرفي تثبت عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول .

وأیضا نجد أن عقود الزواج العرفي مثبت ضمن بنودها أنها منتجة لآثارها في الحال غير معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن بمعنى أنها منجزة .

وقد أيدت دار الإفتاء المصرية شريطة كون صيغة العقد منجزة حيث أفنت بتاريخ ١٢/١١/١٩٨١م في الطلب رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١م بأن "العقد المنجز هو الذي لم يضاف إلى المستقبل ، ولم يعلق على شرط لكنه قد يقترن بالشرط الذي لا يخرج عنه أنه حاصل في الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية " (١) .

(١) انظر : الزواج العرفي / ممدوح عزمي - الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٧م ، ص ١٨-٢٠ .

الفرع الثالث : شروط صحة عقد الزواج :

تعريف شروط الصحة :

هى الشروط التى يجب توافرها فى عقد الزواج ليصير هذا العقد عقدا صحيحا منتجا لآثاره الشرعية . وفى حالة تخلف أحد شروط الصحة يصبح العقد عقدا فاسدا - والعقد الفاسد هو العقد الذى تحققت أركانه وإنعقد ولكن ينقصه شرطا من شروط صحته فلا يكون صالحا لترتيب آثاره الشرعية .

وتنقسم شروط الصحة إلى ثلاث شروط هى :-

- ١ - توافر شرط الشهادة على عقد الزواج .
- ٢ - ألا تكون الزوجة محل العقد محرمة على من يريد الزواج منها .
- ٣ - أن تكون صيغة العقد مؤبدة .

أولا : توافر شرط الشهادة على عقد الزواج :

لما لعقد الزواج من آثار اجتماعية وآثار فيما بين الزوجين لزم إنعقاده فى وجود شاهدى عدل ليتحقق إعلان الزواج ، وإن كان هذا الإعلان فى الزواج العرفى فى أضيق الحدود . والغرض من وجود شهود على الزواج سواء كان هذا الزواج رسمى أو عرفى هو إشهاره منعا للإرتياب ، وإساءة الظن من المحيطين بالزوجين ، وقد ورد فى الأحاديث الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بشهود] .

والإعلان المراد إتيانه عن طريق الشهود هو الفيصل فى الحكم على الزواج العرفى ، فكينونة الزواج العرفى زواجا سرىا ما يقترب به من شبهة الزنا نظرا لعدم العلانية . فنحن نرى أنه إذا كان هناك زواجا عرفيا قصد به الإستقرار فى معيشة هادئة إستقرارا دائما وقد شهد على هذا العقد شهود عدل أذاعوا خبر قيام هذه الزوجة على الملأ ، فهذا العقد يعد مكتمل الشروط والأركان وأصبح عقدا مقبولا . أما إذا تخلف شرط الشهادة ولو على وجوده وأوصى الشاهدين بالكتمان فإتانا نقول ان هذه الزيجة أصبحت أقرب إلى الزنا . وفى هذا المعنى يقول الإمام مالك " ليس حضور الشهود شرطا لصحة الزواج ، وإنما الشرط إعلاسه

بأى طريق حتى لا يكون سرا فلو أعلن بغير الشهود صح ولو حضره الشهود وشرط عليهم كتماته لم يصح .

وأيا ما كان الأمر فلا بد أن تتوفر شروطا معينة فى الشهود على عقد الزواج وهذه الشروط تمس أهليتهم وحریتهم وديانتهم ، فلا بد أن يكون الشهود أهلا لتحمل الشهادة وأن يتحقق بحضورهم مجلس عقد الزواج معنى الإعلان . كما يجب أن يكونوا ممن يكرم عقد الزواج بحضورهم . واشترط فيهم عدة شروط هى :-

١ - العقل :

لابد أن يكون الشاهد عاقل ، فلا تصح شهادة المجنون أو المعتوه أو من فى حكمهم نظرا لعدم إدراكهم الكامل للأمور .

٢ - البالوغ :

لا تستقيم شهادة الصبى ولو كان مميزا فيلزم فى الشاهد أن يكون بالغا رشيدا كامل الأهلية حتى تجوز شهادته على غيره .

٣ - الحرية :

اتفق الحنفية والشافعية على ضرورة كون الشاهد حرا . ولا تصح شهادة العبد .

أما الحنابلة فقالوا : " تصح شهادة العبد لأنه لم يصح دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ينفى شهادته " . وهذا حق يؤيده ما ذكره الكمال بن الهمام فى كتاب فتح القدير حيث قال : " ومذهب أحمد جواز شهادة العبد مطلقا ، واستبعد نفيها لأنه لا كتاب ولا سنة ولا إجماع فى نفيها " . وحكى عن أنس أنه قال : " ما علمت أحدا رد شهادة العبد ، والله تعالى يقبلها على الأمم يوم القيامة . فكيف لا تقبل هنا " .

أما وبعد مرور مئات السنين ، وقد بطل الرق ولم يعد هناك عبدا فلا إعمال لهذا الشرط فى الشهود نظرا لأن القاعدة عامة بأن جميع البشر أحرارا .

٤ - التعدد :

لا يصح الزواج إلا بشاهدين كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بشاهدى عدل] ، ونصاب الشهادة فى عقد الزواج إما رجلين أو رجلا وامرأتين . فلا

يستقيم ولا يصح عقد الزواج إذا وجد شهود من النساء فقط وإن كثرن لأن شهادة النساء وحدها لا تكفى .

وهذا ما استقر عليه جمهور الفقهاء .

٥ - السماع :

ومضمون هذا الشرط هو سماع الشاهد لألفاظ الإيجاب والقبول وأن يفهم ويعى مضمون هذه الألفاظ . فلو سمع أحد الشهود كلام الموجب فقط لا يصح العقد ، أى أنه لا بد من سماع صيغة العقد بالكامل إيجابا وقبولا .
أيضا لا يصح العقد كون الشاهد أصم لا يسمع .

٦ - الإسلام :

لا يصح عقد الزواج إن كان الشهود غير مسلمين ، فلا يجوز سماع شهادة غير المسلم على المسلم . لأن الشهادة نوعا من الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

وقد قال الله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } (١) .

ثانيا : ألا تكون الزوجة محل العقد محرمة على من يريد الزواج منها :

يجب أن تكون المرأة محل العقد حلالا لمن يريد الزواج منها وألا تكون محرمة عليه تحريما مؤبدا أو مؤقتا وقت العقد وسوف نورد قائمة بالنساء المحرمات .

وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين :

القسم الأول : المحرمات من النساء حرمة مؤبدة .

القسم الثانى : المحرمات من النساء حرمة مؤقتة .

(١) سورة النساء : ١٤١ .

القسم الأول : المحرمات من النساء حرمة مؤبدة :

١ - المحرمات بسبب النسب :

(أ) أصول الشخص من النساء وإن علون : وهن الأم وأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت .

علة التحريم : لأن الرجل جزأ منهن ولا تحل للرجل امرأة هو جزءاً منها .

(ب) فروع الشخص من النساء وإن نزلن : وهن البنت وبنت البنت وإن نزلن ، وبنت الأبن وإن نزل وما تناسل منها .

علة التحريم : لأن جزأ من الرجل ، فلا يحل لرجل أن يتزوج ممن هي جزءاً منه .

(ج) فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهم : وهن الأخوات سواء كن شقيقات لأم أم لأب ، وفروع الاخوان وفروع الأخوات .

علة التحريم : حرمت الأخت على أخيها وفروع الأخت وإن نزلن .

(د) فروع الأجداد أو الجدات لمرتبه واحدة فقط : وهن العمات والخالات سواء للشخص نفسه أم لأبيه أو أمه ، أما ما دون العمات والخالات فهم يحلون فلا تحرم بنات العمه أو بنات الخال أو فروعهن .

علة التحريم : وهى ذاتها نفس علة التحريم فى الطائفة الأولى .

الدليل الكتابى على التحريم:

قول الله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأم وبنات الأخت } (١)

٢- المحرمات بسبب المصاهرة (الزواج) :

(أ) زوجات أصول الشخص وإن علا هذا الأصل من الجهتين وهن : زوجة الأب وزوجة الجد .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

فإن عقد الأب أو الجد وزوجه على امرأة . وإن لم يدخل بها حرمت هذه المرأة على
الإبن وابن الابن وابن البنت وإن نزل .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { **ولأنكُموا ما لكم أبائكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان
فاحشة ومقناً وساء سبيلاً** } (١)

(ب) زوجات فروع الشخص . وهن زوجة الأب وأبن الابن وأبن البنت وإن نزلوا .
وتحرم على الأب والجد مهما علا حتى ولو فارقها الزوج (الأبن) بالطلاق أو الوفاة .

الدليل الكتابي على التحريم :

قال الله تعالى : { **وهلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** } (٢)

(جـ) أصول زوجات الشخص وإن علون : وهن أم الزوجة وجدتها مها بعدت درجاتها
سواء كانت الجدة للزوجة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب . بمجرد عقد الزواج على
امرأة وإن لم يدخل بها تثبت حرمة أصولها . لذا فقد جاء المبدأ الشرعي القائل بأن "العقد
على البنات يحرم الأمهات "

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { **وهرمت عليكم..... وأمهات نسائكم** } (٣)

(د) فروع زوجة الشخص : وهن بنات الزوجة وبنات نباتها وبنات ابناتها فإذا تزوج رجل
من امرأة ودخل بها وكانت للزوجة بنتاً أو بنت ابن من غيره فلا يحل للرجل أن يتزوجها
سواء بقيت الزوجة في عصمته أم طلقها أم توفيت . أما إذا لم يكن قد دخل بها وطلقها
قبل الدخول فلا حرمة - ومن هنا جاء المبدأ الشرعي القائل بأن " الدخول بالأمهات يحرم
البنات " .

الدليل الكتابي على التحريم :

(١) سورة النساء : ٢٢ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) النساء : ٢٣ .

قول الله تعالى : { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } (١)

٣- المحرمات بسبب الرضاع :

القاعدة العامة في التحريم بسبب الرضاع هي : أن كل من تحرم بسبب القرابة أو المصاهرة تحرم أيضاً بسبب الرضاع .

وعلى ما تقدم تكون المحرمات بسبب الرضاع ثمانية أنواع ، وهي أربع نساء محرمات بسبب النسب وأربع نساء محرمات بسبب المصاهرة وهي كما يلي :-

- (أ) أم الشخص الذي أرضعته وأصولها وإن علت .
- (ب) بنت الشخص من الرضاع وبنات الأولاد وإن علون .
- (ج) فروع الأبوين كالأخت من الرضاع وبنت أخيه وبنت أخته وإن نزلن .
- (د) فروع أجداده وجداته من الرضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة أي عماته وخالاته من الرضاع .
- (هـ) أم الزوجة وجداتها من الرضاع مها علون سواء كان هناك دخول أم لا .
- (و) فروع زوجته الإناث من الرضاع أمثال بنتها من الرضاع وبنات أولادها مهما نزلن شريطة الدخول بالزوجة .
- (ز) زوجة الابن من الرضاع وزوجة ابن الابن وابن البنت مهما نزلوا سواء حدث دخول أم لا .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { حرمت عليكم ... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة } (٢) .

(٢) النساء : ٢٣ .

(١) النساء : ٢٣ .

القسم الثاني : المحرمات من النساء حرمة مؤقتة :

المقصود بالتحريم المؤقت هو أن يكون سبب هذا التحريم وقته ، إذ زال يزول التحريم ويحل للرجل أن يتزوج ممن كانت محرمة عليه حالة وجود سبب التحريم المؤقت سبعة حالات وهي كما يلي :

١- الجمع بين المحارم :

كالجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أو المرأة وجدتها وإيضاح التحريم وبيانه أنه لو فرض وكانت إحدى المرأتين رجلا لحرمت على الآخر وقيس على ذلك ما ذكر آنفا .

والحكمة في التحريم واضحة فالجمع قد يترتب عليه قطع أرحام أمر الله بأن توصل ، فمن شأن زوجات الرجل الواحد أن تحدث فيما بينهن مشاحنات وأحقاد وغيره . والإسلام حريص على بقاء المحبة .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { حرمت عليكم وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } (١) .

٢ - المطلقة ثلاثا :

حرمت على مطلقها حتى تتزوج بغيره ويدخل بها ويطلقها وتنتهي عدتها منه ، بعد ذلك تحل لمن طلقها ثلاثا .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } (٢) .

وأبضا قوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } (٣) .

٣ - المطلقة المعتدة :

أي الزوجة التي طلقت ومازالت في فترة العدة ، فلا تحل إلا لمن طلقها حالة كونها الطلقة الأولى أو الثانية ، وتسمى فترة العدة الفترة التي تتعلق بالمرأة المعتدة حق الغير عليها ، والمقصود بالغير هنا هو مطلقها المعتدة منه .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

المقصود بالتحريم المؤقت هو أن يكون سبب هذا التحريم وقته ، إذ زال يزول التحريم ويحل للرجل أن يتزوج ممن كانت محرمة عليه حالة وجود سبب التحريم المؤقت سبعة حالات وهي كما يلي :

١ - الجمع بين المحارم :

كالجمع بين الأختين أو المرأة وصتها أو المرأة وخالتها أو المرأة وجنتها وإيضاح التحريم وببانه أنه لو فرض وكانت إحدى المرأتين رجلا لحرمت على الآخر وقيس على ذلك ما ذكر ألفا .

والحكمة في التحريم واضحة فالجمع قد يترتب عليه قطع أرحام أمر الله بأن توصل ، فمن شأن زوجات الرجل الواحد أن تحدث فيما بينهن مشاحنات وأحقاد وغيره . والإسلام حريص على بقاء المحبة .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { حرمت عليكم ... وإن جمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } (١) .

٢ - المطلقة ثلاثا :

حرمت على مطلقها حتى تتزوج بغیره ويدخل بها ويطلقها وتنتهي عنها منه ، بعد ذلك تحل لمن طلقها ثلاث .

الدليل الكتابي على التحريم :

قول الله تعالى : { الطلاق مرتان فإمساككم بهم عرف أو تعريض بإحسان } (٢) .

وأیضا قوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } (٣) .

٣ - المطلقة المعتدة :

أى الزوجة التى طلقت ومازالت فى فترة العدة ، فلا تحل إلا لمن طلقها حالة كونها المطلقة الأولى أو الثانية ، وتسمى فترة العدة الفترة التى تتعلق بالمرأة المعتدة حتى الغیر عليها ، والمقصود بالتعیر هنا هو مطلقها المعتدة منه .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

الدليل الكتابي على التحريم :

٥ - تحريم الزواج بخامسة لمن فى عصمته أربع زوجات :

إذا كان فى عصمة الرجل أربع زوجات فلا يحل له الزواج بأخرى - فالإسلام لم يسمح للرجل بالزواج بأكثر من أربع زوجات .

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى : { فإنكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } (١) .

٦ - المرأة التى لا تدين بدين سماوى :

وهذه المرأة محرمة تحريماً مؤقتاً فقد يأتى إليها الوقت وتستطيع الدخول بأحد الأديان السماوية وتصير امرأة كتابية وهنا يزال عنها سبب التحريم . وبذلك يحق للمسلم الزواج منها .

ومن أمثلة هؤلاء النساء عبدة النار وعبدة الجماد والحيوان وعبدة الأصنام .

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم } (٢) .

ثالثاً : أن تكون صيغة العقد مؤبدة :

وهذا الشرط الثالث من شروط صحة الزواج أوجب أن تكون صيغة عقد الزواج صيغة مؤبدة غير موقوته بمدة محددة وهذا للدلالة على الرغبة فى الإستقرار الأسرى بين الزوجين .

ويرى " زفر " أن الزواج المؤقت صحيح ، غير أنه مشروط بشرط فاسد وحكمه أن يبطل الشرط ويظل الزواج صحيحاً على التأييد لأنه من المقرر أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسدة وقد رجح " الكمال بن الهمام " قول " زفر " (٣) .

(١) سورة النساء : الآية (٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢١) .

(٣) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص (٢٢ - ٣٠) .

الفرع الرابع : شروط النفاذ

تمهيد :

شروط النفاذ هي الشروط التي يتطلب وجودها في عقد الزواج لينفذ من وقت إنعقاده .
ولا يتوقف على إجازة أحد بعد إنعقاده وصحته ، وشروط النفاذ أربعة على التفصيل التالي :

١- أن يكون كلا الزوجين كاملين الأهلية :

وذلك حالة تولى كل منهم إتمام عقد الزواج ، يشترط في كمال الأهلية البلوغ والعقل والحرية . ولو كان أحدهما فاقداً للأهلية بسبب الجنون أو العته ، فإن زواجه لا ينعقد ولا ينفذ ولو أجازته من له الحق في ذلك، أما ناقص الأهلية كالصبي الغير مميز ، فإن زواجه يتوقف على إجازة وليه .

٢- عدم قيام ولي أبعد بإتمام الزواج حالة وجود ولي أقرب :

مثال ذلك : أن يزوج الأخ أخته حالة وجود أبيها - فإن هذا العقد لا ينفذ إلا إذا أجازته الأب .

٣- عدم مخالفة الوكيل أمر موكله :

وذلك حالة إنعقاد الزواج بالوكالة - فإذا إنعقد العقد بما يخالف رغبة الموكل يوقف نفاذه على إدارة الموكل فإن أجازته نفذ .

٤- أن يكون لكلا العاقدين صنعة في العقد :

وهذه الصنعة تخول له حق مباشرة العقد بأن يكون أحد الزوجين أو وكيلاً عنه أو ولياً عليه .

أما إذا كان فضولياً فإن العقد ينعقد صحيحاً و لكنه يكون موقوفاً غير نافذ يتوقف على إجازة من له الحق فيه . بالتأمل في هذه الشروط السابقة نجد أن الأغلب منها مستنبط من شروط الأنعقاد وشروط الصحة ومن هذا نجد أن من الضروري أن تتوفر هذه الشروط في عقد الزواج العرفي فمن غير المنطقي إنعقاد عقد زواج عرفي إلا بين الزوجين البالغين

العاقلين فقد جرى العمل فى إنشاء هذه العقود والزيجات بين أطرافها أى الزوج والزوجة. (١)

الفرع الخامس شروط اللزوم .

تمهيد :

المقصود بلزوم الزواج هو بقاءه واستمراره دون أن يكون لأحد الأطراف الحق فى فسخه والاعتراض عليه بعد إنعقاده صحيحاً نافذاً .

وشروط اللزوم ثلاث على النحو التالى :

١- ألا يكون بالزوج عيب يبيح فسخ عقد الزواج :

والعيوب المبيحة للفسخ هى إصابة الرجل بالجب أو الخصاء أو العنة أو البرص أو الجزام أو الجنون - فللزوجة حالة وجود أحد هذه العيوب ان تطالب بفسخ عقد الزواج - أما إذا كانت العيوب التى لاتستقيم معها العلاقة الزوجية .

٢- أن يكون الزوج كفاء لزوجته .

٣- ألا يقل المهر عن مهر المثل .

والشرطان السابقان حالة قيام الأنثى البالغة العاقلة بتزويج نفسها بنفسها يحق لواليتها الاعتراض على زواجها حالة كون الزوج غير كفاء وحالة كون المهر المبين بالعقد يقل عن مهر المثل .

وتبعاً للواقع العلمى نجد أن الزواج العرفى يتم بين بالغين ودائماً ما يكون سراً وفى طى الكتمان فيما بين الزوجين والشهود وإن إعترضنا أنفا على هذا الكتمان ، وتبعاً لهذه السرية التامة فلا يستطيع معها إعمال الشرطين السابقين . أيضاً وكما أثبت الواقع العلمى ان الزواج العرفى غالباً ما يتم بين من سبق لهم الزواج سواء الزوجة أو الزوج .

ونظراً لأن شرط الكفاءة وشرط المهر بالمثل تعد المطالبة به حقاً من حقوق الولى فلا إعمال للولى فى إقامة الزواج العرفى لإتمامه بين بالغين فى سرية تامة . (٢)

(١) انظر : الزواج العرفى /مدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ١٩٩٧م ، ص (٣١ ، ٣٢) .

(٢) انظر : الزواج العرفى /مدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص ٣٣ .

الفصل الثاني

الزواج العرفي

تعريفه وخصائصه وحكمه الشرعي

المبحث الأول : حقيقة الزواج العرفي " تعريفه وخصائصه "

أولاً : تعريف الزواج العرفي :

يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية ، وهو نوعان : نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط ، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك . والأول عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين والذرية الناتجة منها ، وكذلك التوارث ، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق العقود .

أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله صورتان ، صورة يكتفى فيها بترضى الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإن قلنا أن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية ، لكن له أضرار وتترتب عليه أمور محرمة . (١)

والغرض من هذا الزواج أو الباعث عليه ، قد يكون اللهو والعبث الطفولي وممارسة أنواع من العلاقات الشاذة وغير المشروعة بين الفتيان والفتيات الصغار ، وقد يكون المتعة الجنسية المقصودة قصداً مؤكداً ومصمماً عليه ممن يقدمون على هذه العلاقة أو من أحدهما على الأقل الرجل أو المرأة ، وقد يكون الغرض أو الباعث عليه التحايل على أحكام القانون .

ونلاحظ أن هذا الزواج قد يتوافر له قدر من العلانية ، وقد لا يتوافر له أي قدر منها وإنما يكون في السر ، وهذا هو الغالب فيه ، ولذلك فإن الأولى أن يسمى زواجاً سرياً .

وتسمية هذا الزواج بالزواج العرفي تسمية لم يرد بها شرع أو قانون وإنما هي تسمية اصطلح عليها الناس وتعارفوا عليها ، واعتبروه قسيماً للزواج الشرعي القانوني الذي اصطلحت عليه النظم الاجتماعية والانسانية والقانونية . (٢)

(١) انظر : أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام / عطية صقر . - القاهرة : دار العربي ، ١٩٩٤م - ١/ ١٦٦ .

(٢) انظر : الزواج العرفي / الهادي سعيد عرفة . - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٣٦ .

ثانياً : الخصائص والسمات :

نلاحظ أن الزواج سواء كان عرفياً أم سرياً يتميز ببعض الخصائص والسمات التي تميزه عن الزواج الشرعي ، وهذه الخصائص والسمات تتمثل فيما يلي :

١- أن هذا الزواج في جميع أحواله يتم بدون وثيقة زواج رسمية ، وقد عرفنا ان اشتراط الأنظمة القانونية لتوثيق عقد الزواج إنما هو أمر تنظيمي يحمى عقد الزواج لأهمية وخطورة آثاره من فوضى الادعاءات الكاذبة والمغرضة .

٢- إن هذا الزواج غالباً مايتخذ ستاراً لإخفاء غرض أو باعث غير مشروع في نظر الشرع أو القانون أو هما معاً .

فالزواج العرفي الذي يتم بين مئات الشباب صغار السن يعتبر نوعاً من العبث الطفولي أو الصببائي لأنه يتم بعبارات شفوية أو مكتوبة بين الفتيان والفتيات دون فهم أو تدبر لما يرد بينهم من عبارات ، ودون تقدير لخطورة ما يترتب على هذه العبارات ، ودون تقدير لمسئوليات الزواج وتكاليفه الحقيقية التي تعارف عليها الناس وألغوها .

وكل ما فهمه هؤلاء حيث هذا الارتباط هو حرية الالتقاء في مكان ما وممارسة أنواع من المعاشرة الجنسية كلية أو جزئية ، معتقدين حل هذه الممارسات بناء على ما تبادلوه من عبارات ، وليس أدل على ذلك مما ورد على لسان فتاة من هؤلاء أن تقول كما ورد في التحقيق الذي نشرته مجلة "سيداتي سادتي" (١) كنا نكون جروب بنين وبنات في المدرسة الثانوية ، تشكل ثنائيات (يعني اثنين اثنين) وبمجرد خروجنا من المدرسة نتقابل ونذهب إلى النادي ، وكنا نوهم أنفسنا أن كل ثنائي بينهما علاقة عاطفية ، ونذهب للرحلات ونقضى اليوم كله سوياً إلى أن خطرت لنا فكرة الزواج العرفي الذي سمعنا أنه سائد بين كثير من الشباب والفتيات من حولنا الذين يرتبطون بعلاقات عاطفية .

وتستمر في حكاية قصتها فتقول : " وبالفعل اجتمعنا وأعد كل ثنائي منا ورقة كتبنا فيها عقداً على رضا كل منا بزواج الآخر (هكذا) وقمنا بالتوقيع عليها ، وكنا جميعاً شهوداً على بعضنا البعض "

ثم تستمر فتقول: " استمرت هذه العلاقة وكنا نتقابل فى شقة أحد أصدقائنا ،وبعد مرور سنة ، وعندما أصبحنا فى الصف الثالث الثانوى ، تشاجرت مع إحدى زميلات الفصل ووصل الأمر إلى حد أن غيرتنى بأنها تعلم بزواجى العرفى ، وعرف مدير المدرسة ، فاستدعى ولى أمرى فاضطرت أن أحكى كافة التفاصيل ..."

وهكذا ، تحدث حكايات الزواج العرفى وقصصه .

والزواج العرفى الذى يتم بين كهول أو شبوخ أو رجال ناضجين وبين نساء من الصغيرات القاصرات اللاتي سقطن فى بئر الرذيلة ، أو مطلقات أسلمن أنفسهن لرغبات المتعة الرخيصة تحت ستار الورقة العرفية ، وشاع هذا الأمر حتى إذا هاجم رجال الشرطة شقة أو مكاناً أو وكراً مشبوهاً فوجئوا بالمقبوض عليهم يحملون فى جيوبهم هذه الورقة العرفية وكأنها الرخصة لممارسة البغاء أو الدعارة أو الرذيلة ، فمثل هذا الزواج ، ومثل تلك الورقة تخفى غرضاً ، وباعثاً فاحشاً ، وهو قصد المتعة واللذة ، وليس أول على ذلك من هذا الكهل الذى تزوج فتاتين زواجاً عرفياً أحدهما عمرها خمسة عشر ربيعاً والأخرى سبعة عشر ربيعاً ، والمصيبة الكبرى أنه اكتشف أنه لم يكن أول رجل فى حياتهما ، وبلغ من فجوره أنه كان أحياناً يجمعهما فى فراش واحد !!!

وقد يكون الزواج العرفى وسيلة للتحايل على أحكام القانون كالأستمرار فى صرف المعاش ، أو الأستمرار فى حيازة شقة الزوجية ونحو ذلك ، وهو غرض أو باعث غير مشروع من وجهة نظر القانون .

ولو كان غرض المقدمين على الزواج العرفى أو قصدهم مشروعاً لما حرصوا على جعله سراً ، ولما حرصوا على كتمانته على الكافة .

٣- أن هذا الزواج فى غالب أحواله يتم بدون ولى وبدون علمه ، وفى هذا إخلال بحق الأسرة ، وهدم لحق قررته الشريعة الإسلامية وفقهاها العظيم للولى ، وإضاعة لحق الحياء الذى يجب أن تتخلق به فتياتنا ، وإشاعة لقيم غريبة على مجتمعنا ، وعاداتنا وأعرافنا .

٤- أن هذا الزواج يتم فى غالب أحواله بدون شهود ، انه يتم بين فتى وفتاة بعبارتهم فقط ، أو بين فتى وفتاة فى حضور زملائهم فى الدراسة وشركاتهم فى المصيبة ، ويحرص

الجميع على إخفائه وجعله سراً فيما بينهم خاصة ، أو بين رجل قاصد للمتعة حريص على عدم اطلاع أحد على سره ، فيكتب ورقة لشريكته وإن شئت فقل لخليلته ، وإذا أشهد على هذه الورقة أحضر شاهدين ماجورين من قبله أو من قبل من يحرر الورقة سواء كان محامياً أو كاتباً عمومياً أو حتى مأذوناً شرعياً ، ممن ماتت ضمانتهم وخربت ذممهم ولاهم لهم إلا الحصول على المال بصرف النظر عن كونه حراماً أم حلالاً .

هـ - لا تتوفر في هذا الزواج العلانية والإشهار اللذين حثت عليهما الشريعة تمييزاً للنكاح عن السفاح ، وتميزاً للزواج المشروع عن الفاحشة المرزولة ، وتميزاً للفضيلة عن الرذيلة ، وتعتبر السرية في هذا الزواج خاصية مميزة له إلا في بعض أحواله النادرة .

والحق أنه لا فرق بين الزواج العرفي والزواج السري ، فهما وجهان لعملة زائفة واحدة ، تخفى في طبيعتها كما ذكرنا غرضاً غير مشروع ، وأراد طرفاه أن يضيفا عليه الصيغة الشرعية إما بالورقة التي كتبها سواء أشهدا عليها أو لم يشهدا ، فالزواج العرفي قد يتم بحضور شهود ، وقد يتم بغير شهود . (١)

(١) أنظر الزواج العرفي : صورته وأحواله - حكمه الشرعي - مخاطره وأضراره - أحكامه وأثاره - وسائل علاجه / الهادي السعيد عرفه . - المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص (١٣٦-١٤٢) بتصرف .

المبحث الثأى : الحكم الشرعى للزواج العرفى .

المطلب الأول : ظاهرة الزواج العرفى إجتماعياً ونفسياً وقانونياً

قبل أن نبين الحكم الشرعى والقانونى للزواج العرفى ، نود أن يشير إلى أراء بعض خبراء وأسائذة علم الاجتماع وعلم النفس حول هذه الظاهرحتى تبدو صورة هذا السزواج واضحة بينة المعالم ، وحتى يأتى الحكم عليها مراعيأ جميع جوانبها النفسية والاجتماعية والشخصية .

أولاً : الزواج العرفى من وجهة نظر خبراء الطب النفسى :

يرى أ . د يسرى عبد المحسن : أستاذ الطب النفسى بكلية الطب جامعة القاهرة

" أن الزواج العرفى من الناحية النفسية هو تقنين غير مشروع لعلاقة غير مشروعة وهناك نوع من الإحساس بعدم شرعية هذه العلاقة ، وهذا الإحساس النفسى يزيد من الصراع الداخلى لدى الشاب والفتاة ، وهناك إحساس بعقدة الذنب ، كما أن الضغط النفسى والعصبى وتأتىب الضمير والاحساس بعدم مصداقية هذه العلاقة والاحساس بأن هذه العلاقة تتم فى الظلام وانها مرفوضة شكلاً وموضوعاً فى المجتمع . ولكن يخفف الشأباب من العبء النفسى والصراع الداخلى يحاولون إيجاد مهرب ومبرر ظاهرى لتقنين هذه العلاقة فى صورة هذا الزواج العرفى لإعفاء أنفسهم من الشعور بالذنب ." (١)

ويرى أ . د عادل صادق أستاذ الطب النفسى بجامعة عين شمس .

" أن الزواج العرفى زواج غير سوى حيث أن من أهم شروط الزواج هو الإعلام ، " الإشهار " ، فإذا كان المقصود بالزواج العرفى هو السرية فهو إذن ليس زواجاً ، لأن الزواج مشاركة ومسئولية ، فإذا كان الزواج العرفى لا يحقق إلاالشق الغريزى ، فهو ليس زواجاً ، لأن الزواج حياة كاملة أساسها الحب والإحترام والمودة والرحمة ، الزواج حياة مشتركة معلنة ، ومسئولية ، أى حب شامل لرغبة الجسد ورغبة القلب والعقل أيضاً ، وأما

(١)انظر : مجلة منبر الإسلام س (٥٦) ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونيه ١٩٩٧م ، ص ١٠٣ .

ما يحدث بين الشباب والشابات فهو مجرد تحقيق للرغبة تحت مظلة كاذبة هي الزواج العرفي ، وربما يكون إيجاباً وهروباً من المسؤولية ، وربما لمشاكل الأسرة أو الظروف الإقتصادية الصعبة ، وانتشار الزواج العرفي هو التسبب بكل أشكاله ، ولامرير واحد لهذا الزواج ، ولا يمكن أن يكون حلاً لأي شئ ، فهو زواج خطأ معيب ، وغير حقيقى ، زواج يخشى النور". (١)

أما الدكتور محمود عبد الرحمن أستاذ الأمراض النفسية والعصبية بطب الأزهر فسيرى أنه .

" من الطبيعى فى الزواج أنه علاقة مشروعة ومعلنة ، أما السرية فإتها تحتاج إلى تفسير بالنسبة للطرفين ، فالمرأة تفضل عادة علانية الزواج حتى تكون علاقتها بزوجها فى النور ومعروفة للجميع ، لكن حين توجد عقبة ما ، فإنها تضطر لقبول السرية وتكون هذا محزناً ومؤلماً لها وتتحملة على مفض ... وقد يتبعه شعور بالإكتئاب والإحباط تعانى منه فى صمت أيضاً لعجزها عن تكوين حياة طبيعية مثل بقية الناس ... " (٢)

ثانياً : الزواج العرفي من وجهة نظر خبراء الاجتماع والقانون .

الدكتور / أحمد المجدوب : خبير علم الاجتماع والقانون بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية. " يرى أن الزواج العرفي من عوامل إشاعة الفاحشة "

" ان المشكلة بالنسبة للشباب أن يلجأ إلى إشباع حاجاته ورغباته الجنسية بطرق مختلفة وسط تيارات إعلامية وبرامج تثيره جنسياً مما يجعله يندفع لاشباع هذه الحاجة خارج نطاق الزواج وهذا محرم شرعاً وقانوناً ، وهناك فئة من الشباب يلتمسون هذه الحاجة بطريق يعتقدون أنه مشروع بحجة أنهم لا يريدون أن يرتكبوا فعل الحرام وذلك من خلال عقد الزواج العرفي ، وهو عقد غير رسمى .. لأن الشاب عندما يحصل على حاجته الجنسية يتنصل لهذه العلاقة وينكرها ، بعد أن يسرق العقد من الطرف الأخر ويمزقه أو يخفيه". (٣)

(١) انظر : مجلة سيداتى سادتى ، ع ١١٦ بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ م .

(٢) انظر : مجلة الشباب ، ع (٢٣٧) - أبريل ١٩٩٧ م .

(٣) انظر : مجلة منبر الإسلام ، س (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونيه يوليو ١٩٩٧ م ، ص ١٠٨ .

وترى الدكتورة/ عزة كريم : أستاذ علم الإجتماع بالمركز القمى للبحوث الجنائية والإجتماعية أن " الزواج العرفى زواج سيئ السمعة "

وتقول : " هناك بعض حالات الزواج العرفى ترتبط بسوء نية الشاب والفتاة "

أولاً : عندما لا يستطيع الشاب إقامة علاقة كاملة مع فتاة بشكل غير شرعى فإنه يوهمها بالزواج العرفى ليصل إلى غرضه ، وليس فى نيته الزواج من الفتاة بل الحصول على المتعة بأسلوب لا يضره من خلال هذه الورقة .

ثانياً : عندما تريد فتاة أبتزاز شاب فتقتعه بالزواج العرفى لا يتراز أمواله وهذا ما يحدث بين أبناء الأغنياء ، وبالتالي فإن هؤلاء يعتبرون أن هذه الورقة ليست زواجاً حقيقياً وإنما يوهم كل واحد منهما الآخر بشرعية العلاقة . (١)

وينبه الدكتور / إسماعيل عبد القادر أستاذ علم النفس بكلية الآداب جامعة عين شمس إلى خطورة ظاهرة الزواج العرفى إذ يقول :

" الزواج العرفى يقع من بين الشباب لعدة تفاعلات إجتماعية أهمها أن سن المراهقة يمتاز من يعيشونها بأن إنفعالاتهم متقلبة وغير مستقرة لأفراد لاتزال خبراتهم قليلة ولاتؤهلهم للزواج " ثم يضيف : " إن السلوك الشاذ الممثل فى اتجاه بعض من الشباب إلى الزواج العرفى يجرى كوسيلة لإخراج شحنة كبيرة من الاحباط الداخلى والكبت والشعور بالنقص (٢)

ثالثاً : الزواج العرفى فى نظر خبراء القانون :

أما خبراء القانون ، وممارسوه من المحامين فقد تناولوا الزواج العرفى وركزوا فى تناولهم على المشاكل القانونية التى يثيرها هذا النوع وتترتب عليه عملاً ، فالاستاذ خالد على مختار المحامى بالإستئناف العالى ومجلس الدولة يؤكد أن الزواج السرى أو العرفى يتسبب فى العديد من المشاكل ، وأولها سوء السمعة بين الناس الذين لا يعلمون أن جارتهم والشخص الذى يتردد عليها لاتربطهم علاقة زوجية شرعية مما يفتح باب الظنون والتهامات التى تلحق بها ، ومشاكل أخرى تلحق بالأولاد فتؤثر عليهم سلباً بسبب هذا

(١) انظر : مجلة منبر الإسلام ، ص (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونيو يوليو ١٩٩٧م ، ص ١٠١ .

(٢) انظر : مجلة سودانى سادتى ع (١١٦) ، الصادر فى يونيو ١٩٩٦م .

الزواج الغريب الذى هو أقرب إلى النزوة العاطفية المؤقتة التى تنتهى عندما يصطدم الزوجان بالواقع ، ثم يضيف : ومن الناحية الشرعية فإن الإسلام وأيضاً القانون لا يقران الزواج المؤقت (١) .

أما المستشار سيد أبو السعود فيركز على عدم سماع دعوى الزواج العرفى ، وعدم إثبات الزواج بالعقد العرفى حيث يقول : " إن المحاكم لا تسمع لقضايا إثبات الزواج العرفى ... والتعبير القانونى " لا تسمع " يعنى أن أى قضية ترفعها الزوجة العرفية تجد رفضاً كاملاً للنظر فيها ، لأن عقد الزواج العرفى لم يأخذ بنظام معين يمكن أن يدخل فى إطاره ، ثم أنه عقد زواج لا علاقة للمكلف عن التزويج رسمياً به ، وهو المأذون أى أنه يفترق إلى أهم أركان الزواج ، وهو العلانية التى لا يتم الزواج إلا بها ، ولذلك لا توجد حقوق لأبناء الزواج العرفى على الإطلاق (يعنى من الوجهة القانونية) فلا يتم قيدهم فى سجلات المواليد لأن شرط حدوث القيد مرتبط بكون الأم متزوجة بزواج رسمى ، ولذلك فإن الزواج العرفى يحرم الأبناء من الانتساب إلى أب ، وبالتالي لا يمكن أن يرث أى منهم فى والده العرفى (٢) .

وهكذا يظهر لنا أن الزواج العرفى أو السرى أيا كانت التسمية زواج مرفوض ومستهجن ومستقبح من الجميع علماء النفس وأساتذة الطب النفسى وعلماء الاجتماع وخبرائه ، وعلماء القانون وأساتذته مما يجعل هذا الزواج خارجاً وشاذاً عن المشروع . المؤلف فى جميع الأوساط العامة ، والمتخصصون على حد سواء (٣) .

المطلب الثانى : الحكم الشرعى والقانونى للزواج العرفى

منذ أن ظهرت ظاهرة الزواج العرفى ، وطفقت على سطح المجتمع المصرى ، وتوالى التحقيقات الصحفية التى تناولتها سواء فى الصحف اليومية أو المجلات النسائية والاجتماعية الأسبوعية ، توالى أيضاً فتاوى علماء الدين وأساتذة الشريعة ، وتعددت هذه الفتاوى وتعارضت أيضاً ، فبينما ذهب البعض إلى تحريمه وبطلانه ، ذهب بعض آخر إلى صحته شرعاً ، وإن كان مخالفاً لما اشترطه القانون ، وتوسط البعض فاعتبروه مكروهاً ،

(١) مجلة كل الناس ، ع (٣٩٧) الصادر فى ديسمبر ١٩٩٦م .

(٢) مجلة سيداتى سادتى ع (١١٦) ، الصادر فى يونيو ١٩٩٦م .

(٣) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٤٥ وما بعدها (بتصرف) .

ولذلك سوف نعرض لهذه الفتاوى ثم نبين رأينا فى حكمه فى نهاية المطب ثم نبين حكم هذا الزواج من وجهة نظر القاتون .

أولا : الحكم الشرعى للزواج العرفى :

رأى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الأزهر :

" أن الشريعة الإسلامية تدعو الشباب إلى العفاف النفسى والبدنى .. عن طريق الزواج" .

ثم يضيف فضيلته : " إن نظرة الدين الإسلامى إلى عقد الزواج فيها الكثير من التعظيم والتنظيم والتوثيق لذلك العقد ... ومن الأدلة التى وردت فى القرآن الكريم بخصوص هذا الشأن .. ما جاء فى وصف الله تعالى لعقد الزواج بأنه العقد الموثق توثيقا لا مزيد عليه ، وجاء بالحرف فى القرآن أنه (الميثاق الغليظ) حيث قال تعالى : { وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا } (١) .

وأىضا أكد الخالق أن العلاقة الزوجية هى أدق وأسمى ألوان العلاقات بين الناس ، كما جاء فى قوله تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم ينفكرون } (٢) .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . أى وقاية وحماية للنفس من الوقوع فى الذنوب والكبائر .

ولكل ما سبق فإن الزواج العرفى مرفوض فى الشريعة الإسلامية لأنه يضيع حقوق الزوجة والأولاد ، ولأن الزواج بصورته الشرعية معروف ويستلزم وجود ولى ينوب عن المرأة مع حضور ثلاثة العقد عدد من شاهدى العدل الذين يستحسن الإكثار منهم مع ذكر الصداق أو المهر وهو ما لا يتوافر للزواج العرفى .

(٢) الروم : ٢١ .

(١) النساء : ٢٠ ، ٢١ .

وقد اتجه المسلمون إلى كتابة عقد الزواج بعد أن حث عليه الإسلام ، ثم توثيقه حتى يخضع للكتابة ، وهذا أثبت من المشافهة ، حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لفض المنازعات أو لدفع أجل الصداق عند الطلاق ، وحينما ينكر أحد الطرفين العلاقة الزوجية بالطرف الأخر

إن عقد الزواج الرسمي الشرعى .. حماية للعلاقة الزوجية الكريمة بين البشر وهو مالا يتوافر على الإطلاق فى عقد الزواج العرفى . (١)

٢- رأى أ - د / نصر فريد واصل مفتى الجمهورية .

" يقول فضيلة المفتى : أن الزواج العرفى ضياع للأسباب "

ولهذا فإن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة هذا الزواج الذى يقوم بغير تحقيق أركانه وشروطه الشرعية التى قال بها جمهور الفقهاء ومنها الولى - وهو والد الزوجة أو أخوها أو أحد عصبتها- والاعلان والاشهار بين الناس (٢) .

٣- رأى أ . د / محمد البلتاجى : عميد كلية دار العلوم الأسبق وأستاذ الشريعة :

" أن هذا الزواج العرفى الذى يكون بورقة موقع عليها شاهدان يتنافى مع نصوص القرآن ومع الشريعة، ويتنافى مع أقوال الفقهاء ، ولا يوجد نص حديث يؤيده ويفتقد لشروط الزواج الشرعية ، مثل الإعلان والمهر والخطبة ، وهو بوضوح شديد " حرام " (٣).

٤ - رأى أ ز د محمد نبيل غنيم رئيس قسم الشريعة - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة :

قال : " أن هذا الزواج العرفى هو جريمة العصر ، وهو نذير الخراب والشؤم للأسرة والعلاقات الاجتماعية ، وهو التحلل من القيم والمبادئ الدينية ، وهو النفاق الذى يبطن المرء فيه خلاف ما يظهر ، وهو موطن لكثير من الكبائر والفواحش التالية :

(١) الزواج العرفى ضياع الحقوق الشرعية .

(١) انظر مجلة سيداتى وساداتى ع ١١٦ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٦ م .

(٢) مجلة منبر الإسلام ص (٥٦) - ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونيه يوليو ١٩٩٧ م ، ص ٩٢ .

(٣) ندوة الزواج العرفى - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ، مايو ١٩٩٧ م .

(٢) الزواج العرفى باطل وحرام وفاعلة آثم .

(٣) الزواج العرفى مجموعة من كبار الاثم والفواحش (١) .

٥ - أفتى البعض بأن عقد الزواج العرفى صحيح (مائة فى المائة) (٢) لأن الزواج من وجهة نظرهم عبارة عن توافق إرادتين على إنشاء أثر قانونى أو أثر شرعى ، فإن تراضى رجل وامرأة ، وكان هناك شاهدان وموافقة الولى فقد انعقد الزواج سواء كان بوثيقة رسمية أو فى ورقة عرفية ، فالزواج العرفى إذن - من وجهة نظر الدكتور شتا - ليس سبة لأنه هو الأصل ، ولكى تثبت حقوق الزوجية وحقوق نسب أولادها ، لا بد أن يوثق هذا العقد .

٦ - ذهب البعض الآخر (٣) ممن أفتوا فى هذا الموضوع بأن الزواج العرفى مكروه ، لأنه قد يحدث أن يمزق الزوج ورقة هذا الزواج ، وقد تكون الزوجة حاملا فلا يعترف بثبوت نسب ابنه إليه ولا يعترف أيضا بحقوقها ، كما أن هذا الزواج مخالف لعرف صحيح وملزم تقصد التوثيق .

وهكذا نجد أن الفتاوى التى صدرت عن أهل الاختصاص من علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة الفقه الإسلامى حول ظاهرة الزواج العرفى تعددت إتجاهاتها ، ومن خلال ما عرضناه من هذه الفتاوى أمكن حصر هذه الاتجاهات فيما يلى :-

(١) إتجاه يعتبره باطلا فى جميع أحواله وصوره .

(٢) إتجاه يعتبره صحيحا فى جميع أحواله وصوره .

(٣) إتجاه يعتبره مكروها .

(١) ندوة الزواج العرفى - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ، مايو ١٩٩٧م .

(٢) مجلة سيداتى سادتى / د محمد شتا رئيس محكمة استئناف القاهرة .

(٣) مجلة " نصف الدنيا " ع ٣٠٩ الصادر فى يناير ١٩٩٦م / د . سعد صالح الأستاذ بجامعة الأزهر .

ما نراه في الحكم الشرعي للزواج العرفي :

عرفنا فيما سبق أن الزواج العرفي تتعدد صورته وتتنوع أشكاله حسب عرض المقدمين عليه ومقصدهم منه ، ثم وقفنا على حقيقة هذا الزواج وخصائصه العامة .
وبناء على هذا نقول :-

إن الزواج العرفي الذي يتم بين شباب وفتيات صغار السن ودون علم الأهل ، ودون علم الولي، وكذلك الزواج الذي يتم بين رجال ونساء بقصد المتعة فقط هو زواج باطل وفاسد .

وأن العلاقة المترتبة على هذا النوع من الزواج علاقة آثمة ومحرمة وذلك لما يلي :-
أولا : أن هذا الزواج يتم دون علم الولي ودون إذنه ، وقد علمنا أن جمهور الفقهاء عدا الحنفية يرون بطلان تزويج المرأة نفسها إذا كانت بالغة عاقلة ، ويتفق الجميع على بطلان تزويج الفتاة الصغيرة نفسها . وعقد الزواج عقد عظيم المقصد ، خطير الغاية والهدف ، جليل الأثر فوجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط لغيره من العقود الأخرى كالبيع ، وقد صدق الرسول الكريم حيث قال : [لا نكاح إلى بولي ، وإيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له] (١) .

ثانيا : أن هذا الزواج يتم في غالب أحواله بدون شهود ، وإن وجدوا فهم إما من الصبيان الذين لا تجوز شهادة أمثالهم على النكاح ، أو ماجورين تنتفى فيهم العدالة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٢) ، فكان طابعه السرية التي هي ضد الإعلان الذي أمر به الشرع .

ثالثا : أن أغراض الزواج الصحيح المشروع تغيب عن هذا العقد ، ولا يقصدها الطرفان في العقد ، فهو زواج غير مقصود للدوام والاستمرار وإتجاب الذرية التي هي المقصد الأصلي من الزواج إلى جانب الإحصان بالنسبة لكل من الزوج والزوجة ، فكان هذا الزواج شبيها بزواج المتعة والنكاح المؤقت ونكاح التحليل . وكلها وفقا لرأى غالبية الفقهاء أنكحة باطلة أو فاسدة على الأقل وفقا لإصطلاح فقهاء الحنفية .

(٢) رواه أبو داود / نكاح / ١٩ .

(١) رواه الترمذي / نكاح / (١٤) .

رابعا : ان هذا النكاح على هذا النحو نكاح يثير العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، ويبذر الشقاق بين أفرادهِ وتترتب عليه مفسد جمة بعضها ظاهر وأكثرها خفي غير منظور .
خامسا : أن هذا الزواج زوج من حيث اللفظ والصورة فقط ، خال من مضمون الزواج الحقيقي من العشرة الحسنة والمودة والرحمة والسكن .

وهذا الزواج على هذا النحو باطل سواء كان موثقا أو غير موثق ، سواء كان ثابتا في ورقة عرفية أو في ورقة رسمية لأن الخلل هنا كما رأينا راجع إلى أمور تتصل بأصل العقد ، كما أنه لا يصححه بعد ذلك جعله رسميا أو توثيقه لدى الموثق (المأذون) وإنما يعتبر هذا التوثيق إذا استكملت الشروط المقصودة عقدا جديدا ، أما العلاقة قبله فهي علاقة محرمة يأنم فاعلوها ويلزمهم التوبة بسبب ارتكابهم لأمر حرمه الشرع .

أما الزواج العرفي بقصد التحايل على القوانين المطبقة ، فهذا الزواج إن كان مستجمعا ومستكملا لأركان عقد الزواج وشروط انعقاده وشروط صحته ، وشروط نفاذه ولزومه ، لا تشوبه شائبة عدم الرضا أو عدم الأهلية أو تخلف إذن الولي أو علمه أو رضاه أو عدم حضور الشهود ، فإنه يكون صحيحا ومنعقدا ، لكن مع الكراهة ، بسبب تجاهل ما استقر عليه العمل قانونا من ضرورة توثيق عقد الزواج رسميا ولا مانع من أن يقرر الحاكم عقوبة رادعة لمن يتجاوزون الشروط القانونية بماله شرعا من سلطة التعزير حتى يحافظ على هيبة القانون في نظر الكافة ، إلى جانب حرمان العاقد الذي لجأ إليه من الميزة التي أراد الحصول عليها ، وسبيل ذلك أن يتقرر حق التبليغ عن مثل هذه الحالات لمن يهمله الأمر أو حسبه لله تعالى . أما إذا تم هذا الزواج بالمخالفة لأركان العقد الشرعية أو لما اشترطه الفقهاء فيه من شروط انعقاد أو صحة ... فهو عقد باطل في جميع الأحوال ، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية (١) .

ثانيا : الحكم القانوني لعقد الزواج العرفي :

رغم أن قانون الأحوال الشخصية منع توثيق عقد الزواج رسميا إذا كان سن الفتى أقل من ثمانى عشر سنة ، وسن الفتاة أقل من سبع عشرة سنة ، كما منع سماع دعوى الزوجية عند الإنكار في حياة أحد الزوجين أو بعد وفاة أحدهما ، رغم ذلك فإن عقد الزواج يعتبر في نظر القانون عقدا رضائيا لا شكليا .

(١) انظر الزواج العرفي / الهادي السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٥٠ وما بعدها (يتصرف) .

فالكثابة أو الوثيقة ليست ركناً من أركان عقد الزواج ، وليست شرطاً من شروط انعقاده ولاشروط صحته، ولا من شروط نفاذه ولزومه ، ومن ثم فإن عقد الزواج إذا تم دون كتابة أو دون توثيق فإن يكون صحيحاً ، ولا تثار مسألة الكتابة أو التوثيق إلا عند الالتهات وعلى الأخص إنكار علاقة الزوجية من أى من طرفيها ، فعندئذ لاتسمع دعوى الزوجية إلا إذا كان عقد الزواج ثابتاً فى وثيقة زواج رسمية سواء كان ذلك الإنكار فى حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو بعد وفاة أحدهما ، وسواء كانت الدعوة مقامة من أحد الزوجين أو من غيرهما .

وعقد الزواج العرفى يتم فى بعض صورته شفاهة أو يتم فى صورة ورقة عرفية يحررها الزوج ويوقع عليها الطرفان ، وقد تتخذ هذه الورقة صورة إقرار من الزوج بأنها زوجته ويوقع على هذا الإقرار ، فهذا العقد وفقاً لأحكام القانون يعتبر صحيحاً ملزماً لطرفيه طالما لم يحدث إنكار لهذه العلاقة من الطرفين أو أحدهما ، فى حياتهما أو من الغير بعد وفاتهما .

فتخلف شرط الكتابة أو التوثيق وحده لا يترتب عليه بطلان عقد الزواج العرفى أو فساده ، وإنما الذى يجعله باطلاً أو فاسداً هو تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده أو صحته ، حتى يتلاقى حكم الفقه الإسلامى مع حكم القانون .

فعقد الزواج العرفى كما سبق أن قررنا إذاتم مستجعماً ومستكماً لأركانه وشروط انعقاده ، وشروط صحته ، وشروط نفاذه ، وشروط لزومه انعقد صحيحاً نافذاً لازماً فقهاً وقانوناً ، ولو تخلف شرط الكتابة أو التوثيق وإن تخلف ركن من أركانه كان صدر من فاقده الأهلية ، أو تزوج امرأة محرمة عليه تحريماً لاشبهة فيه ، وهو يعلم هذا التحريم ، أو تزوج غير مسلم من مسلمة كان العقد باطلاً بإجماع الفقهاء وفى حكم القانون أيضاً ولو كان مكتوباً أو فى وثيقة رسمية .

كذلك إن تخلف شرط من شروط صحته كما إذا زوجت المرأة نفسها ودون إذن وليها، أو علمه ورضاه، أو زوجت نفسها أو زوجها وليها بدون شهود وبدون إشهار وإعلان، أو كان زواجاً مؤقتاً أو تزوج امرأة محرمة عليه تحريماً فيه شبهة ، فإن العقد حينئذ يكون باطلاً وفساداً عند جمهور الفقهاء وفساداً فى نظر الحنفية ، وهو أيضاً فاسداً فى نظر القانون ، والله تعالى أعلم بالصواب .(١)

(١) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٦٥ وما بعدها .

الفصل الثالث
أسباب وعوامل ظهور
الزواج العرفي وانتشاره

عوامل انتشار الزواج العرفي:-

ماهى الأسباب والعوامل والدوافع التى تدعو الرجل أو المرأة إلى الزواج عرفياً؟

مما لا شك فيه ان الإجابة على هذا التساؤل تستلزم الكثير من البحوث والتجارب والاحصائيات الدقيقة من حالات الزواج العرفى فى مصر : ومن الجدير بالذكر أن الصعوبة البالغة تكمن فى أن حالات الزواج العرفى تكون غير علنية الأمر الذى جعل البعض يطلق عليه اسم (الزواج السرى) .

المبحث الأول : الأسباب والعوامل القانونية والتشريعية

تنص المادة ١١ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمضافة بالقانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٨٥م

على أنه :

" على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن . وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول . ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرراً مادياً أو معنوياً يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها تنص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى فقرتها الرابعة على أنه :

لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م .

وعلى الرغم من وجود نص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى تحظر سماع دعوى الزوجة فى حالة الإنكار إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، إلا أن الزواج العرفى قد انتشر فى الآونة الأخيرة .

ولم يبالي بالمادة سالفه البيان وذلك نظرا لصدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م والصادر بشأن تعديل نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والذي أضاف المادة ١١ مكرر والتي تلزم الزوج عند الزواج أن يقر بحالته الاجتماعية فى وثيقة الزواج ، وإن كان متزوجا فيلزم بكتابة إسم وعنوان الزوجة الأولى ليس هذا فقط بل تلزم هذه المادة أيضا الموثق بإخطار الزوجة الأولى بخطاب مسجل مقرون بعلم الوصول بإتمام هذا الزواج التالى .

كما أن هذه المادة تعطى الحق للزوجة الأولى أن تطالب بالطلاق إذا لحقها ضرر ماديا أو معنويا يتعذر معه دوام العشرة نتيجة هذا الزواج التالى . وليس هذا فقط بل أن من التعديلات الواردة على قوانين الأحوال الشخصية أحقية الزوجة الحاضرة المطلقة بالإحتفاظ بمنزل الزوجية بعد الطلاق .

لذلك فقد انتشر الزواج العرفى لأنه يتم فى عقد محرر بين الطرفين فى وجود شاهدين ، وهذا العقد لا إلزام فيه على الزوج بإخطار الزوجة الأولى إذا كان متزوجا لأنه لا يتم على يد موثق معتمد يخضع فى عمله لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م كما أن من عوامل انتشار هذا الزواج هو وجود زيجات قد لا يتقبلها المجتمع لما بين طرفيها من فروق اجتماعية أو ثقافية أو أدبية مما يتحتم معه على الزوجين بقاء هذا الزواج سرا فيما بينهما حتى لا تتولد عنه خلافات ومشاكل لا طائل لها .

ومن أمثلتها زواج الرئيس فى العمل من مرؤسته وما شابه ذلك كما يعد من عوامل إنتشار هذا النوع من الزواج خوف بعض الزوجات من فقد أحد المصادر المالية كالمعاشات إثر زواجهن زواجا رسميا فيلجأن إلى الزواج العرفى .

وأیضا هناك أمثلة كثيرة لإنتشار هذا النوع لما فيه من خفاء وعدم علانية (١) .

ثانيا : قوانين التجنيد والخدمة العسكرية :

من المعلوم أن الشاب إذا أتم سنا معينة كان عليه أن يسلم نفسه لجهات الإختصاص حتى يؤدي واجبا وطنيا ، هو الخدمة العسكرية ، وهذه السن هى سن التجنيد وتختلف المدة

(١) انظر : الزواج العرفى / مدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص ١٢ .

التي يقضيها الشاب المجدد في الخدمة العسكرية من سنة إلى ثلاث سنوات بحسب ما إذا كان مؤهلاً أو غير مؤهل ، فالمؤهل العالى يقضى في الخدمة مدة سنة واحدة والمتوسط مدة سنتين ، وغير المؤهل مدة ثلاث سنوات .

ولقد مرت مصر بحروب عديدة من عام ١٩٤٨م إلى ١٩٧٣م حيث مرت بأربع حروب طاحنة فقدت فيها آلاف من أبنائها ، مما جعل الناس يتحايلون على قوانين التجنيد ، فكان الأب يزوج أبنائه زواجا عرفيا حتى لا يدخل ابناؤهم فيما بعد الجيش لأداء الخدمة العسكرية ، وقد تفشت هذه الظاهرة في بعض محافظات مصر كمحافظة البحيرة مثلا ، ولما سألت عن أسبابها علمت أن الدافع وراء هذا التصرف هو الهروب من دخول الجيش لأن الولد حينئذ سيكون بلا قيد ولا بطاقة شخصية وبالتالي لن يتم استدعاؤه لأداء الخدمة العسكرية ، فهالني هذا التصرف وأدهشتني هذه الإجابة .

ولما كان قانون التجنيد يعفى بعض الفئات من التجنيد ، كالابن الذى هو وحيد والديه والابن الأكبر لإعالة أمه الأرملة والمطلقة ، لجأت كثير من العائلات إلى حل هذه المعضلة ، بأن يطلق الزوج زوجته طلاقاً رسمياً موثقاً ، حتى يتمكن ابنهما من إستعمال وثيقة الطلاق في الحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية ، فإذا تم له ذلك عقد الأب زواجه من جديد على أم هذا الفتى زواجا عرفيا حتى لا ينكشف أمر أى منهم ، وهى صورة شاعت وللأسف فى كثير من الأوساط العائلية (١) .

ثالثاً : قوانين التأمين والمعاشات :

يقول الدكتور / صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق .

" ان مشكلة الزواج العرفى بدأت تتفاقم نتيجة لقوانين المعاشات وهى قوانين منقولة عن قوانين أجنبية ، فبدأ يحدث التناقض بينها وبين الأفكار والنظم الإسلامية ، فالزوجة الذى توفى عنها زوجها ينقطع معاشها إذا تزوجت ، فيجد الطرفان هى والزوج الجديد أن من مصلحتهما كتمان هذا الزواج للإستمرار فى صرف المعاش (٢) .

(١) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفة - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٨٩ .

(٢) مجلة منبر الإسلام ، س (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونية ، يونيو ١٩٩٧م ص (٩٣) .

بالإضافة إلى أن هذه القوانين تقرر الحق للمطلقة أو الأرملة ، أو بنات المتوفى فى المعاش واشترطت لحصول أى منهن على هذا المعاش عدم زواجها ، فإن تزوجت سقط حقها فى المعاش ، مما يدفعهن إلى التحايل حتى يجمعن بين الزوج وبين إستحقاق المعاش فيلجأن إلى الزواج العرفى .

من هذه النصوص نص المادة رقم ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧م والتي تنص على أنه : " يشترط لإستحقاق المطلقة للمعاش ما يأتى :-

١ - أن يكون قد طلقها رغم إرادتها .

٢ - أن تكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٣ - أن لا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

والمادة ١٠٨ التى تنص على أنه : " يشترط لاستحقاق البنت للمعاش ألا تكون متزوجة " .

وكذلك المادة ١١٣ التى تنص على أنه : " يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ - وفاة المستحق .

٢ - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت .

وهذه القيود فى نظرى تضطر أصحاب الشأن للجوء إلى الزواج العرفى ، الذى شاع وكثرت حالاته بين أرامل شهداء القوات المسلحة وأرامل الموظفين فى الدولة ، وكذلك بنات هؤلاء أو أخواتهم اللاتى يحصلن على معاش من ورائهم حتى يتحقق لهن الجمع بين المعاش من جهة والزوج من جهة أخرى(١) .

(١) انظر : الزواج العرفى : الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٩١ (بتصرف) .

المبحث الثأى : الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية

هناك العديد من الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التى أدت إلى وجود ظاهرة الزواج العرفى ، وساعدت على إنتشارها ، وهذه العوامل كما يلي :-

أولاً : الأسباب الاقتصادية :

١ - المغالاة فى المهور :

حثت الشريعة الإسلامية على عدم المغالاة فى المهور ، لأن التشديد على الأزواج بالمغالاة فى المهور كما هو شائع بين الناس الآن ، يؤدى إلى آثار سلبية بالنسبة للزواج ، من هذه الآثار السلبية الإعراض عن الزواج كلية لعدم القدرة على الوفاء بالمهر ، ومنها اللجوء إلى الزواج العرفى الذى لن يكلف الشاب والفتاة شيئاً حيث يتراضيان على الزواج لقاء مبلغ مالى ضئيل أو بدون مقابل أصلاً ، حيث شاع بين الشباب والفتيات أن المهر الشرعى وفقاً لمذهب أبى حنيفة خمسة وعشرون قرشاً ، وهذا لا شك فيه تغريط شديد فى حق الفتاة ، كما أنه استهانه بليغة بأخطر عقد وأقدس علاقة وهى العلاقة الزوجية .

٢ - زيادة أعباء وتكاليف الزواج إلى حد الإرهاق :

الملاحظ فى هذه الأيام كثرة أعباء الزواج ، وزيادة تكاليفه إلى الحد الذى يعجز الشاب الذى يفكر فى الزواج ، فشقة الزوجية مشكلة المشكلات .. هذا بخلاف ما ساد بين الناس من أعراف فاسدة أغرقت فى الإسراف فى تكاليف الزواج المتعلقة بجهاز الزوجين من آثاث بمواصفات معينة ، هذا فضلاً عن الإفراط فى الشبكة ومصاريف حفلة الزفاف ..

فالناتجة الحتمية لذلك أن يلجأ الشاب المقبل على الزواج إذا أتاحت له فرصة الزواج العرفى الذى لا يكلفه إلا ورقة موقعة منه ، وقد يشهد عليها أو لا يشهد ، فلا شك فى أنه سوف ينتهز الفرصة ، حتى ولو كان قادراً على تكاليف الزواج وأعبائه طالما سيقضى وطره من أسهل الطرق وبأقل التكاليف .

٣ - البطالة وتقلص فرص العمل :

فالفتى والفتاة كلاهما يتخرج من معهده أو كليته فى سن الزواج ، ويظل لسنوات طويلة بدون عمل ، وبالتالي بدون دخل ، فى الوقت الذى يلح عليه نداء الغريزة الفطرية

فيه ، والتي تحتاج إلى اشباع .. والفتاة أيضا تعيش نفس الظروف ، ولما كان الزواج المعروف والمألوف يستلزم وثيقة رسمية ووليا وشهودا وإعلانا ، فما الذى يلجئهما إليه إذا كان فى امكانهما أن يعقده سرا وفى الخفاء عن طريق الزواج العرفى .

٤ - انتشار الشقق المفروشة :

انتشرت فى العقدين الأخيرين ظاهرة الشقق المفروشة ، التى ساهمت إلى حد كبير فى انتشار كثير من صور الزواج العرفى الذى يراد فقط للمتعة ، وقضاء الوطر الجيسى ، ويتخذ من ورقة الزواج العرفى ستارا يتوارى خلفه أمام الشرطة حين تداهم هذه الشقق المفروشة .

٥ - الثراء الفاحش :

وأصحاب هذا الإجه صنفان :

الأول من المصريين أثرياء الانفتاح الإقتصادى والذين تكونت فى أيديهم ثروات ضخمة ، وبدلا من أن يوجهوها فى أعمال البر والخير .. لكن النفس الشهوانية تجعلهم يتطلعون إلى ما حرم الله ويسول لهم الشيطان والنفس والهوى هذا الحرام فى صورة الحلال ممثلا فى امرأة يتزوجها بورقة عرفية أو حتى وثيقة رسمية لكن فى السر ، فينكشف أمره ويتعلل بقوله أليس هذا أفضل من أن أزنى أو أرتكب الفاحشة؟

والصنف الثانى من الأثرياء العرب الذين يقدموا إلى مصر سائحين أو متاجرين ، وقد استقر فى أعماقهم أنهم فى مصر بعيدون عن أى مراقبة أو محاسبة فيطلقون سماسرتهم للإيقاع بفتيات مصريات فى عمر الزهور طحنتهن الحياة وضائق بهن الدنيا ويعاتين وأهلن من الفاقة والحاجة وشدة الفقر ، فيلوح السماسرة بآلاف الجنيهات لأهل الفتاة الصغيرة مقابل أن تتزوج الفتاة هذا الشيخ الفانى مقابل حفنة من الدولارات... وتنتقل الفتاة لتعيش مع هذا الزوج فى شقة مفروشة وبورقة عرفية أو بوثيقة رسمية ، لكن يشترط على الفتاة وأهلها أن يظل أمر هذه العلاقة سرا لا يعلم بها أحد ، ثم يسافر هذا الزوج المزعوم بعد قضاء وطره واتطفاء جذوة شهوته ، ويترك هذه الفتاة وهى لا تدري أهى زوجة أم لا ، ويواجه أهلها معها الفجيعة ويندمون أشد الندم فى وقت لا ينفع الندم (١) .

(١) انظر : الزواج العرفى : الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ٢٠٧ وما بعدها (بتصرف) .

ثانيا : الأسباب الاجتماعية والأخلاقية :

تتفاعل عدة عوامل اجتماعية وأخلاقية وإعلامية وتساعد على وجود ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع المصري ، وهذه محاولة إستقرائية لهذه العوامل التي تتفاعل فيما بينها وتؤدي في مجموعها أو معظمها أو على الأقل أحدها إلى وجود الزواج العرفي أو تسهيل وجوده ، أو على الأقل تبرير وجوده ، وهذه العوامل هي :-

١ - تأخر سن الزواج بالنسبة للشباب والفتيات (١) :

ذلك نتيجة للظروف الاقتصادية التي سبق الإشارة إليها والتي تتمثل في زيادة أعباء وتكاليف الزواج الرسمي المعلن والمشهر الذي يعلم به الكافة ، والنتيجة الواقعية لكل ذلك هي تأخر سن الزواج بالنسبة للشباب إلى ما يجاوز الثلاثين عاما، ونفس الأمر بالنسبة للفتيات ، حيث تقبع في بيت أسرتها دون عمل تنتظر فتى أحلامها الذي يئن تحت وطأة الظروف الاقتصادية المرهقة ، فإذا سمحت ظروف المجتمع لشاب وفتاة في مثل هذه الظروف ، وسنحت لهم فرصة الزواج العرفي وتهيأت لهم أسبابه فسوف يلجئون إليه .

٢ - التعلل بالحفاظ على المركز الاجتماعي أو المنصب المهم :

حيث يلجأ كثير من أصحاب المراكز المرموقة ، والمناصب المهمة إلى الزواج العرفي هروبا من مشاكل اجتماعية معينة أو إرضاء لنزوة وشهوة وقتية وحين تطالبه الضحية التي في الغالب ما تكون سكرتيرته أو مرعوسة له يتعلل بالخوف على مركزه الاجتماعي أو منصبه المهم .

والواقع أنه يتهرب من نص القانون الذي يلزمه عند العقد الرسمي بأن يقدم إقرارا بحالته العائلية وهل سبق له الزواج أم لا ؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لكي يخفى زواجه من أخرى عن زوجته الأولى لأنها لو علمت بزواجه الآخر في خلال سنة كان ممن حقه أن تطلب الطلاق للضرر ، لهذه العوامل كلها نجدد يلجأ إلى الزواج العرفي .

(١) ذكرت مجلة نصف الدنيا الأسبوعية في عددها الصادر في ١٦/٢٢/١٩٩٦ أن نسبة ١٧% من رجال مصر عوانس !!! .

٣ - الجهل وعدم إدراك خطورة الزواج العرفي والآثار المترتبة عليه :

لوحظ في الآونة الأخيرة إنتشار كثير من حالات الزواج العرفي بين تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات ..

فقد نشرت الكثير من المجلات الاجتماعية والإسلامية العديد من التحقيقات الصحفية ، عن تفشى هذه الظاهرة بين تلاميذ المدارس الثانوية وطلاب الجامعات ، فهذه مجلة نصف الدنيا تنشر تحقيقا عن هذه الظاهرة بعنوان : " الزواج السرى لتلاميذ المدارس " (١) .

وتقول في صدر هذا التحقيق : " ... والظاهرة لا تحتاج أن ندفن رؤوسنا في رمال الحرج والخوف من الفضيحة فالبنات يختلطن بالبنين في المدارس الثانوية خاصة ، ويحب الولد الفتاة ، ولا يبقى أمام العاشقين إلا ممارسة هذا الحب ، ولا يجد المراهقون إلا طريقة واحدة يعتبرونها شرعية لممارسة هذا الحب فيكتبون كتابهم على ورق كراريس ، وعندما يزهق الزوج الباطل من الزواج الباطل والزوجة الباطلة يمزق الورقة ... مع أن المصيبة أكبر من متعة جسدية سرعان ما تذوب كشمعة تحترق ، وتترك وراءها جرحا ربما لا يندمل " ثم تتساءل المجلة : فماذا نحن فاعلون !!! (٢) .

ثم عرضت المجلة لحالات زواج عرفي (سرى) بين شباب وشابات لم يتجاوزوا سن السادسة عشرة من أوساط وبنات مختلفة من أحياء شعبية ومن أوساط راقية شباب وشابات لا يقدرّون على تكاليف الزواج ونفقاته ، وشباب وشابات يتمتعون بثراء كبير ، وأبناء وبنات رجال أعمال ، مما يدل على أن هذه الظاهرة لم تفرق بين وسط ووسط ، وبين بيئة اجتماعية وغيرها ، مما يدل على تداخل الأسباب والعوامل التي أدت إلى هذه الظاهرة ، ومن ضمن هذه العوامل الفعالة في وجود هذه الظاهرة الجهل وعدم إدراك الآثار المترتبة على هذه الظاهرة (٣) .

(١) مجلة نصف الدنيا ، س (٦) عدد (٣٠٩) ، يناير ١٩٩٦ م .

(٢) مجلة نصف الدنيا ، س (٦) عدد (٣٠٩) ، يناير ١٩٩٦ م .

(٣) انظر : الزواج العرفي / الهادي السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م - ص ٢١٨ ، (بتصرف) .

٤ - انتشار كثير من العادات الغربية عن مجتمعنا :

لم يعد الشباب يستطيع أن يميز بين الغث والسمين وبين النافع والضار واختلطت عنده الأمور ولم يجد من يوضح له الطريق ويحدد له معالمه .

ان ما تبثه وسائل الإعلام من الأفكار الغربية فيما يسمى بالزواج الحر - أى غير الموثق - وزواج المتعة عند الشيعة- أى الزواج الوقتى لمدة محددة ، جعل الشباب والشابات يقلدون هذه الأفكار الغربية ويقدمون على الزواج العرفى .

ومن المفاهيم الدخيلة علينا المفهوم الخاطيء للحرية ، وهو أن كل شاب وكل فتاة حر فى أن يمارس حياته على النحو الذى يراه دون نظر إلى أى اعتبار آخر ، فالفتاة تخرج من البيت فى أى وقت وتعود إليه فى أى وقت ، وليس من حق أحد حتى الوالدين أن يحاسبها وإلا كانتا متزمتين ورجعيين "ودقة قديمة" ومن جيل آخر ، والفتى حر فى أن يقيم علاقته الاجتماعية على النحو الذى يراه ، هذا أدى إلى إقامة علاقات آتمة غير مشروعة بين الشباب والفتيات فى الجامعة وفى المدارس الثانوية كل هذه العادات غريبة عن بيئتنا ومجتمعنا وساعدت على انتشار الزواج العرفى .

٥ - التخلّى عن الآداب والقيم الإسلامية فى محيط الأسرة والمجتمع :

أ - الاختلاط :

ومن أهم العوامل التى ساعدت على إنتشار هذا الزواج العرفى هو الاختلاط المباح دون رقابة ولفترات طويلة بين الشباب ، هذا الإختلاط ملحوظ بدءا من سن الحضاتنة ، ثم فى المدرسة حتى الجامعة ، هذا الاختلاط يعتبره الكثير من الناس أنه من مظاهر الحضارة أو المدنية ويصفونه بأنه علاقة أخوية لا تؤدى إلى انحراف السلوك هو رأى خاطيء لأن الطبيعة البشرية توجد نوعا من التجاذب الطبيعى بين الذكر والأنثى منذ الطفولة هذه الجاذبية غالبا ما تتطور وتصل إلى نشأة إحساس عاطفى يتحول إلى إحساس جنسى وهذه فطرة الإنسان ، فلا يمكن أن تحول هذه الفطرة إلى إحساس أخوى لا يساعد على تنمية العواطف والأحاسيس الجنسية ، والله سبحانه وتعالى حدد لنا كيف تكون العلاقة بين الذكر والأنثى حتى بين الأخوة والأخوات التى يجب أن تكون تحت رقابة ، وأمرنا أن نفرق بينهم

فى المضاجع ، وجاءت رسالات السماء لتحدد لنا كيف تكون العلاقات بين الذكور والآنثاء وحرمت الزواج بين المحارم ، وهناك إحصائية تشير إلى أن ٤٠% من العلاقات غير الشرعية بين المحارم (١) .

ب - التبرج الفاحش :

يرى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى : " أن مسألة الاختلاط بين الشاب والفتاة لا منطقية ولا طبيعية ..

ان خروج الفتاة إلى العمل فى غير مجال أسرتها أمر تحدده الضرورة المحضة . نحن لا نمنع المرأة من العمل ، لكن تخرج الى العمل فى محيط أسرتها ، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع لكن فى حشمتها وفى وقارها وفى اتزانها ، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الإختلاط ، ما هو الرابط بين أن تتبرج لتخرج فى أبهى زينتها وأكمل حليتها ؟ ما هى العلاقة بين هذا وهذا ؟

والفتاة التى تخرج لتتعلم ، اما قلنا انها ضرورة اضطررتها للإختلاط ، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج تلبس أحسن الأزياء ، ولقد قلت سابقاً: هل العلم لا يسمع إلا من بين الصدور ؟ التدى يكون ظاهراً ، هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة ؟

هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف ؟

والفتاة فى تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح فى عرض نفسها على الرجل ، لأن مبالغة المرأة فى تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح فى عرض نفسها على الرجل تماماً ومعنى ذلك أنها تقول : انظر أنا هنا .

والشباب ليس فى حاجة إلى من يجلد غرائزه ، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات وليس إلى مهبجات ، فرقوا يا قوم بين حركة العمل فى الحياة وبين إغراءات هذه الحياة (٢)

(١) مجلة منبر الإسلام ، س(٦٥) العدد (٢) صفر ١٤١٨هـ ، يونيه يولية ، ١٩٩٧م

(٢) انظر: الفتاوى : كل ما بهم المسلم فى حياته ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى — بيروت: دارالعودة ، ١٩٨٩م ج١ / ص٤١

والخلاصة :

أن هذه العوامل التي سقتها سواء كانت قانونية أو اقتصادية أو أخلاقية أو اجتماعية ، تتفاعل فيما بينهما لتفرز لنا هذه الظاهر الخطرة ، والتي يكمن خطرها في القضاء على الأسرة بمعناها الصحيح والمقصود للإسلام من تشريع الزواج ، وإذا قضى على الأسرة المكونة من الزوجين والأولاد نكون قد قوضنا البناء الإجتماعى كله ، وهدمنا بأيدينا الكيان الإجتماعى الذى أرادته الله تعالى لبناء الإنسانية ، وإستمرار الجنس البشرى وفق منهج الله تعالى ، وطبقاً لشرع الله ، واتباعاً لتعاليمه . (١)

(١) أنظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه . - المنصورة : جامعة المنصورة، ١٩٩٧م ص ٢١٤ ومابعدها (بتصرف)

الفصل الرابع

أضرار الزواج العرفي

المبحث الأول :- بعض مشكلات الزواج العرفى

تمهيد:

فى ختام حديثنا عن الزواج العرفى لابد وأن نوضح أن على الرغم من كون الزواج العرفى المكتمل الأركان والشروط زواجاً صحيحاً بين طرفيه منتجاً لأثاره من الناحية الودية لا القانونية إلا أنه كثيراً ما ينتج عنه مشاكل عدة منها مشكلة طلب الزوجة الطلاق حالة زواج زوجها بأخرى — وحالة هجرة الزوج للحياة الزوجية وسفره إلى الخارج ، أيضاً مشكلة التوثيق فيما بعد الزواج العرفى ، وما تنقسم إليه هذه المشكلة تبعاً لطرفى عقد الزواج وسوف نقوم بتحليل كل مشكلة على حده :

أولاً : مشكلة زواج الزوج بأخرى :

تنص المادة ١١ فى فقرتها ٥،٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن :

" يجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد إشتطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

... ويسقط حق الزوجة فى طلب التطلق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها الزواج بأخرى ..."

أجازت الفقرة الرابعة من المادة سالفه البيان للزوجة عند علمها بزواج زوجها بأخرى أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرراً مادياً أو معنوياً ، وهذه الإجازة تجد طريقها فى الزواج الرسمى حيث فرض القانون على الزوج أن يقر فى عقد زواجه الثانى بحالته الإجتماعية ، وإن كان متزوجاً فرض على المأذون أن يعلن الزوجة الأولى بهذه الزيجة ، وفى هذه الحالة يحق لها طبقاً لنص المادة سالفه البيان طلب الطلاق قبل إنتهاء سنة من تاريخ علمها ، حالة إصابتها بأضرار مادية أو معنوية .

وبالإحالة إلى الزواج العرفى فإن الحالة الإجتماعية للزوج وقت إبرام زواجه الثانى (الرسمى) لايتضح منها كونه متزوجاً من قبل أم لا . وعليه فإن الزوجة الأولى (من

الزواج العرفي) لا تعلم ما إذا كان زوجها قد تزوج أم لا . والسؤال هنا حالة علم الزوجة الأولى (من الزواج العرفي) بزواج زوجها من أخرى - فكيف لها أن ترفع دعوى تطليق للضرر إستناداً لنص المادة ١١ من القانون سالف البيان وزوجيتها منه غير مثبتة .

الحل :

أما الحل في ذلك فيكون برفع دعوى إثبات زواج لها ، وإن حصلت على حكماً بذلك ينقلب زواجها من زواج عرفي إلى زواج رسمي ويستتبع ذلك رفعها لدعوى تطليق لزواج زوجها بأخرى .

أما في الإفتراض العكسي وهو حالة كون الزواج الثاني هو الزواج العرفي - فإن الوضع بالنسبة للزوجة الأولى يتوقف على إقرار الزوج بزواجه العرفي وإن إقراره يحق لها طلب التطليق وإن أنكر لا تسمع دعواها . (١)

ثانياً : مشكلة سفر الزوج أو هجره الحياة الزوجية :

وفي هذه الحالة يحق للزوجة طلب التطليق للهجر لهجرته خارج البلاد . أن هذه المشكلة تكمن في حالة زواج المصرية بأجنبي مسلم عرفياً ، ثم هجره لها وسفره إلى بلاده ولا يعود مرة أخرى . في هذه الحالة إذا قامت الزوجة برفع دعوى ثبوت زوجية ، فلا تسمع نظراً لعدم وجوده وفي ذلك يعد منكرًا للزوجية ، فلا ينسب لغائب قول .

فما هو الوضع بالنسبة لتلك الزوجة ؟ فهي لا تستطيع أن تتزوج شخص آخر لأنها في عصمة الزوج الغائب أو المفقود أو الميت كما أن دعواها غير مسموعة أمام القضاء بالزوجية .

نرى أن حل هذه المشكلة تكمن في رفع الزوجة إثبات الطلاق ، وفي هذه الحالة تسمع الدعوى سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً وإستند في ذلك إلى أن نص المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد جاء خلواً من النص على دعاوى ثبوت الطلاق ، ومن ثم فلا تخضع هذه الدعوى للقيود الواردة

(١) انظر : الزواج العرفي من النواحي الشرعية القانونية والاجتماعية/ حامد الشريف ، ص ٤٠

على دعاوى الزوجية الواردة بنص المادة السابقة ونحن نميل إلى رأى الأستاذ / حامد الشريف فى ذلك . ونرى أن سماع دعوى ثبوت الطلاق هو أصوب الطرق .

ومن الناحية العملية فالزوجة لا تعرف مصيرها ، هل هى متزوجة أم لا .

ولا تستطيع الزواج إذ هى فى عصمة رجل آخر . وهذا الوضع الموجودة به الزوجة يجعلها رهينة رحمته فى العودة ، ومن ثم فإن الواقع العملى والأخلاقى يحتم حفظ هذه الزوجة من الوقوع فى برائن الخطيئة لذا يجوز سماع دعاواها بثبوت الطلاق ، نظراً لأن هجرة الزوج لها يكون بمثابة طلاق .

ثالثاً : مشكلة التوثيق :

ومضمون هذه المشكلة هو كيفية توثيق عقد الزواج العرفى ، وهذا التوثيق يتوقف على ما إذا كانا طرفى العقد مصريين مسلمين أم أحدهما مسلم أجنبى أو كان أجنبياً يدين بديانته أخرى وقد أوضحت حل هذه المشكلة المادة الأولى من القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م بشأن التوثيق حيث نصت على أن :

" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة موثقون معينون بقرار من وزير العدل "

وقد أوضحت هذه المادة عدة حالات هى :

١- إذا كان طرفى العقد مصريين مسلمين ، فإن عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك يختص به المأذونون .

وبالنسبة لعقود الزواج العرفى فلكى توثق ، يجب على الزوجين إجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية فيما بينهم ، مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفى .

٢- إذا كان كلا طرفى العقد مصريين غير مسلمين متحدى الملة والطائفة فعقود زواجهم يختص بتوثيقها الموثقون المنتدبون .

٣- إذا كان طرفى عقد الزواج مختلفين ديانة أو جنسية أو أجاتب متحدى الجنسية أيا كانت ديانتهم ، أو كانوا مصريين مسيحيين غير متحدى الملة والطائفة ، فعقود زواجهم توثق لدى مكاتب توثيق الشهر العقارى .

فلو فرض وجود عقد زواج عرفى بين مصرى مسلم ومصرية مسيحية فتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بتوثيق عقود زواجهم العرفيه أيضاً لو كان كلا الزوجين أجاتب متحدى الجنسية ، فيخضع توثيق زواجهم لمكاتب توثيق الشهر العقارى .
وأخيراً :

بعد عرضنا لبعض مشكلات الزواج العرفى ، على سبيل المثال لا الحصر فكثيراً ما ينشأ عن هذا الزواج مشكلات وتساؤلات تختلف تبعاً للأوساط الاجتماعية وأسباب إتمام هذا الزواج . (١)

(١) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٦ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الثاني : آثار الزواج العرفي

والزواج العرفي سواء كان محرراً فى ورقة أم تم شفاهة لا يرتب حقاً لأى من الزوجين قبل الآخر ، فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ولا حق له فى طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر ولكن مع ذلك يثبت به نسب الأولاد الذين يولدوا به نتيجة له ويثبت نسبهم بكافة طرق الإثبات .

ويلاحظ أنه لا تثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زواجاً عرفياً أما فى حالة الإعراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية فإنه ينتج جميع الآثار التى تترتب على الزواج الموثق وهذه الآثار هى : - (١)

حقوق للزوج وحقوق للزوجة وحقوق مشتركة بينهما وسوف نتناول كل نوع من هذه الحقوق بشئ من التفصيل :

أولاً حقوق الزوج على زوجته :

١- حق الطاعة

٢- القرار فى بيت الزوجية

٣- القوامة والتوجيه

ان حقوق الزوج على زوجته أعظم من أن تحيط بها امرأة فى العصر الحديث . إلا من وفقها الله أعظم توفيق إلى رضوانه وحسن مغفرته . فقد روى - ما معناه - أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : انى مرسله من النساء إليك . ومامنهن إلا وتهوى مخرجى إليك . وهن يقطن : ان الله رب الرجال والنساء والهن . وانك رسول الله إلى الرجال والنساء . وقد كتب الله الجهاد على الرجال . فان أصابوا أثروا . وان استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . فما يعدل ذلك من أعمال النساء من الطاعة ؟ فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام : (طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن من تفعله) وحقوق الزوج على زوجته كثيرة يمكن تلخيص أهمها فى الحقوق الثلاثة الآتية : حق الطاعة . والقرار فى بيت الزوجية . والقوامة والتوجيه .

(١) انظر: الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية / حامد الشريف - القاهرة: الكتبة القانونية ، د . ت ، ص (٢٣).

الحق الأول : الطاعة :-

أوجب الله تبارك وتعالى على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله. أما الطاعة فيقصد بها موافقتها إياه باستجابتها لطلبه وتلبية رغباته . وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله : عز وجل : { فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله } (١) بمعنى أن المرأة الفاتنة هي التي تطيع زوجها وتحفظه في نفسها وعفتها . وفي ماله وولده ، في حضوره وهي في غيبته أحفظ . مثل هذه يقال لها صالحة أو قانتة أو مطيعة (٢) .

وقد وردت في تعظيم هذا الحق أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : [أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة] (٣) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : [والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها...](٤)

وحق الرجل في طاعة زوجته له إنما هو في كل ما يتعلق بحياتهما الزوجية . أما بالنسبة لأموال الزوجة فليس للزوج حق التدخل في الشؤون المالية لزوجته ، فهي صاحبة التصرف في أموالها مادامت بالغة رشيدة أى تتمتع بأهلية الأداء الكاملة . (٥)

الحق الثانى : القرار فى بيت الزوجية :

الحق الثانى من الحقوق الثابتة على زوجته بمقتضى عقد الزواج أن تقرر فى بيته الذى أعده الزوج ليكون سكناً لهما ، ومستقراً لحياتها الزوجية ؛ تشرف الزوجة عليه من حيث النظافة والترتيب والتنظيم ويقوم الزوج بالإتفاق وبكل ما يتصل بذلك من متطلبات وإذا كان قرار الزوجة فى بيت الزوج حق من حقوقه فلا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن قرار المرأة فى بيتها على العموم هو الحكم الشرعى العام فى كل امرأة متزوجة أو غير متزوجة . فلا تخرج من بيتها إلا لضرورة تدعو إلى هذا الخروج . يقول الله تعالى :

(١) النساء : ٣٤ . (٢) تفسير آيات الأحكام / محمد السائس ج ٢ ص ٢ .

(٣) رواه الترمذى ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمه . (٤) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار / الشوكلى ج ٦ / ٣٦٠ .

(٥) على ما قرره جمهور الفقهاء .

{ وقرن في بيوتكن ولا تخرجن تبرج الجاهلية الأولى } . (١)

فهذا النص الكريم وإن جاء في صورته الظاهرة يخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه ليس خاصاً بهن في الحكم بل هو حكم عام يخاطب جميع المؤمنات : يقول العلامة القرطبي : " وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا ولم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة زاخرة بلزوم النساء بيوتهن ، والإكفاف عن الخروج إلا لضرورة " (٢)

فالبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أَرادها الله غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة ، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة .. ولكن يهئ الإسلام للبيت جوهر ويهئ لناشئة فيه رعايتها أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ، كي يتاح للأُم من الجهد ومن الوقت . ومن هدوء البال ما تشرف به على هذه الناشئة ، وما تهيب به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها . فالأُم المكدودة بالعمل للكسب المرهقة بمقتضيات هذا العمل . المقيدة بمواعيده . المستغرقة الطاقة فيه - الأُم التي هذا حالها - لا يمكن أن تهب للبيت جوهر وعطرها . ولا يمكن أن تمنح الطفولة الثابتة فيه حقها ورعايتها ... فحقيقة البيت لا توجد إلا بوجود امرأة . وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة . وحنان البيت لا يتوفر إلا أن تتولاه أم ، والمرأة أو الزوجة أو الأُم التي تقضى وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تشيع في جو البيت إلا الأرهاق والكلال والملال .

غير أنه إذا وجد المسوغ الشرعي لخروجها مثل زيارة والديها فهذا أمر جائز ، وقد ذكر الفقهاء أن لها أن تزور والديها كل جمعة مرة وأن تزور محارمها كل عام مرة . وإذا مرض أحد والديها ، وليس له من سيقوم بتمريضه وجب عليها الخروج لذلك ، وحرم على الزوج منعها من أداء هذا الواجب ، حتى ولو كان والدها غير مسلم فإذا خرجت بسبب مشروع فعليها أن تخرج مستتره متحجبة ، تسير في المواضع الخالية ، دون الشوارع والأسواق ، ويحرم عليها أن تخرج متزينة أو أن تظهر شيئاً من مفاتها . فإذا كان وجهها يثير الفتنة ويجب عليها أن تسترته بإجماع الفقهاء .

(١) سورة الاحزاب : (٣٣)

(٢) تفسير القرطبي ، ص ٥٦١١ .

الحق الثالث: حق القوامة التوجيه :

الأصل فى القوامة والتوجيه قول الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً} (١) بل أن هذه الآية الكريمة هى الأصل فى كل حقوق الرجل على زوجته. فالله عز وجل جعله قواماً عليها، بمعنى أنه يقوم على أمرها؛ كما يقوم الوالى على رعيته، بالأمر والنهى والتوجيه والتأديب. (٢)

وقد دلت الآية على أن الزوجة الطائعة لاسبيل للزوج عليها، بل يحسن عشرتها ويعاملها بالمعروف ويقوم بإداء كافة حقوقها .

{ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله }

أما الزوجة غير الطائعة فقد نصت الآية على طريقة إصلاحها فى مرحلة الشروع فى المخالفة قبل أن تصير ناشراً بالفعل أرشدت بتوجيهها إلى الطريق المستقيم ، وذلك فى قوله سبحانه :

" واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع واضربوهن " بمعنى أن اللاتى تخافون عصياتهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن فإن علاجهن حينئذ هو ما بينه الله تعالى من الوعظ فالهجر فى المضاجع ثم الضرب . وبالنظر إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل شريعته لصالح الناس جميعاً فى كل عصور وجيل ، وفى كل بيئة ومكان . وبالنظر إلى النساء وإختلاف طبائهن . "ففيهن من تردها الكلمة عن غيرها. ومنهن من لا يؤثر فيها الكلام ولا يردنها إلا الهجر والحرمان . ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة فى خلقها وعناد فى طبعها فلا يردنها إلا الضرب - بالنظر إلى ذلك - فإتينا ندرك سر تنوع وسائل التهذيب فى كتاب الله الذى لاتخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء . والذى خلق المرأة هو الخبير بأسرارها العليم بما يهذبها إذا ما ألتوى بها الأمر عن الجادة المستقيمة" (٣)

(٢) القرطبى ص ١٧٣٩ ، والسليس ج ٢ ص ٩٦ .

(١) سورة النساء : (٣٠)

(٣) انظر : حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى / يوسف قاسم ، ص ٢١٨ .

ثانياً حقوق الزوجة على زوجها :

حقوق الزوجة على زوجها كثيرة منها حقوق مالية ومنها حقوق غير مالية . والحقوق المالية تحتاج إلى شئ من التفصيل لأهميتها العملية في حياة الناس أما الحقوق غير المالية يمكن تلخيصها وإيجاز القول فيها .

١- المهر : (الصداق) :-

الصداق هو المال الذى يدفعه الزوج حقاً للمرأة بمقتضى عقد الزواج وهذا المال يسمى صداقاً ويسمى مهراً . ويسمى فريضة . ولعل كلمة مهر أكثر شهرة على ألسنة الناس ، وأكثر توارداً في عبارات الفقهاء .

٢- حكم الصداق :-

الصداق واجب أكيد على عاتق الزوج أوجب الله تبارك وتعالى بنصوص كثيرة فى القرآن الكريم . منها قول الله تعالى .

{ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } . (١)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر زواجاً إلا بصداق تنفيذاً الأمر الله تعالى . وقد نقلت هذه السنه العملية نقلاً متواتراً . أى ثابتاً ثبوتاً يقينياً لا شك فيه . وقد أجمع المسلمون فى كل العصور على وجوب الصداق فى الزواج وفرضيته وفى تفسير قوله تعالى : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } .. يقول العلامة القرطبي رحمه الله : " هذه الآية تدل على وجوب الصداق . وهو مجمع عليه . لا خلاف فيه " (٢)

ومع أن الصداق واجب مفروض على الزوج . والعقد يصح بدونه ، إلا أنه أثر من إثار عقد الزواج ، فلولا ما وجب شئ .

والقاعدة الأساسية فى مقدار الصداق هو قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" خير الصداق أيسره " (٣) وقول صلى الله عليه وسلم : " أخف الناس صداقاً أعظمهم بركة " (٤) وعلى ذلك فإن الشريعة ترغب فى التيسير على الناس فى هذا الشأن وأى مغالاة فى المهور تعتبر خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى رغبت فى الصداق اليسير. (٥)

(٣) سبل السلام : ج٣ : ص ١٥٢

(٢) القرطبي ، ص ١٥٩٤ .

(١) سورة النساء : (٤)

(٥) نيل الأوطار : ج٦ : ص ٣١٢

(٤) نيل الأوطار : ج٦ : ص ٣١٣

١- أنواع الصداق :

١- الصداق المسمى : هو الذى يتفق عليه الطرفان بأن يحددا مبلغاً من المال يصلح أن يكون صداقاً .

٢- صداق المثل : أما صداق المثل ، فيقصد به الصداق الذى يدفع عند زواج أمثالها من بنات قومها . مثل بنت عمها أو بنت أخيها ، أو ما يدفع عادة صداقاً لنظائرها من نساء أهلها . (١)

٢- النفقة :

نفقة الزوجية هي الحق الثانى من الحقوق المالية الثابتة شرعاً للزوجة وهي ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وملبس ومسكن وفرش وغطاء وخدمة وكل ما تحتاج إليه المرأة فى معيشتها . والنفقة واجبه على الرجل وهذا الوجوب ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . فقد قال الله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } (٢)

وقوله تعالى : { إسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن } (٣)

والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع : { اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم برزقهن وكسوتهن بالمعروف } .

والنفقة تجب على الزوج بسبب تفرغ الزوجة لحياتها الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح . فإذا أبرم العقد صحيحاً وتوافرت سائر أركانه وشروطه . ثم أخذ الزوج صورته المتكاملة بالدخول والإستقرار فى بيت الزوجية فإن نفقة الزوجة تصبح واجبه على الزوج شرعاً من لحظة إستقرارها فى بيته .

فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها سقط حقها فى النفقة لنشوزها نظراً لاختلافها بشرط إستحقاقها النفقة وهو الاحتباس للزوج . (٤)

(١) انظر : حقوق الأسرة / يوسف قاسم ، ص ٢٢٥ وما بعدها (يتصرف) . (٢) سورة الطلاق : (٧)

(٣) سورة الطلاق : (٦) (٤) انظر الزواج العرفى / معدود عزمى ، ص ٣٦ (يتصرف)

الحقوق غير المالية للزوجة " الحقوق الأدبية "

هذا النوع من الحقوق لا يقدر بمال ولذلك فقد عبرنا عنه بالحقوق غير المالية ، ويمكن أن يطلق عليه الحقوق الأدبية أو الحقوق المعنوية ، لأنها حقوق شرعية أثبتها الله تعالى للمرأة وتتخصص هذه الحقوق في حقين هما :-

أولاً عدم الاضرار بالزوجة

يقصد بعدم الاضرار بالزوجة أن يبتعد عن كل ما يؤذيها . وقد نهى الله تعالى عن ذلك في نصوص كثيرة منها قول الله تعالى : { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } . (١)

وقوله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } (٢) أى على ما أمر الله من حسن المعاشرة (٣)

ففى الزوج أن يوفى حق زوجته وأن لا يعبس فى وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً فى القول لا فظاً ولا غليظاً .

ولقد ضرب النبى صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى معاملة الناس ، وفى معاملة نسائه بصفة خاصة . فقد روى أحمد والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم] (٤)

ثانياً : العدل فى المعاملة بين الزوجات :

أجاز الله تعالى للرجل الزواج بأكثر من واحدة شريطة قيام الرجل بالعدل بين زوجاته خوفاً من إيقاع الظلم عليهن . فقد قال تعالى : { فإنكموا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة } (٥)

لذلك يعد العدل بين الزوجات حق هام من حقوق المرأة على زوجها .

(١) سورة البقرة : (٢٣١) (٢) سورة النساء : (١٩)

(٣) القرطبي ص ١٦٦٧ (٤) نيل الأوطار / الشوكاتى : جـ ٦ ص ٣٥٩ .

(٥) النساء : ٣ .

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين

نقصد بالحقوق المشتركة تلك الحقوق الثابتة للزوجين معاً وعليهما معاً فهي حقوق لهما . وفي نفس الوقت هي بذاتها واجبات عليهما :

١ - حل المعاشرة :

من الحقوق الثابتة لكل من الزوج والزوجة أن الله تعالى أحل لكل منهما معايشة الآخر . وقضاء الحاجة الجنسية التي أودعها الله في طبيعة بنى البشر . وهذا الحل يكون في حدود ما أمر الله . فعلى الزوجة أن تجيب زوجها وتلبى رغبته وإلا كانت آثمة .

وفي الحديث الصحيح : [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح] (١) .

على أن هذا الحق المشروع للطرفين يتعين أن يكون من حيث أمر الله تعالى . فإذا وجد مانع شرعى من ذلك ارتفع الحل وإذا زال المانع عاد الحل كما كان . يقول الله تعالى : { فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } (٢) .

٢ - حسن العشرة :

قال الله تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة } (٣) .

فعلى الرجل إحسان القول لزوجته ، ويسمعها ثناءه ويدعوا لها الخير ، ويعاتبها برفق إن أخطأت ، ويعفوا عنها إن أساءت ولا يغلظ لها القول .

وعلى المرأة أن تشارك زوجها في كل ما يحبه وتعينه على ما يريد ، وترضخ لقوله وتطيعه وتسرى عنه وتواسيه في كربه واحترام الرأي والتسامح والتعاون على الخير ودفع الأذى والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع .

(٣) الروم : ٢١ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(١) متفق عليه : صحيح البخارى ج ٣ ، ص ١٦١ .

٣ - الحق في التوارث :

جعل الله تعالى الزوجية سبباً من أسباب التوارث بين الزوجين بمعنى أن كلاً من الزوجين يرث صاحبه إذا مات قبله . والزوجية التي تكون سبباً في الميراث هي التي نشأت عن عقد زواج صحيح سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده إذ المدار على قيام الزوجية بينهما بناء على عقد الزواج الصحيح حقيقة أو حكماً (١) .

٤ - حرمة المصاهرة :

ولعل حرمة المصاهرة أثر من آثار عقد الزواج وليس حقاً مشتركاً بين الزوجين .

والأدق أن يقال أن حرمة المصاهرة هي من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد .

ولكن حق الله عز وجل غالب فيها . حيث لا يجوز لأحد من العباد أن يتدخل فيها بأرائه فهي أحكام الله الواجبة الإتيان (٢) . وبذلك نكون قد انتهينا من آثار الزواج العرفي .

- مدى مواثمة الآثار السابقة على الزواج العرفي :

إذا كنا أمام زواج رسمي ، فإن هذه الآثار تنطبق على العلاقة الزوجية فيما بين الزوجين ويحق لكليهما المطالبة بحقوقه وعليه التحمل بالتزاماته القابلة لهذه الحقوق . وفي حالة إخلال أحدهما بواجباته فيحق للآخر رفع الأمر إلى القضاء مطالباً بإلزام الزوج الآخر بأداء واجباته . ومثال ذلك :

إمتناع الزوج عن الاتفاق على زوجته وتركها بلا نفقة، وفي هذه الحالة يحق للزوجة رفع الأمر للقضاء للمطالبة بالنفقة بل ويحق لها إثبات دعواها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيينة ونصاب الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل ويحق لها بعد إستصدار حكماً بإلزامه بالنفقة أن ترفع دعوى حبس ضده نظير امتناعه عن تنفيذ دين النفقة الثابت لها .

ليس هذا فحسب قلنا مثال آخر وهو إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها يحق للزوج المطالبة بالدخول في طاعته إستناداً لنص المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥

(١) انظر : حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي / يوسف قاسم ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢) انظر : حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي / يوسف قاسم ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م . كما يحق للزوجة الإعتراض على هذا الإنذار إذا كان منزل الزوجية الذى أعده الزوج غير شرعى بأن كان مشغولاً بسكنى الغير أو فى مكان لا تأمن المرأة على نفسها فيه إلى آخر ذلك من الحقوق والواجبات .

كل هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين يحق المطالبة بها قضاءً شريطة تقديم وثيقة الزواج الرسمية المبرمة فيما بين الزوجين سواء رفعت الدعوى من الزوجة أو الزوج .

ومن الجدير بالذكر أن الوضع يختلف فى حالة قيام الزواج العرفى ، فإن هذا الزواج غير مثبت فى ورقة رسمية يمكن تقديمها أثناء رفع دعوى طاعة أو نفقة . بل أننا نجد أن طبيعة الزواج العرفى لما فيه من الوصية بالكتمان ، يختلف فإن هذه الآثار تترتب ولكن صيغة الإلزام فى ترتيبها هى صيغة وفاق وتراضى ودى فيما بين الطرفين فلا يستطيع أحدهما اجبار الآخر على تنفيذ التزاماته باللجوء للقضاء - فالوضع العملى هنا من الناحية القانونية أن الزواج العرفى لا يترتب عليه أية آثار ، فلا تجب النفقة للزوجة على زوجها ولا يحق له طاعتها . كما لا يحق لها التوارث فيما بينهما ، وإن كان هناك أثراً وحيداً يترتب على الزواج العرفى ويلتزمه وإن ظل عرفياً وهو ثبوت نسب الأولاد ثمرة هذا الزواج بكافة طرق الإثبات وذلك حفاظاً على حقوق هؤلاء الأطفال وحتى لا ينظر إليهم المجتمع نظرة بغيضة .

أما إذا أثبت الزواج العرفى بدعوى ثبوت زوجية إنقلبت زواجاً رسمياً منتجاً لآثاره - ويلتزم فيه كلا طرفيه بالتزاماته ويستحق لكافة حقوقه (١) .

(١) انظر : الزواج العرفى /مدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص (٣٨ ، ٣٩) .

المبحث الثالث : صور الزواج الأخرى

لقد رفض الإسلام كل زواج مثله لا تتحقق به الغايات التي شرع الزواج من أجلها والتي حددها القرآن وبينتها السنة .

ولقد فشا في الجاهلية - قديماً - كما فشا في المجتمعات الأوروبية وغيرها - حديثاً - أنواع من الزواج تختلف ومنهج الإسلام فيه ، ومن هنا رفضها قديماً ، وهو الآن يرفضها ، ويلفت الأنظار إلى خطورتها على الفرد والمجتمع .

١ - نكاح الأخدان

ومن ذلك نكاح الأخدان وهو ما أشير إليه في قوله تعالى :

{ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان } (١) .

والأخدان : هم الأخلاء والأصدقاء .

وهو ما يصطفيه المرء لنفسه من الخليلات والعشيقات ، وتصطفيه المرأة لنفسها من الأخلاء والعشاق سراً .. وقد يكون بعلم الزوج أو الزوجة - كما يشيع في المجتمع الحديث .

ونكاح المتعة : نوع منه يتميز بتحديد المدة .

قال ابن عباس : ومتخذات أخدان ، يعني أخلاء ، وكذا روى عن أبي هريرة ومجاهد والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وغيرهم .

قال الحسن البصري : يعني الصديق (٢) .

ويذكر الدكتور محمد البهي :

" مما استصحبته الحضارة الصناعية المعاصرة ما يسمى " الأحباء " وهو أن يتفق الزوج مع زوجته على أن يعاشر كل منهما أجنبياً عنهما - معاشرة جنسية في منزل آخر - مدة طويلة أو قصيرة ومع شخص واحد أو أشخاص عديدين ، فتحب الزوجة - وهي في

(١) النساء : ٢٥ . (٢) تفسير ابن كثير : ٤٧٥/١ .

علاقتها الرسمية مع زوجها رجلا آخر - متزوجا ، أو غير متزوج تعاشره معاشرة جنسية مع علم زوجها ورضاه ، ويحب هو كذلك امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة ، وهو فى علاقته الرسمية ، ويعاشرها معاشرة جنسية (١) .

وإذا كان نكاح الأخدان فى واقعه القديم مقصورا على ما كان سرا ، فإنه بمفهومه الحديث يشمل فى عالمنا المعاصر ما يكون سرا وما يكون بعلم الزوج أو الزوجة .

٢ - الاستبضاع والاستلحاق والبيغايا

ومن ذلك : نكاح الإستبضاع والاستلحاق والبيغايا .

وقد شرحت السيدة عائشة رضى الله عنها صور النكاح فى الجاهلية حين أخبرت بذلك عروة بن الزبير ، فذكرت له - فيما روى البخارى (٢) ، والدارقطنى (٣) : أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها : أرسلنى إلى فلان فاستبضعى (٤) منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك ، رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرت ليال - بعد أن تضع حملها - أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يمتنع منه الرجل .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البيغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها

(١) انظر : الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر / محمد البهى ، ص ١٧٠ .

(٢) فى الصحيح : كتاب النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولى ١٥٠/٩ .

(٣) فى السنن : أول كتاب النكاح : ٢١٦/٣ .

(٤) الاستبضاع : استفعال من البضع ، وهو الجماع . وذلك أن تطلب المرأة من الرجل الجماع لتتال منه الولد (النهاية ١٣٣/١) .

ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته (١) ودعى ابنه ، لا يمتع من ذلك .
فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

ويذكر الدكتور محمد البهى : " لنكاح الإستبضاع نظيراً فى المجتمع المعاصر يتمثل
فى " نكاح اللقاح الصناعى " وهو أن تحقن المرأة بموافقتها وموافقة زوجها بماء رجل آخر
عرف بإتجاب الأولاد " ويتكرر حقنها عدة مرات إلى خمس ، وقد يتعدد ماء الرجل فيشترك
عدة رجال فيه ، وقد تكون لهم صلوات قبرى أو لا يكون لهم هذه الصلوات . (٢)

وكلها أنواع تتنافى تماماً مع ما شرع الزواج من أجله ، ولا تحقق أهدافه ولا غاياته
- بل لقد ترتب عليها كثير من الأخطار والمآسى .

٣- نكاح المقتة

وهو أن يستحل أكبر الأولاد زوجة أبيه ، بإعتبارها ملكاً موروثاً فكان يرمى عليها
ثوبه إذا أعجبه فتكون له ، وإن لم تعجبه يزوجه لمن يشاء بمهر جديد وقد بطلت هذه
العادة بقوله سبحانه وتعالى : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، انه
كان فاحشة ومقننا وساء سبيلاً } (٣)

٤- نكاح المتعة

نكاح المتعة هو إتفاق الرجل مع المرأة على التمتع بها لمدة معينة لقاء أجر معين ،
ولهذه الصورة من الإتصال الجنسى مثل فى العهود السابقة ، وفى العصر الحاضر أيضاً
... ويسمى الزواج المؤقت . والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو
اسبوعاً أو شهراً .

وسمى المتعة . لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذى وقته ، وهو
زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب (٤) .

(١) قال فى القاموس : ٢٨٤/٢ ، التاطه ، ادعاء ولدا وليس له .

(٢) انظر : الفكر الإسلامى المعاصر / محمد البهى ، ص ١٦٠ .

(٣) النساء : ٢٢ . انظر الزواج ومقارنته بقوانين العالم / زهدى يكن - بيروت : دار صادر ، ١٩٥٢م ص ٥٠ .

(٤) انظر : فقه السنة / سيد سابق - القاهرة : مكتبة دار التراث ، د . ت .

فتحديد المدة لا يخرج بالزواج عن كونه متعة وقتية لا تتوافر معه كرامة المرأة ولا يقصد به إلى تكوين أسرة ، ولا إلى رعاية نشء ، ولا إلى أداء دور إيجابى فى المجتمع عن طريقه .

وهو زواج لا يدفع إليه إلا نداء الشهوة ، وسُعار الغريزة ، وهو ما يسمى بنكاح المتعة ، وهو احدى الصور المقتعة للزنا ، وإن شئت قلت : هو الزنا بعينه .

ولقد كان هذا أحد صور النكاح فى الجاهلية التى جاء الإسلام - وهى شائعة بين الناس - فى بدو وفى حضر ، فى إقامة وفى سفر .

جاء الإسلام فأبرز خصائص النكاح المشروع ، وبين أهدافه ، فبان منها موقفه من أنكحة الجاهلية ، ومنها نكاح المتعة ، فلما طرأت أسفار طويلة تبعد فيها الشقة ، وتشتد فيها الغربة ، ولا يتيسر فيها إصطحاب الزوجات ، استأذن الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم أن يستخصوا ، حتى يقطعوا دواعى الشهوة ، ولا يدعوا لحرارة الصحراء سبيلا إلى اذكائها ، فرخص لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى نكاح المتعة ، كمحظور يباح للضرورة ، ويقدر بقدرها ، ويراعى فيه أن تكون هذه الإباحة خطوة فى التدرج إلى تحريمه تحريماً باتاً لا ترخص معه .

وقد أجمعوا على أن زواج المتعة أبيحت في فتح مكة ثلاثة أيام ، ثم حرمت تحريم الأبدي ، فقد روى سعيد ابن منصور (١) ، ومسلم (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن حبان (٤) ، من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت : ما تعطي ؟ فقلت ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبته ، ثم قالت : أنت ، ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليدخل سبيلها(٥)] .

٥ - الزواج السري

فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه وتكلموا في حكمه ، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يعلن ، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية ويعيش الزوجان في ظلّه مكتوماً ، لا يعرفه أحد من الناس سواهما ، وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة وهو الشهادة ، فإذا حضره شهود وأطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سراً ، وكان صحيحاً شرعاً ، تترتب عليه أحكامه .

أما إذا حضر الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان ، وعدم اشاعته والإخبار به ، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراهته فرأى طائفة أن وجود الشهود يخرجها من السرية ، والشهادة وحدها تحقق العلانية ، وإن لآثارها في صحة العقد للتوصية بالكتمان ، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها ، والقصد منها ، وهو الإعلان الذي يضمن بثبوت الحقوق ويزيل الريبة ، ويفصل في الوقت نفسه بين الحرام والحلال ، كما جاء في الحديث الصحيح في فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ، والشهادة التي تحقق الإعلان المقصود هي التي لم تقترن بالتوصية على الكتمان ، ومجرد العدد لايزيل السرية ، وكم من سريين أربعة وبين عشرة لاتزول سريته

(١) انظر : السنن : ٢٠٩/١/٣ .

(٢) في كتاب النكاح : باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٣ والبكرة هي الفتية من الإبل ، والعيطاء هي الطويلة العنق في إعتدال وحسن قوام .

(٣) في النكاح : باب تحريم المتعة ٩٠/٢ .

(٤) في الصحيح : ١٦١/٢/٦ ب .

(٥) انظر : منهج السنة في الزواج / محمد الأحمدي أبو النور - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ص

١٦٣ وما بعدها (بتصرف) .

مادام القوم تواصلوا لها وبني العقد عليها ، ولعل المجالس الخاصة التي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيراً ما يكون بين أكثر من اثنين .
 وإذا كان الزواج السرى بنوعيه لم يحضره شهود أو حضوره مع التوصية بالكتمان داتراً بين البطلان والكرهاة ، وانه يحمل السرية التي هي عنوان المحرم كان جديراً بالمسلم - الذي من شأنه أن يترك ما يريب إلى ما لا يريب - أن يمتنع عنه ولا يقدم عليه ، ولا يزج بنفسه في مداخلة الضيقة التي لا تحمد عاقبتها (١).

٦ - نكاح الشغار

وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته بشرط أن يكون بضع كل منهما مهراً لبضع الأخرى (٢) وليس بينهما صداق .
 وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الزواج فقال : [لا شغار فى الإسلام].

٧ - زواج الوهبة

الوهبة : أن تهب امرأة نفسها لرجل ، فى حالة عدم وجود كاتب أو شاهد مثلما يجوى فى الصحارى ، وفيه الطلب والايجاب ، والمثل على ذلك : فى تزويج السيدة هاجر من سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث وهبت نفسها له .
 وقد وردت الوهبة بصريح اللفظ فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي } (٣) .

وفى هذا النوع من الزواج يقول : الشيخ محمد متولى الشعراوى :
 " المهم فى حكمية الزواج ، علينا أن نحصى أعراض الناس من الناس ، وهى قطعة من الزواج العرفى ، والشهود اشترطها لكى يتأكد من أن المتزوجة هى بعينها ، من يريد الزواج أن يأخذها ، وبأن القائم بأمرها وليها ، وإلا فمن يدرينى ان حصل بين رجل وامرأة أنه لم يتزوج وانها كذلك " (٤) .

(١) انظر : الفتاوى : دراسة مشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية العامة / محمود شلتوت - بيروت : دار الشروق ، ١٩٧٢م ط٦ - (٢٦٨ - ٢٧٠) .

(٢) انظر : الزواج ومقارنته لقوانين العالم / زهدى يكن - بيروت : دار صادر ، ١٩٥٢م ، ص ٥٠ .

(٣) الأحزاب : ٥٠ .

(٤) انظر الفتاوى : كل ما بهم المسلم فى حياته ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى - بيروت : دار العودة ، ١٩٨٩م ج ١ ص ٤٤ .

٨ - زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول .

حكمه : وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الآثم والفواحش حرمه الله ولعن فاعله .

١ - فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لعن الله المحلل والمحلل له] رواه أحمد بسند حسن .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له " رواه الترمذى ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

حكمه : هذه النصوص صريحة فى بطلان هذا الزواج وعدم صحته ، لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز فى الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول . ولو لم يشترط التحليل عند العقد مادام قصد التحليل قائماً ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن تيمية : دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب فى نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً ، فينزوا عليها ، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون الحرام محللاً ؟ ... أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ ... أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ ...

أما الزواج الذى تحل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد إنقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً لا يقصد التحليل . فإذا تزوجها الثانى : زواج رغبة ، ودخل بها دخولا حقيقياً حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر ، ثم فارقها بطلاق أو بموت ، حل للأول أن يتزوجها بعد إنقضاء عدتها (١) .

(١) انظر : فقه السنة / السيد سابق - القاهرة : مكتبة دار التراث ، د . ت ج ٣٩/٢ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الرابع : فتاوى معاصرة فى الزواج العرفى

س ١ : يلجأ كثير من الناس إلى الزواج العرفى الذى لا يسجل فى وثيقة رسمية ، فهل هذا الزواج حلال ؟ .

ج ١ : يطلق الزواج العرفى على عقد الزواج الذى لم يوثق بوثيقة رسمية ، وهو نوعان : نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط ، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك .

والأول عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين والذرية الناتجة منهما ، وكذلك التوارث ، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التى توجب توثيق هذه العقود .

أما النوع الثانى من الزواج العرفى فله صورتان ، صورة يكتفى فيها بتراضى الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإن قلنا إن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية ، لكن له أضرار وتترتب عليه أمور محرمة منها :

١ - أن فيه مخالفة لأمر ولى الأمر ، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة ، والله تعالى يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (١) .

٢ - أن المرأة التى لها معاش ستحتفظ بمعاشها لأنها فى الرسميات غير متزوجة ، لكنها بالفعل متزوجة ، وهنا تكون قد استولت على ما ليس بحقها عند الله ، لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها ، فلا يصح الجمع بين المعاش الذى هو نفقة حكومية وبين المعاش المفروض على زوجها ، وهذا أكل للأموال بالباطل وهو منهى عنه .

٣ - كما أن عدم توثيقه يعرض حقها للضياع كالميراث الذى لا تسمع الدعوى به بدون وثيقة ، وكذلك يضيع حقها فى الطلاق إذا أضيرت ، ولا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها ، وربما يتمسك بها ولا يطلقها .

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفى الذى لم يوثق ممنوعاً شرعاً مع صحة التعاقد وحل التمتع به ، فقد يكون الشبهيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً ، كالذى يصلى فى ثوب مسروق ، فصلاته صحيحة ولكنها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصح الصلاة .

(١) سورة النساء : ٥٩ .

وكذلك لو حج من مال مسروق فإن الفريضة تسقط عنه ، ومع ذلك فقد ارتكب إثما كبيرا من أجل السرقة (١) .

س ٢ : هل يصح زواج المرأة بدون وليها ؟

ج ٢ : إشتراك الولي في عقد الزواج جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل] رواه ابن حبان في صحيحه ، وروى أصحاب السنن قوله : [لا نكاح إلا بولي] ، كما رووا حديث : [لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها] .

يؤخذ من هذا أن الزواج يشترط في صحته وجود ولي ذكر عن الزوجة ، فلا يصح أن تزوج نفسها كطرف في العقد ، ولا أن تتوب عنها امرأة أخرى ، والتحذير من المخالفة جاء بوصف المرأة التي تفعل ذلك أنها زانية ، يراد به التنفير ، لأن التي تتولى تزويج نفسها بدون إذن وليها أو بدون نيابته عنها قد تتحكم فيها العاطفة ، فتغلب على عقلها ، فكان لابد من الولي ليجاد التوازن الذي ينظر أيضا إلى المصلحة العامة ، وهذا في الحقيقة إدراك لخطر بناء الأسر ، فهو عمل في الغاية القصوى من الأهمية ، لأنه بناء خلية يبنى منها المجتمع كله .

وقد لخص الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (ج ٥ ص ٢٠٥) حكم النكاح الذي لا يتولاه الولي فقال: إن العلماء اختلفوا في إشتراط الولي في صحة النكاح .

فقال مالك والشافعي : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولي ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب .

وقد رأيت أن الجمهور يرى أهمية الولي إما في مباشرة العقد وإما في الإنن ، وهو الأولى بالإتباع ، وبخاصة في الأوساط أو العصور المفتونة بالحرية واستقلال شخصية المرأة ، واستغلال ذلك سينا أثبت الواقع فشله ، بعد أن تخدم عاطفة الشباب ويصحو العقل ويفكر ليدرك أن الزواج ليس إرتباطا بين شخصين بقدر ما هو إرتباط بين أسرتين ، وهذه المعاني الكبيرة لا يدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم

(١) انظر : أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام / عطية صفر - القاهرة : دار الغد العربي ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م مجلد ١ ، ص ١٦٦ .

فهم الملاذ عند الشكوى والأمل عند طلب النصير (١) .

ومن أراد التوسع فليرجع إلى الجزء الأول من كتابي (الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

س ٣ : ماذا تعمل من تزوجت عرفياً وتركها زوجها دون طلاق أو نفقة ؟

ج ٣ : يحدث أن يعيش الإنسان في بلد لا تعترف بالزواج الثاني أو يكون هناك داع من الدواعي ليتزوج امرأة زواجاً عرفياً مستوفياً للأركان والشروط ومن أهمها الشهود لكنه لم يسجل رسمياً ، وظهر للمرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها ، ولا تستطيع أن تتال حقها رسمياً لعدم توثيقه ، ولا أن تتاله بمجلس عرفي ، ولا أن تطلق لتتزوج غيره ، وقد يهجرها ولا ينفق عليها لإضرارها .

وقد رأينا حلاً لهذه المشكلة أن ترفع أمرها إلى جهة دينية في هذا البلد يكون معترفاً بها ، لتتولى بحث الموضوع ، وتتأكد من صحة دعواها ، وهنا تطلقها الجهة الدينية طليقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد، وإذا كان تقصيره في إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطالب هذا الزوج من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طليقة بئنة ، وإذا امتنع عن فسخ هذا النكاح بدون آية إجراءات على مذهب الإمام أبو حنيفة ، ولا مخلص إذا ذلك ، منعاً للضرر ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

وتحذر من تريد الزواج من رجل زواجاً عرفياً أن تقع في مثل هذا المأزق ، ولهذا ننصحها أن تشتراط في العقد أن تكون عصمتها بيدها ، على ما رواه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء ، لأنه لا يسمع دعواها - وبدون لجوء إلى لجنه أو غيرها " انظر مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة ١٤٠٣ هـ " (٢) .

(١) انظر : أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام / عطية صقر - القاهرة : دار الفد العربي / ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م مجلد ١ ، ص ١٦٨ .

(٢) انظر : أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام / عطية صقر - القاهرة : دار الفد العربي / ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م مجلد ١ ، ص ٢٦٤ .

س ٤: ما الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي؟ وهل يجوز الزواج من غير توثيق في دفاتر الحكومة؟

ج ٤: الزواج العرفي هو أن يتفق رجل وامرأة على الزواج سراً من غير أن يعلم أحد من الأولياء بهذا الزواج ، ويكتبان عقداً بينهما يحتفظ كل منهما بصورة منه لإبرازها عند الضرورة من غير أن يكون بينهما شاهدان من العدول يشهدان على عقد الزواج . وهذا الزواج باطل لعدم إشهارة ولعدم الأشهاد عليه ، وعدم معرفة الأولياء به ، فهو مخالف للزواج الشرعي من جميع الوجوه ، فالزواج الشرعي يقوم على أربعة شروط رئيسية :-

الأول : الرضا والقبول من جهة الرجل والمرأة أو وليهما .

الثاني : شهادة رجلين مسلمين بالغين عاقلين عدلين :

الثالث : إذن الولي فلا تزوج المرأة نفسها بغير إذن وليها عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبي حنيفة .

الرابع : أن يشتهر هذا الزواج بين الناس .

وزادوا شرطاً خامساً : وهو المهر .

وزادوا شرطاً سادساً : وهو قصد الدوام والاستمرار ، بحيث ينوى الرجل أن يتزوج المرأة

زواجاً دائماً غير مؤقت ، لأن الزواج المؤقت لا يصلح ، وهو المسمى بزواج المتعة .

أما توثيق الزواج في دفاتر الحكومة فواجب ضماناً للحقوق ولإسيما في هذا العصر الذي ضاعت فيه الأمانة وخربت فيه الذمم .

ولكن لا يتوقف عليه صحة العقد ، فمن تزوج من غير أن يوثق الزواج في دفاتر الحكومة فقد قصر في حق نفسه وحق زوجته . فإن هذا التوثيق تترتب عليه آثار كثيرة يكون كل من الزوجين في حاجة إليها ، ويترتب على عدم التوثيق أضرار كثيرة في الحاضر والمستقبل .

وهذه الآثار وتلك الأضرار لا تخفى على من فكر وتدبر وكان له خبرة بالقوانين واعراف الناس ، والظروف الاجتماعية التي لا تثبت على حال وقد عرفت كثيراً من أدياء العلم لا يهتمون بتوثيق عقود الزواج بل يفتنون بحرمتها ، ويقولون إنها بدعة لم تكن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في عهد الصحابة والتابعين ، ولا يعرفون أن

المصالح المرسله تقضى بوجوبها ضمانا للحقوق الزوجية بوجه خاص والأسرية بوجه عام.(١)

س٥: الزواج العرفى يتم بموافقة الطرفين طلب وقبول وبشهادة الشهود، لكن لا بتعدى دائرة الشهود فى الغالب ، وتكون السرية أهم سماته ، ولذلك فإنه يفتقر إلى أهم ركن من أركان الزواج الشرعى وهو العلنية ؟

ج٥ قال فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى :

هو زواج شرعى ولكن بشرط ألا يفقد العلنية وألا يشترط فيه ألا يذاع ، لأن فى ذلك حماية لوقوع الناس فى أعراض من يتزوجون عرفياً . القانون الوضعى هو الذى حدد فقط الزواج الرسمى حتى يستطيع أن يرتب عليه حقوقاً ، ولذلك حكم بالنسب ، وإن لم يكن الزواج رسمياً .

س٦ الوهبة أن تهب امرأة نفسها لرجل ، فى حالة عدم وجود كاتب أو شاهد مثلاً بجرى فى الصحارى ، وفيه الطلب والإيجاب والمثل على ذلك فى تزويج السيدة هاجر من سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث وهبت نفسها له

وقد وردت الوهبة بصريح اللفظ فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} (٢) ؟ وفى هذا النوع من الزواج يقول الشيخ محمد متولى الشعراوى :

ج٦ : المهم فى حكمية الزواج علينا أن نحصى أعراض الناس من الناس وهى قطعة من الزواج العرفى والشهود اشترطها لكى تتأكد من أن المتزوجة هى بعينها ، من يريد الزوج أن يأخذها ، وبأن القائم بأمرها وليها ، وإلا فمن يدرينى إن حصل بين رجل وامرأة انه لم يتزوج واتها كذلك (٣) .

(١) انظر : بين السائل والفقير / محمد بكر إسماعيل - القاهرة : دار المنار ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ج٣ - ص (١٧ ، ١٨) .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) انظر : الفتاوى : كل ما بهم المسلم فى حياته ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى ، اعده وقدم له السيد الجميلى - بيروت : دار العودة ج١ ص ٤١ ، ٤٤ .

حياة الجامعة وما أدراك ما الجامعة ، لقد جمعت في إطارها كل خير وشر ، كل ما فى العلم من نعمة الفضل والفضيلة وكل شر من التمرد والثورة على الفضل والفضيلة ، فمجرد أن يرتقى الشاب وكذلك الفتاة إلى درج الجامعة وهو يتعثر بخطاه فى ثياب المراهقة . ومجرد أن يلتقى القطب الموجب بالقطب السالب يجذب الأول الآخر ويلتحم الاثنان فى مسرحية المراهقة تحت شعارات المدنية المزيفة التى أدخلها مصطلح الحضارة والتطور ، وهى فى جوهرها مغايرة لمنهج الإسلام ولو أن التربة التى ينشأ منها وتتجم عنها البادرة كانت طيبة صالحة كريمة المنبت ، لما روانا أى خوف أو قلق إنما كل هذه البيئات يختلط هذا بذلك فنجد أن العواقب صعبة والنتائج غير مرضية ؟ .

ج٧ : للشيخ محمد متولى الشعراوى فى مسألة إختلاط الشباب بالفتيات رأى وحكم يقول فضيلته : مسألة الإختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية . وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب وقلت : إن خروج الفتاة إلى عمل ما فى غير مجال أسرتها أمر تحدده الضرورة المحضة وقلت اسمعوا قول الله تعالى : { ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسفون ووجد من دونهم امرأتين تزودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير } (١) . وكلمة أبونا شيخ كبير حددت الضرورة ، والضرورة التى أخرجت الفتاة إلى مجال الإحتكاك والإختلاط تؤخذ بقدرها .

{ لا نسقى حتى يصدر الرعاء } ليست مجرد الضرورة التى أخرجتهم حتى يحتكوا بالناس فى حجاب إن كانت فى مجتمع { وأبونا شيخ كبير } ثم تكلم عن دور المجتمع { فسقى لهما } . يعنى حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح فى الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك فيجب عليه أن يقضى لها ضرورتها ، حتى تذهب إلى حال سبيلها ويجب على الفتاة أو المرأة التى تضطرها هذه الضرورة أن تلتمس الخروج من هذه الضرورة قالت بنت شعيب : { يا أبنا استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين } (٢) .

هى التى بحثت عن حل ، واحد يقم بهذه المهمة ، نحن لا نمنع المرأة من العمل ، لكن نخرج إلى العمل إن كان فى محيط أسرتها ، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع لكن فى

حشمتها وفي وقارها وفي اتزانها ، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها . والإختلاط هو أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل ولا رجولة خاصة في مجال القوى ولا رجولة عامة في المجتمع وتركت المرأة لحال سبيلها تكافح الحياة ، ما هو الرابط بين أن تتبرج لتخرج في أبهى زينتها وأكمل حليتها ؟ ما هي العلاقة بين هذا وهذا ؟ .

والفتاة التي تخرج لتتعلم ، إنما قلنا انها ضرورة اضطررتها للإختلاط فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج : تلبس أحسن الأزياء ، ونقد قلت سابقا : هل العلم لا يسمع إلا من بين الصدور ؟ الثدى يكون ظاهرا . هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة ؟ . هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف ؟ .

والفتاة في تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل ، لأن مبالغة المرأة في تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح في عرض نفسها على الرجل تماما ومعنى ذلك أنها تقول له : انظر أنا هنا .

والشباب ليس في حاجة إلى من يثير غرائزه ، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات وليس إلى مهيجات ، فرقوا يا قوم بين حركة العمل في الحياة وبين إغراءات هذه الحياة (١) .

الزواج السرى ، والزواج العرفى .

س ٨ : وردت إلينا بعض رسائل يتحدث أصحابها عن نوعين من الزواج يلجأ إليهما بعض الناس لظروفهم الخاصة ، يرون أنهما مشروعان لا يعقبان إثما ولا ضرا ، ويسأل آخرون عن حكم الله فيهما ، وهما : الزواج السرى والزواج العرفى ؟ .

ج ٨ : أجاب فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمه الله فقال :

أما الزواج السرى : فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه ، وتكلموا في حكمه ، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذى يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يعلن ، ودون أن يكتب فى وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان فى ظله مكتوما ، لا يعرفه أحد من الناس سواهما . وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة ، وهو الشهادة ، فإذا

(١) انظر: الفتاوى : كل ما بهم المسلم فى حياته ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى ، أعده وقدم له السيد الجميلى - بيروت : دار

حضره شهود واطلقت حريتهما فى الإخبار به لم يكن سرا ، وكان صحيحا شرعا ، تترتب عليه أحكامه . أما إذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان ، وعدم إشاعته وإخبار به فقد اختلف الفقهاء فى صحته بعد أن أجمعوا على كراهته :

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجها عن السرية ، والشهادة وحدها تحقق العلانية ، وإن فلا تأثير فى صحة العقد للتوصية بالكتمان ، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها ، والقصد منها ، وهو الإعلان الذى يضمن ثبوت الحقوق ، ويزيل الريبة ، ويفصل فى الوقت نفسه بين الحلال والحرام - كما جاء فى الحديث الصحيح - " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت " . والشهادة التى تحقق الإعلان المقصود هى التى لم تفتن بالتوصية على الكتمان ، ومجرد العدد لا يزيل السرية ، وكما من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سرية مادام القوم قد تواصلوا بها وبنى العقد عليها ، ولعل المجالس الخاصة التى يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيرا ما يكون بين أكثر من اثنين . وإذا كان الزواج السرى بنوعيه الذى لم يحضره شهود ، أو حضره مع التوصية بالكتمان دائرا بين البطلان والكراهة ، وأنه يحمل السرية التى هى عنوان المحرم كان جديرا بالمسلم الذى شأنه أن يترك ما يريب إلا ما لا يريب - أن يمتنع عنه ، ولا يقدم عليه ، ولا يزج بنفسه فى مداخله الضيقة التى لا تحمد عاقبتها .

- زواج رعب وقلق لا سكن ورحمة:

إن الزواج الذى لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبي - والرعب والخوف من الأهل والأقارب والناس إذا ظهر واشتهر - لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعى الذى امتن الله به على عباده ، وجعله سكنا ومودة ورحمة . لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى يكون الأسر ، ويحفظ الأنساب ، وينشئ علاقة المصاهرة بين الناس . لا يمكن أن يكون هو الزواج الذى رغبت فيه شريعة - أساسها فى العقائد والأخلاق والأعمال - الوضوح والعلانية ، وموافقة الظاهر للباطن ، وإن الشهادة لم تعتبر شرطا فى صحة الزواج إلا لأنها طريق فى العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس ، وبها يعلم خبره ، ويشتهر ويستفيض ، فإذا لم تكن الشهادة طريقا لإعلانه كان اتخاذها مجرد إحتيال لشهادة صورية على تحليل ما حرم الله . وكانت لا قيمة لها فى نظر الشرع والدين .

وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرئ لدينه وعرضه فإن الزواج السرى يعرضه لريبة دينية ، من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، القاضية بإعلان الزواج ، ولريبة عرضية يحسها في قرارة نفسه حينما يتخيل أو يقدر ظهور الأمر بين الناس ، ولا سبيل للتخلص من هاتين الريبتين - وهما من أقوى ما يفسد على المؤمن إيمانه - إلا بمكافحة الدواعى التى تزين له هذا النوع من الزواج . وان هذه الدواعى - مهما بلغت قيمتها فى نظره - لا قيمة لها أمام هاتين الريبتين . هذا ما يجب أن يعرفه الناس فيما يختص بالزواج السرى .

* * *

الزواج العرفى :

أما الزواج العرفى فهو الزواج الذى لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون ، وقد تصحبه توصية الشهود بالكتمان ، وبذلك يكون من زواج السر الذى تكلمنا عنه ، وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فيأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفى ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران . وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً فى صحة العقد ، وبه تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال ، ومن وجوب النفقة على الرجل ، ووجوب الطاعة على المرأة ، ونسب الأولاد من الرجل ، وهو العقد الشرعى الذى كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين فى الاعتراف به ، وفى القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ، ويتطلبه الإيمان .

- السر فى اشتراط القانون توثيق عقد الزواج :

ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان فى كثير من القلوب قد خف ، وأن الضمير الإيمانى فى بعض الناس قد ذبل ، فوجد من يدعى الزوجية زوراً ، ويعتمد فى إثباتها على شهادة شهودهم من جنس المدعى ، لا يتقون الله ولا يراعون الحق ، فما تشعر المرأة إلا وهى زوجة لمزور أراد إلbasها قهراً ثوب الزوجية وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقاً لشهوته ، أو كيداً لها ولأسرتها . كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية ، أو التماساً للحرية فى الاستزوج بمن يشاء ،

ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء ، وبذلك لا تصل الزوجة إلى حقها فى النفقة ، ولا يصل الزوج إلى حقه فى الطاعة ، وقد يضيع نسب الأولاد ، ويلتصق بهم وبأمهم العار الأبدى فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان ، وقد رأى المشرع المصرى حفظاً للأسر ، وصونا للحياة الزوجية ، والأعراض من هذا التلاعب - أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ، وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفى، ويلحقهم شىء من آثاره السيئة ، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد وحرمانهم الميراث عند الإنكار ، وهم المسؤولون عن تصرفاتهم أمام الله ، وأمام الناس .

- قانون الضمير :

أما بعد : فهذا هو الزواج العرفى ، وذلك هو الزواج السرى ، وليعلم الناس أنه لا سلطان عليهم فى ترك هذين النوعين من الزواج ، ولا وقاية لهم من شرهما إلا الضمائر الحية التى تتوخى أكمل ما شرع الله ، وتزن الأعمال بنتائجها . وليعلموا أيضاً أنه ليس فى استطاعة قانون ما أن يردهم عما يؤذيه ويشر بهم مادامت القوانين بطبيعتها لا تتناول إلا ما ظهر واتصل بها ، وهذا نوع من قانون الضمير وكل الله المؤمن إليه ، ليشعر بمكاتبته عنده ، وانه ليس يقاد بالزمام دائما ، فليضع المؤمن نفسه حيث وضعه الله (١) .

عقد الزواج العرفى

س ٩ : هل إذا عقد الزوجان زواجهما بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين مستوفيين للشرائط الشرعية بدون إثبات العقد فى وثيقة رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص يكون زواجا صحيحاً شرعياً وتحل به المعاشرة بينهما أو لا بد من إثباته فى الوثيقة الرسمية ؟

ج ٩ عقد الزواج إذا إستوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين . وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة فى وثيقة رسمية ولا غير رسمية . وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة ، بالمحاكم

(١) انظر الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة / محمود شلتوت - القاهرة : دار القلم ، د . ت ، ص

الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود ، والله أعلم .

س١٠ زواج مريب ومسيئ

هل يجوز في الشريعة الغراء أن تهب المسلمة نفسها للزوج المسلم شفاهةً الكف ، وفي أى سن تستطيع ذلك ؟ وهل يشترط علم والديها وحضور شهود ودفع مهر ، وهل يجوز العقد شفاهةً أو لابد من تحريره بيد المأذون الشرعى ؟

ج ١٠ مذهب الحنفية أن البنت البالغة يجوز لها أن تلى عقد زواجها ، وأن الزواج ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليك عين كاملة فى الحال ، كلفظ الهبة إذا كانت على وجه النكاح ، فأما إذا قامت قرينة على خلاف ذلك كما لو طلب رجل من امرأة أن تهب نفسها له بدون حضور شهود وتسمية مهر فقبلت فلا ينعقد النكاح ، وتكون المعاشرة المترتبة على ذلك حراماً حرمة غليظة .

وأن الزواج لا يصح إلا بحضور شاهدين متوافرة فيهما الشروط المنصوص عليها ، ولا بد فيه من مهر ، وإذا لم يسم فى العقد وجب مهر مثل الزوجة ، ويجوز أن يكون المهر المسمى مؤجلاً ، كما يجوز تعجيله كله أو بعضه .

ويجوز شرعاً إجراء العقد شفاهةً وكتابةً ، ولكن تدوينه لدى الموثق المختص فى ورقة رسمية ، نظام وضعى قضت به ضرورة صيانه الحقوق عند التجاحد أو عند الوفاة . وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه " لا تسمع عند الاتكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الجوارث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١م " وعلم والدى الزوجين وأن لم يكن شرطاً فى صحة العقد شرعاً ، إلا إنه لابد منه إحتراماً للتقاليد المتبعة وإتقاء الشبهات ، والإعتراض من جانب والد الزوجة بعدم الكفاءة وتعمد إخفاء الأمر عليهما مثار ريبية ظاهرة تجر إلى سوء القالة ، وتقطع الصلة بين الأبناء والآباء ، وقد تؤدى إلى أحداث جسم ، وإلى الإتهام بأن هذا الزواج لم يتم إلا بطريق الإغراء والاعواء ، وستبقى هذه السببة

والريبة عالقة بهما وبأسرهما ، وبما ينجبان من ذرية أبد الدهر ولايرضى بذلك إلا طائش
مستهتر لايقدر أعقاب الأمور ، وسيندم أشد الندم بعد حين ، ولات حين يندم - والله يهدى
من يشاء إلى صراط مستقيم . (١)

* * *

الزواج العرفى الصحيح تترتب عليه جميع الآثار .

س ١١ : تزوج رجل بنت بكرة بموجب عقد عرفى محرر بين الزوج وبين الزوجة من
نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيدا للتتميم عقد رسمى . ثم توفى الزوج
المذكور ولم يدفع شيئا من المهر ولم يدخل بها . فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية
بموجب هذا العقد حيث أجرى من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين
على كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين . وهل هذه الزوجة تستحق من تركه زوجها
المتوفى كل المهر المسمى حيث إنها لم تقبض شيئا من ذلك حال حياته . مع العلم بأنه لم
يحصل طلاق قبل الدخول ؟

ج ١١ نفيأولا : بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الزواج مستوفيا جميع
شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعيا يترتب عليه جميع الآثار التى للزواج الصحيح ولا
تتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية . وثانيا : أنه متى كان هذا الزواج صحيحا
فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته . وهذا حيث كان الحال كما
ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .

تعليق : صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص فى المادة ٩٩ منه على عدم سماع
دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية . (٢)

المبادئ :

١- متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعا ويترتب
عليه جميع الآثار التى للزواج الصحيح ولاتتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية .

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية / حسنين محمد مخلوف - القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، ج ٢

ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : الفتاوى الإسلامية من دار الأفتاء المصرية / مجلد ١ ص ٢٠٠ .

٢- متى كان الزواج صحيحا فللزوجة كمال مهرها ولها أن تقبضه من تركته إذا توفى وهي في عصمته .

زواج عرفي مع اختلاف الدين والجنسية

س ١٢ : سئل بالكتاب رقم ٧م - ١٥٢/١ - ٥٥٢ ع هـ المؤرخ ٧ يناير ١٩٨١م والمقيد برقم ٩ سنة ١٩٨١م والأوراق المرافقة له المرسله من سفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة بشأن الاستفسار عما إذا كان الزواج الذي يتم بعقد عرفي ، مصدقاه في مصر وصحيحا من الناحية الشرعية ؟

ج ١٢: إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين ، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحا مرتبا لكل آثاره أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميا لدى الموظف العمومي المختص ، فهو أمر أوجبه القانون صونا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد إنعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرها.

وحملا للناس على إتمام التوثيق الرسمي لهذا العقد منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار الا بمقتضى وثيقة رسمية .

فإذا كان عقد الزواج المسئول عنه قد تم على الوجه المبين بصورته الضوئية بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج ، وتوفرت في الوقت ذاته باقي شروط الإنعقاد كان صحيحا مرتبا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث ، دون توقف على التوثيق الرسمي .

لكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لاسيما إذا أنكره أحدهما ، إذا قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوته الزوجية عند الإنكار - وجود الوثيقة الرسمية وفضلا عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقا رسميا والجهة المختصة بتوثيقة في مثل هذه الحالة هي مكتب التوثيق بمصلحة

الشهر العقارى بإعتبار أن هذين الزوجين مختلفان فى الديانه والجنسية . وعليهما توثيقه رسميا بإجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مستنده إلى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا الزواج .

لما كان ذلك : يكون الزواج المكتوب فى ورقه عرفيا صحيحا شرعا إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الإسلامية من وقت إنعقاده ، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد ، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج . (١)

الزواج العرفى شرعا وقانونا

س ١٣ : سئل بالطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣ أن رجلا بتاريخ أول رجب سنة ١٣٧٦هـ الموافق ١٩٥٧/٢/١ تزوج بامرأة زواجا عرفيا بشهادة شاهدين ، وبعد مدة قام بين الزوجين خلاف دفع الزوج إلى تقدم شكوى ضد زوجته لنيابة الأزبكية ، وفى تحقيق الشكوى تصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما وإستمرار العشرة الزوجية ، وطلب السائل الإفادة عن قيمة عقد الزواج العرفى المشار إليه من الوجهتين الشرعية والقانونية ، وهل يكسب هذا العقد الطرفين ما يكسبهما الزواج الشرعى من الحقوق ؟

ج ١٣ : ينعقد الزواج شرعا بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسيهما أو بوكيليهما أو وليهما بإيجاب من احدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطه فى كتب الفقه ، ويترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج . ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقا رسميا أو كتابة بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية .

أما من الوجهة القانونية فإن المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه -على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م - ومقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما إشتراط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين فى الزوجية وآثارها كالتطاعة والنفقة وغيرها

(١) انظر : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : مج (٨) ص ٢٩٤٥-١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م / الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

ماعداء النزاع فى النسب . وإشترط القانون ذلك فى حالة إنكار الزوجية ووجودها ، أما فى حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط . بل تسمع الدعوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفيا بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقا .

والمعتبر فى الإقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقا لظاهر النص وما جرى عليه القضاء فى الكثير الغالب ، أما النسب فإنه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء فى جميع الأحوال ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الزواج العرفى بغير شهود

س ١٤ : سئل : فى زواج عرفى محرر بين كل من السيد والسيدة وقد تم الإتفاق بينهما على زواجهما ببعض ، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت السيدة زوجة شرعية للسيد بإيجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما ، ويبد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٧/٥/١٩٦٣م دون شهادة شاهدين على هذا العقد . وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفى يزوجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى . وبالتالى هل يكون صحيحا شرعا أم لا ؟

ج ١٤ المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن عقد الزواج بإعتباره عقدا موصلا لإستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر إمتيازه لهذا الإعتبار عن الوطء المحرم ، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره وإشهاد عليه ، ولهذا أوجب عامة العلماء إعلانه وإشهاره وإشهاد عليه ، وأستدلوا على ذلك بما روى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل] ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، وروى ابن حبان عن طريق عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : [لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له] . ولانه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فإشترطت الشهادة فيه لئلا يجده أبوه فيضيع نسبه . والمقرر فى فقه الحنفية أيضا أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية .

وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شئ من آثار الزوجية فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما . ويترتب على الدخول الآثار الآتية :

١- يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة .

٢- إن كان قد سمي مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل .

٣- تثبت بالدخول حرمة المصاهرة .

٤- تجب فيه العدة على المرأة ، وابتدائها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر إن تفرقا بإختيارهما ومن وقت تفرق القاضى بينهما إن لم يتفرقا إختيارا ، وتعد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل .

٥- يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للإحتياط فى إحياء الولد وعدم تضييعه . ولا يثبت شئ من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقى ، فالخلوه ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شئ من هذه الأحكام ، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت فى الزواج الفاسد . فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ، ولا تجب فيه نفقة ولاطاعة زوجية ، وطبقا لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التى تستعمل فى إنشاء عقد الزواج شرعا عقدا فاسدا لخلوه من شهادة الشاهدين ، وتترتب عليه الآثار التى سبق بيأتها ، وأنه يجب عليهما أن يتفرقا فورا ، وإن لم يتفرقا فرق القاضى بينهما ، وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما وإن تفرقا إختيارا ، ومن تاريخ تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا إختيارا ، والعدة هى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفريق ، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما إذا كانت من ذوات الحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا ، فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوما ، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعا ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (١)

(١) أنظر الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م مج (٥) ، ص ١٨٩٣ / الشيخ أحمد هريدى

الفصل الخامس

فى اثبات الزواج العرفى

والإقرار حجة على المقر بما أقر به . وقد أفتت دار الافتاء المصرية بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٣٩م بأنه إذا أقر أحد الزوجين بالزوجية كان إقراره هذا دليلاً كافياً لإثباتها دون حاجة إلى دليل آخر. ولكي يصح الإقرار لابد من توافر مجموعة شروط بعضها فى المقر وبعضها للمقر له والآخر للمقر به وصيغة الإقرار. (١)

الشروط الواجب توافرها فى المقر

- ١- أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يجوز إقرار المجنون أو المعتوه أو الصبى الغير مميز .
- ٢- صدور الإقرار ولىد إرادة خالصة لا إكراه فيه من شخص يقظ فى صحو تام فلا يجوز إقرار السكران .
- ٣- أن يكون المقر جاداً غير هازل وألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو متهماً فى إقراره .

الشروط الواجب توافرها فى المقر له

- ١- أن يكون المقر له معلوماً ومحددأ تحديداً كافياً .
- ٢- أن تصدق المرأة الرجل فى إقراره حالة كونه المقر والعكس بالعكس .
- ٣- أن تكون الزوجة حلاً للرجل إذا كان هو المقر وأن يكون الرجل حلاً للمرأة إذا كانت هى المقررة .

الشروط الواجب توافرها فى المقر به

المقر به هنا هو الزوجية كعلاقة قائمة بين الطرفين . لذا يجب أن يكون الزواج ممكن بين المقر والمقر له بألا يكون الزوج متزوج من محرم للزوجة أى ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً .

الشروط الواجب توافرها فى صيغة الإقرار

- ١- أن تكون صيغة الإقرار منجزة غير معلقة على أى شرط .

(١) انظر : الزواج العرفى /حامد الشريف ، ص (٤٢، ٤٣) .

٢- أن تكون الصيغة مثبتة للحق المقر به .

٣- أن تكون صادرة أمام القضاء بالعبارة .

ثانياً : البينة :

البينة هي الشهادة ونصابها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين والإثبات بالبينة هو شهادة شاهدي عدل على حدوث واقعة معينة ، كثبوت زوجية . لذلك يشترط في الشاهدين عدة صفات هي : العقل والبلوغ والحرية والعدالة والإبصار والسمع والإسلام ، ويضاف إلى ذلك ألا يكون الشاهد من أصول أو فروع المشهود له . وكأصل عام لاتجوز الشهادة بشيء لم يراه أو يعاينه الشاهد ، إلا أن الشهادة بالتسامع سمع بها في عدة مسائل من ضمنها ثبوت الزوجية ، فإذا اشتهر الزواج بأحد طرق الشهرة الشرعية حل له أن يشهر به . والشهرة الشرعية تنقسم إلى قسمين حقيقية وحكمية (١)

وقد قال الإمام أبو حنيفة في هذا الصدر بأنه لا تجوز الشهادة بالتسامع ما لم يسمح ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر . (٢)

ثالثاً : النكول عن اليمين :

وهذه الحالة تتمثل في رفع دعوى ثبوت زوجية . ولم يقر المدعى عليه بالعلاقة الزوجية ولم تستطع المدعية إثباتها بالبينة . ففي هذه الحالة تطلب المدعية من القضاء إلزام المدعى عليه بأداء اليمين - فإذا حلف المدعى عليه اليمين بإنتفاء الزوجية قضى برفض الدعوى - وذهب رأى الفقه إلى أن هذا القضاء لا يمنع المدعية من إقامة دعواها مرة أخرى إذا وجدت البينة على زوجها أما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فيحكم للمدعية في دعواها بثبوت الزوجية . (٣)

(١) أنظر : الأحوال القضائية في المرافعات الشرعية / على قراعة ، ص(١١٨)

(٢) أنظر : طرق الإثبات الشرعية / أحمد إبراهيم ، ص ١٢٣ .

(٣) أنظر : الزواج العرفي / مندوح عزمي . - الاسكندرية : دار الفكر الجمعي ، ١٩٩٧ م ، ص(٥٧-٥٩) .

المطلب الثاني : إثبات الزواج العرفي قانوناً

قد دلت الحوادث على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره فقد يتفق إثتان على الزواج بدون وثيقة ثم يجدهما أحدهما ويعجز عن إثباته أمام القضاء . وقد يدعى بعض ذوى الشأن الأغراض الزوجية زوراً وبهتاناً أو نكايه وتشهيراً أو ابتغاء غرض آخر اعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية أن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف وهي أقل شأنًا وأعظم منها خطراً محملاً للناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والانكار منعاً لهذه المفسدات العديدة وصيانته للحقوق واحتراماً لروابط الأسرة (١) . فكان الدافع للمشرع لوضع المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية الصادرة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ :- وأهم ما يخصنا هنا في هذه المادة هي الفقرة الرابعة والتي تنص على : " ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية والإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م " . ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد وضع قيداً على سماع الدعوى فقط ، بحيث إذا وقعت دعوى الزوجية أو الإقرار بها وانكرت الزوجية ولم يقدم مدعى الزوجية وثيقة زواج رسمية ، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى ، ويتضح من ذلك أن هذا القيد لا ينال من الزواج ذاته طالما استوفى ركنه وشرائط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه فهو زواج قائم ويرتب آثاره الشرعية ، فالشريعة الإسلامية لا تتطلب إثبات عقد الزواج لا في ورقة عرفية أو رسمية ، ولذلك فالزواج العرفي زواج شرعي صحيح وبناء على ما تقدم نجد أن القيد الوارد بالمادة ٩٩/٤ من اللائحة الشرعية ليس وارد على الزواج في ذاته وإنما قاصر على التقاضي في شأنه وقد أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية كالآتي :

" ينعقد الزواج شرعاً بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسهما أو بوكيلهما أو ونيهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطه في كتب الفقه ويترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد رسمياً أو كتابته

(١) المذكورة الإيضاحية للقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ لإصدار اللائحة الشرعية .

بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية ، أما من الوجهة القانونية فإن المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة مع أول أغسطس سنة ١٩٣١م - وتقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج ، أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى " (١) .

كما أفتت .. " المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - وتقتضى فى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين فى الزوجية وآثارها كالتطاعة والنفقة وغيرها ماعدا النزاع فى النسب . واشترط القانون ذلك فى حالة إنكار الزوجية وجودها ، أما فى حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط - بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفياً بورقة عرفية أو بدون مطلقاً ، والمعتبر فى الإقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقاً بظاهر النص وما جرى عليه القضاء فى الغالب ، أما النسب فإنه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء فى جميع الأحوال، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال " (٢) ... وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض ...

ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ورد بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ما نصه : " وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً فى دعاوى النسب ، مفاد ذلك أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية صادرة من موظف يختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى عليه فى مجلس القضاء سواء كانت دعوى الزواج مجردة أم ضمن حق آخر باستثناء دعوى لنسب ولورود النص عاماً موجهاً الخطاب فيه للكافة فإن المنع يسرى

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٥٧/٢/١م .

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية ١٩٥٧/٢/١م فى الطلب رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٣م .

على الدعاوى التي يقيمها أحد الزوجين على الآخر كما يسرى على الدعاوى أن يقيمها ورثة أيهما على الآخر أو ورثته ويسرى أيضاً على الدعاوى التي يقيمها الغير أو النيابة العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما أو ورثته - لما كان ذلك وكان ثبوت زواج المطعون ضده بالطاعة الأولى هو الأساس الذي بنى عليه المطعون ضد طلباته سواء الطلب الأصلي بإبطال عقد زواج الطاعنين أو الطلب الاحتياطي بالتفريق بينهما فيعتبر الادعاء بالزوجية مطروحاً ضمن حق آخر ، ومتى كانت هذه الزوجية المدعى بها غير ثابتة بوثيقة رسمية ومنكورة من جانب الطاعة الأولى فإن الدعوى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة ، ولا يغير من ذلك طلب المطعون ضده - في طلبه الاحتياطي - سماع الدعوى بصفته (محتسباً) لأن المحتسب هو من الغير فيشمله عموم الخطر على نحو ما سلف بيانه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وان الحكم المستأنف القاضي بالتفريق بين الطاعنين إستناداً إلى أن الطاعة الأولى سبق لها الزواج بالمطعون ضده بعقد عرفي يكون قد خالف القاتون بما يوجب نقضه . ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم سماع الدعوى (١) .

ويسرى القيد على الدعاوى التي يقيمها أحد الزوجين على الآخر ، وعلى الدعاوى التي يقيمها ورثة أحدهما على الآخر أو ورثته ، وكذلك على الدعاوى التي يقيمها الغير أو النيابة العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما ، أو ورثته ، ويشمل ما إذا كان النزاع في ذات الزوجية أو فيما يترتب عليها من أحكام ، أو بمعنى آخر الحقوق التي تكون الزوجية سبب لها مثل النفقة والطاعة والصدقات والميراث .

ولما كان القيد يسرى عند الإنكار دون الإقرار أن يكون هناك وثيقة زواج رسمية حتى تسمع دعوى الزوجية (٢) .

(١) طعن بالنقض رقم ٣ لسنة ٥٠ هـ - أحوال شخصية - جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٠ م .

(٢) انظر : أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية . والقانونية / هلال يوسف إبراهيم - الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ص ٥٤ وما بعدها .

المبحث الثانى : إثبات النسب فى الزواج العرفى

تمهيد :

ثبوت النسب يعد أول حق من حقوق الأولاد - وهذا الحق للولد وللأب - فهو حق للولد أولاً وقبل كل شىء وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وإثباته وتأكيد وجوده بالنسبة لهذا الولد . وقد كان لهذا أعظم الأثر فى حماية المجتمع الإسلامى وتماسكه وقوته . وهذا الحق ثابت كذلك للمرأة ، فالذى يعنىها أن يثبت نسب طفلها من أبيه تأكيداً لشرفها وحماية لعرضها وكرامتها ، وهو أخيراً حق للوالد الذى يسعده أن ينتسب أولاده إليه فيحملون اسمه ويرثون ماله وتكون تربيتهم الصالحة ودعاؤهم له بعد وفاته زيادة له فى حسناته .

ويخضع إثبات النسب فى الزواج العرفى لنفس القواعد التى يخضع لها فى الزواج الرسمى الموثق ، ويثبت النسب بواحد من ثلاث هى : الفراش والإقرار والبينة لذلك سوف نتناول فى هذا الباب دراسة الطرق الثلاث فى إثبات النسب .

وينقسم هذا المبحث إلى :-

المطلب الأول : إثبات النسب بالفراش .

المطلب الثانى : إثبات النسب بالإقرار .

المطلب الثالث : إثبات النسب بالبينة .

المطلب الأول : فراش الزوجية

يقصد بفراش الزوجية هنا الرابطة القائمة فعلاً بين الرجل والمرأة بناء على عقد زواج صحيح . فمتى كانت المرأة تقيم مع زوجها فى بيت الزوجية فنسب ولدها ثابت من أبيه دون ما حاجة إلى إقرار أو بيعة ، وقد أقام الشارع الحكيم فراش الزوجية الصحيحة فقام السبب الحقيقى الذى هو إتصال الرجل بزوجته ، لأن ذلك أمر خفى لا يمكن الإطلاع عليه فكانت الزوجية الصحيحة دليلاً يثبت به النسب دون ما حاجة إلى أى سبب آخر .

شروط ثبوت النسب بالفراش :

الشرط الأول :

إمكان حمل الزوجة من زوجها : يشترط في الفراش حتى يثبت به النسب أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكناً . بأن يكون الزوج بالغاً قادراً على الإنجاب فإذا كان صغيراً فلا يثبت بهذا الفراش نسب نظراً لعدم تصور الحمل من الزوج غير البالغ .

الشرط الثاني : أن تكون الولادة في المدة الممكنة :

والولادة في المدة الممكنة ينظر إليها من ناحيتين : الأولى أقل مدة للحمل فمن المتفق أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر . فإذا كانت الولادة في نطاق هذه المدة ثبت نسب الولد بهذا الفراش : فلو أنه تزوجها ثم ولدت بعد ستة أشهر لأن الحمل والفصال الذي هو الفطام ثلاثون شهراً فإذا كان الفطام وحده أربعة وعشرين شهراً فإن الباقي وهو ستة أشهر هي أقل مدة للحمل .

والناحية الثانية : أقصى مدة الحمل . وينظر الى ذلك عند فراق الزوجين فإذا افترق الزوجان . بالطلاق أو الوفاة . ثم ولدت المرأة ، فالأصل أن الولد ثابت النسب من الزوج طالما كانت الولادة في حدود أقصى مدة الحمل . وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة اختلافاً كبيراً .

وقد أخذ القانون المصري بأن أقصى مدة الحمل هي سنة شمسية كاملة (٣٦٥ يوماً) فإذا كانت الولادة في خلال هذه المدة من تاريخ الفرقة ثبت نسب الولد من أبيه وهو زوج هذه المرأة التي انفصلت عنه بالطلاق أو الوفاة .

الشرط الثالث : ألا ينفي الزوج نسب الولد

يشترط لثبوت النسب بالفراش ألا ينفي الزوج الولد عنه . فلو فعل انتفى نسب الولد منه . وقد نظمت الشريعة لذلك طريقاً محدداً وهو اللعان . وهو عبارة عن موقف يتم علناً بين الرجل والمرأة أمام القاضي وجمع من الناس يشهد الرجل أربع شهادات بالله أن هذا الولد أو الحمل ليس منه ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد

المرأة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين وبهذا ينتفى نسب الولد عن أبيه ويلحق بأمه .
غير أن إجراء اللعان فى هذه الحالة لابد فيه من شروط معينة وإلا فلا ينتفى نسب الولد(١).

المطلب الثانى : إثبات النسب بالإقرار

الإقرار بالنسب هو ما بسمية الفقهاء بالدعوة . أى أنه يثبت عن طريق إقرار الشخص نفسه وإدعائه فسمى دعوة لهذا السبب .

وأهمية الإقرار بالنسب ترجع إلى أن ثبوت النسب بالفراش مقصور على حالة إثبات نسب الولد بناء على العلاقة الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة . ولكن هناك حالات قد تستوجب إثبات نسب غير الولد بقرابة مباشرة ، أو إثبات نسب الولد فى زوجية قائمة ومضى على انفصالها زمن بعيد فالاستناد إلى الفراش الصحيح لا يسعف ولا يفيد . فكان الإقرار هاما فى هذا المجال .

ويعرف الإقرار بالنسب عند الفقهاء بأنه . إخبار المقر بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر . وهذا يقتضى التلفظ بعبارة تفيد ذلك وينشأ عنها إلحاق نسب شخص بنسب شخص آخر .

إقرار الشخص بالنسب على نفسه :

إقرار الشخص بالنسب على نفسه هو الأصل فى الإقرار بالنسب . ولذلك يقول الفقهاء . إنه الإقرار بأصل النسب . إذ يكون إقراراً بالولد الصلبى (ولد الإنسان من صلبه) وبالوالدين المباشرين أى بالأب أو بالأم . دون الأجداد والجندات .
مثال ذلك : أن يقول : هذا أبنى أو هذه أبنتى . أو يقول هذا أبى أو هذه أمى .

فإذا صدر إقرار بالبنوة المباشرة وتوافت الشروط المطلوبة شرعاً فى الإقرار صار المقر له ابناً للمقر .

(١) انظر : حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى / يوسف قاسم - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص (٣٨٥-٣٨٩)

شروط الإقرار بالنسب على النفس :

الشرط الأول : أن يكون المقر له مجهول النسب :

وهو شرط بدهى يستلزمه الواقع وتقتضيه ظروف الحال . إذ لو كان معلوم النسب لكان الإقرار عبثاً بل منكرأ من القول وزوراً . فالنسب الثابت لايجوز إبطاله بل ولا المساس به وملعون من غيره ، فكيف يتأتى إقرار بعد ذلك ؟

الشرط الثانى : أن يكون فارق السن بينهما ملائماً : أى بحيث يكون فارق السن بين المقر والمقر له يسمح بأن يقال : الأول والد للثانى ، فإذا كان المقر فى الثلاثين من عمره والمقر له فى الخامسة مثلاً فإن فارق السن بينهما يعتبر ملائماً .

الشرط الثالث : أن يصادق المقر له على هذا إذا كان أهلاً للمصادقة . بمعنى أنه يتعين على المقر له أن يصدق المقر فى إقراره إذا كان عاقلاً مميزاً . أى يتصور أنه يصدر منه إقرار صحيح ، والتميز يكفى لصدور الموافقة منه على الإقرار بالنسب . ذلك أن الإقرار حجة قاصرة . فلا يتعدى أثره إلى الغير إلا بيينة على ذلك . أو بتصديق هذا الغير وموافقته ، فإذا كان المقر له غير مميز فلا يشترط موافقته لأنها غير ممكنة فيثبت نسبه دون حاجة إلى تصديق .

الشرط الرابع : ألا يصرح المقر بأن المقر له ابنه من طريق غير مشروع ، فإن صرح بعدم المشروعية فلا ولن يثبت نسب أبداً .

فالنسب نعمة من الله تبارك وتعالى من بها على عباده ، فقال سبحانه وتعالى : { وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً } (١) . ويقول جل شأنه : { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون } ؟ (٢)

والنعمة التى عظم الله شأنها ورفع قدرها لا يعقل أن تثبت من طريق غير مشروع فلما بالك بجريمة هى أشنع الجرائم .

(١)سورة الفرقان : (٥٤)

(٢) سورة النحل : (٧٢)

ويلاحظ أن المقر غير مطالب بإعلان السبب في إقراره . وذلك من الشريعة حملا للناس على الصلاح في ظاهر أحوالهم إلى أن يثبت العكس .

الإقرار بالنسب على الغير :

عبارة عن الإقرار بقرابة غير مباشرة . أو هو الإقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة والأجداد وأولاد الأولاد . فهذا الإقرار يتضمن تحميل نسب الغير على الغير . فهو في حالة الإقرار بالأخوة يكون حملا للنسب على الأب إذ لا يكون المقر له أبا إلا إذا ثبت نسبه من الأب أو الأم أو منهما معا ولا يكون عما إلا إذا انتسب إلى جده أو جدته . وهكذا .

والموقع أن هذا الإقرار لا يثبت به نسب . إذ لا يملك إنسان أن يلحق نسب شخص لآخر بمجرد التلفظ . بل أنه لا أثر لهذا الإقرار حتى ولو صدقه المقر له . ذلك أن تصديق المقر له لا يثبت به نسب من المقر عليه لأنه قد يكون للمقر له مصلحة في هذا التصديق فهو إذن متهم بجلب النفع لنفسه .. أما الغير الذي حمل النسب عليه . وهو الأب مثلا فسيحالة الإقرار بالأخوة ، فاته إذا صادق على هذا الإقرار كان التصديق منه إقرارا منه بالنسب على نفسه فيثبت به النسب ، فهو كأنه أقر بالبينة لهذا الشخص .

فطالما أن الغير الذي حمل عليه النسب لم يصادق على هذا الإقرار فاته لا يثبت به نسب أبدا . وإن صادق كان النسب ثابتا بناء على المصادقة لا بناء على الإقرار بالنسب على الغير .

نعم قد يكون لهذا النوع من الأقرار بعض الآثار غير ثبوت النسب فإذا أقر لشخص بالأخوة فإنه تثبت للمقر حقوق الأخ على أخيه من حيث المودة والصلة ووجوب النفقة عند العجز عن الاتفاق . والميراث إذا لم يوجد للمقر وارث حقيقي آخر ، هذا ما أقره فقهاء المذهب الحنفي (١) .

المطلب الثالث : ثبوت النسب بالبينة الشرعية :

البينة هي الحجة الواضحة . وسميت الحجة بينه لبيان الحق وظهوره بها . وقد جعلت الشريعة الغراء الشهادة أحد الوجوه التي يظهر بها الحق ويتبين . فإذا أخبر شاهدان عدلان بحدوث واقعة محددة ، كان ذلك حجة على حدوثها وظهورها .

(١) انظر : سبل السلام ج ٤ ص ١٢٩ .

والبينة التي يثبت بها النسب في هذا المقام ، هي الشهادة . وهي : اخبار من صادق في مجلس الحكم ، بلفظ الشهادة ، لإثبات حق معين وسمى الشاهد كذلك لأنه كان مشاهدا للواقعة التي يشهد عليها .

- أهمية البينة في الموضوع :

وللبينة في إثبات النسب أهمية بالغة . ذلك أن السبب الأول ، الذي يثبت به النسب . وهو فراش الزوجية هو في حقيقته محدود الأثر ، حيث يثبت به إلا نسب الولد . أما غير الولد مثل الأخ أو العم ، فلا يثبت نسبة بداهة عن هذا الطريق . وعلى ذلك فالسبب الأول لا يسعف في إثبات كل حالات النسب .

وأما السبب الثاني وهو الاقرار ، فإنه حجة قاصرة . بمعنى أن أثره مقصور على صاحبه (الذي هو المقر) لا يتعداه . بل إن الاقرار حتى في هذا المجال قد لا يكفي بذاته لإثبات كثير من حالات النسب . ذلك أنه لا بد من مصادقة المقر له (الطرف الآخر) على هذا الاقرار ، متى كان أهلا للمصادقة .

وهكذا تظهر حتمية البينة في كثير من حالات النسب حيث أن كلامنا عن السبب الأول والسبب الثاني غير كاف لإثبات النسب في كل صورة .

- نصاب الشهادة :

يقصد بنصاب الشهادة : العدد المطلوب من الشهود العدول الذين يثبت النسب بشهادتهم .

وختلاصة القول :

أن فقهاء المذهب الحنفي يقولون ان النسب يثبت بشهادة رجلين عدلين - أو رجل وامرأتين - تتوفر فيها شروط الشهادة وأهمها العدالة .

ولكن في هذه المسألة أرى والله أعلم ، أن الشرع الإسلامي الحنيف يتشوق دائما إلى إثبات النسب محافظة على الولد أولا وعلى الوالدة وعلى المجتمع سمعة وشرفا وكرامة وحفظا .

البينة ودعوى النسب :

إذا رفعت الدعوى لإثبات النسب المباشر - أى الأبوة أو البنوة - وكان المدعى عليه حياً ، فلا شك فى قبول الدعوى . فإن أقر المدعى عليه بالبنوة أو الأخوة وصدق المدعى ثبت النسب فلا حاجة إلى أى إجراء آخر وإن لم يقر المدعى عليه . أمكن إثبات النسب بالبينة على النحو السابق . ولا يشترط فى هذه الحالة أن تكون الدعوى ضمن حق آخر . بمعنى أن إدعاء بالنسب المباشر يسمع مجرداً عن أى اعتبار آخر . وهذا الاعتبار قد يكون الحق فى الميراث أو فى النفقة أو حتى فى إثبات الزوجية . كل ذلك غير مطلوب فى حالة رفع الدعوى بالنسب المباشر على المدعى عليه الموجود على قيد الحياة ، فيصح أن يدعى شخص على آخر أنه ابنه دعوى مجردة من غير مصاحبة حق آخر ، فإن أقر ثبت النسب .. وإن أنكر أمكن الإثبات بالبينة .

أما إذا كان المدعى عليه بالنسب المباشر ميتاً ، فلا تسمع هذه الدعوى إلا إذا كانت تبعاً لحق آخر . ذلك أنها دعوى على شخص قد توفى ، فهو غائب غيبة أبدية . فلا تسمع الدعوى عليه إلا ضمن حق آخر يراد إثباته لشخص حاضر .

مثال ذلك : شخص يريد أحد نصيب معين من الميراث فلا يستطيع وهو مجهول النسب - أن يصل إلى هذا الحق إلا بإثبات النسب . ودعوى النسب لا تسمع ضد المتوفى ، ولكنها تسمع تبعاً لدعوى الميراث . إذ لا ميراث إلا بثبوت النسب .

- شهادة الميلاد وإثبات النسب :

شهادة الميلاد ورقة رسمية دون شك . لكنها معدة لكى يدون فيها اسم المولود ولقبه وديانته واسم والديه وتاريخ الميلاد ومكان الولادة .

وعلى الرغم من أنها ورقة رسمية ، فإنها لا تعتبر حجة قاطعة فى إثبات النسب .. ذلك أن الموظف المكلف بتحرير هذه الورقة إنما يقوم بتدوين البيانات المشار إليها عندما يبلغ دون التأكد من صحتها ودون البحث والتحرى . غير أن القاتون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م الخاص بالسجل المدنى نص فى المادة ١١ منه على أنه : " تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات ، والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم " .

وهكذا أصبحت شهادة الميلاد - التي يدون أصلها في سجلات خاصة بها في مكتب مختص هو مكتب السجل المدني - أصبحت حجة في إثبات النسب وغيره من المعلومات التي دونت فيها . غير أنها حجة غير قاطعة فهي قابلة لإثبات العكس إذا ثبت عكسها أو ثبت بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي (١) .

المبحث الثالث : الطلاق من الزواج العرفي

الطلاق فرع عن النكاح الصحيح فلا يتصور الطلاق إلا إذا كانت هناك زوجية صحيحة قائمة بناء على عقد زواج صحيح ، أو حكماً بأن كانت المرأة محل الطلاق مطلقة رجعيّاً ومازالت في عدتها في هذا الطلاق .

فهل يصح الطلاق من الزواج العرفي ، يقع ويعتد به أم لا ؟

عرفنا أن الزواج العرفي تبعاً لحالاته وصوره التي ذكرناها سابقاً ، إما أن يكون زواجاً صحيحاً وإما أن يكون زواجاً باطلاً وإما أن يكون زواجاً فاسداً .

أولاً : الطلاق من الزواج العرفي الصحيح :

عرفنا أن الزواج العرفي الصحيح هو الزواج المستكمل لأركانته وشروط انعقاده وشروط صحته ، لكنه لم يستوف القيد القانوني أو الشرط القانوني ، وهو أثباته في وثيقة رسمية .

ومادام الأمر كذلك فإن هذا الزواج يصح الطلاق منه ويقع بإعتبار أن الطلاق فرع عن النكاح ، ويجب على الزوج فيه أن يلتزم بأحكام الطلاق من حيث إيقاعه بأن يكون سنياً لا بدعياً ، ومن حيث العدد بأن يكون طليقة واحدة ، ومن حيث الوقت بأن يكون في طهر لم يجامع زوجته فيه وأن يكون هذا الطلاق وفقاً لشروط وضوابط وأحكام الطلاق الشرعية شأنه شأن الطلاق من أي نكاح صحيح شرعاً .

(١) انظر : حقوق الأمرة في الفقه الإسلامي / يوسف قاسم - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٣٩٠ -

٣٩٨ (بتصرف) .

فبينما يرى البعض عدم جواز سماع دعوى الطلاق لعدم إفراغه أو إفراغ الزواج فسى وثيقة رسمية ، باعتبار أن الطلاق ما هو إلا نتيجة مباشرة للزواج وأن إثباته أمام القضاء دون وثيقة رسمية إنما يعنى التوصل إلى إثبات الزوجية العرفية ذاتها ، وهذا يتعارض مع حكم المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار إليها ، وقد صدرت أحكام قضائية وفقا لهذا الرأى . (١)

وذهب رأى آخر إلى جواز سماع دعوى الطلاق للضرر أو الغياب ونحو ذلك رغم إتعاقد الزواج بورقة عرفية طالما لم يتقدم الزوج المدعى عليه للمثول أمام المحكمة و الدفع بإتكار الزوجية إعمالا لقاعدة "لاينسب لساكت قول " وعملا بالقاعدة القانونية : " أن السكوت عند إنكار الورقة أو الوثيقة العرفية يعد إقرار بصحتها ، إلا إذا حضر المدعى عليه بالفعل وسكت اعتبر سكوته إنكارا . (٢)

وقد اتجهت محكمة النقض إلى أنه لايلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا. (٣)

ثانيا : الطلاق من الزواج العرفى الباطل أو الفاسد:

عرفنا أن الزواج العرفى الباطل والفاسد لايترتب عليه أى من الآثار الزوجية الصحيحة ، اللهم إلا بعض الآثار التى تترتب على الزواج الفاسد والتى نص عليها الفقهاء على سبيل الحصر ، والتى ذكرناها سابقا .

ولما كان الطلاق لايتصور إلا من زوجية صحيحة قائمة حقيقية أو حكما كما قلنا فإنه لايمكن القول بوقوع الطلاق من زواج عرفى باطل لانعدام الزواج أصلا ، أو فاسد لعدم صحة الزواج ، وعدم اعتبار الزوجة فيه محلا لإيقاع الطلاق . (٤)

(١) راجع حكم محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٨١ أشار اليه الأستاذ / أشرف مصطفى كمال فى قوايين الأحوال الشخصية .

(٢) راجع الحكم رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٨٥ كلى جنوب القاهرة .

(٣) راجع حكم النقض ٢٥ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية فى ١٩٨٢/١١/٢٣ م .

(٤) انظر : الزواج العرفى : الهادى السعيد عرفه . - المنصورة : جامعة المنصورة ١٩٩٧م ص ٢٨٧ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الرابع : صيغ دعاوى الزواج العرفي

أولاً : صيغة دعوى ثبوت زوجية من زواج عرفي

أنه فى يوم الموافق / /
بناء على طلب السيدة وتعمل فى
..... وتقيم فى ومحلها المختار مكتب
الأستاذ / المحامى . الكائن فى أنا
محضر محكمة الجزئية _ قد انتقلت إلى
حيث إقامة :

١- السيد / ويعمل
..... والمقيم فى
مخاطباً مع ، .

٢- السيد / الأستاذ / وكيل نيابة للأحوال الشخصية ويعلن
سيادته بمقر عمله . مخاطباً مع ..

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ ... / ... / ١٩٠٠ تزوجت الطالبة من المعلن إليه الأول بموجب عقد زواج عرفي
على صداق قدره جنيهاً (..... جنيه) وتم هذا العقد أمام شاهدى عدل وقد وقعا
على عقد الزواج كشهود وهم :

السيد / ومقيم
فى

السيد / ومقيم
فى

وقد دخل بها المعلن إليه الأول وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولما كان من المقرر شرعاً أن عقد الزواج ينقصد صحيحاً بين طرفيه إذا تكاملت أركانه القانونية من إيجاب وقبول متطابقين ، وإذا كانت المرأة حلاً للزوج غير محرمة عليه كذلك حضور شاهدين رجلاً أو رجل وامرأتين .

لـ ذك

فإن الطالبة ترفع دعواها ضد المعلن إليه الأول بحضور المعلن إليه الثانى طالبة الحكم لها بثبوت زوجيتها من المعلن إليه الأول بصحيح العقد العرفى المؤرخ /.... / /

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى يوم الموافق / / ١٩٠٠م فى تمام التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع المعلن إليه الأول فى حضور المعلن إليه الثانى الحكم بثبوت العلاقة الزوجية بين الطالبة والمعلن إليه الأول بموجب عقد الزواج العرفى المؤرخ / / / مع إزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

قواعد إقامة الدعوى :

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية وفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وفى حالة كـون أحد طرفى العلاقة الزوجية غير مصرى ترفع الدعوى أمام المحاكم الابتدائية .

٢- يحق للزوجة إثبات دعواها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

المستندات المقدمة :

١- أصل عقد الزواج العرفى .

٢- يمكن تقديم شهادة موثقة بشهادة الشاهدين ، مع إستعدادهم للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهما .

٣- فى حالة إقرار الزوج بالزوجية يقدم إقراراً كتابياً منه ويصادق عليه بالجلسة .

٤- يمكن للمدعية توجيه اليمين للمدعى عليه ، وإذا نكل عنه تثبت الزوجية .

ثانياً

صيغة دعوى ثبوت نسب من زواج عرفي

أنه في يوم الموافق / / وبناء على طلب السيدة /
..... وتعمل في وتقيم في ومحلها
المختار مكتب الأستاذ / المحامي، الكائن في أنا
..... محضر محكمة الجزئية - قد إنتقلت
إعلان :

السيد / ويعمل في ويقيم في
..... مخاطباً مع ،،،

واعلنته بالآتي

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ في / / ١٩٠٠م تزوجت الطالبة من المعلن
إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا تزال في عصمته وقد رزقت منه على فراش
الزوجية بالطفل (.....) والذي يبلغ من العمر سنة .

ولما كان النسب يثبت بالفراش فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بالإقرار بثبوت نسب
الطفل (.....) منه وقيدته بسجلات المواليد إلا أنه أبى بل وأنكر نسب الطفل له .
وهذا ولما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن من الأصول المقررة في فقه الشريعة
الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب لا يثبت سببه بالحجة ، لأن
ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت النسب ، كما يثبت بالفراش حال تحقق شروطه فإنه يثبت
بالإقرار به عند الإنكار بإقامة البينة عليه (نقض رقم ٢٩ س ٣٩ جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٥م
س ٢٦ عن الزواج العرفي - حامد الشريف) .

ولما كان عقد الزواج العرفي سالف الذكر قد شهد عليه شاهدان عدل هما ،
..... وإتتهما أيضاً عاصراً ميلاد الطفل المطلوب ثبوت نسبه من المعلن إليه ، فإن
الزوجة ترفع دعاوها هذه للحكم بثبوت نسب الطفل من المعلن إليه زوجها بموجب

العقد العرفى المؤرخ / / ١٩٠٠ م وترتكز فى إثبات دعواها إلى شهادة الشاهدين
السالف ذكر أسماؤهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث إقامة المعن إليه وسلمته صورة من
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الإبتدائية بمقر الكائن فى وذلك
بجلستها المنعقدة بغرفة المشورة فى يوم الموافق / / ١٩٠٠م فى تمام
الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع المعن إليه الحكم بثبوت نسب الطفل
منه مع إلزامه بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم

قواعد إقامة الدعوى :

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الكلية وفقاً لنص المادة ٩٠٥ من قانون المرافعات المدنية
والتجارية .

٢- القيد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من وجود وثيقة زواج
رسمية فى الحوادث الواقعة من أغسطس ١٩٣١م - هذا القيد لا يسرى إلا على دعاوى
إنكار الزوجية ولا يسرى على دعاوى النسب .

المستندات المقدمة :

١- أصل عقد الزواج العرفى .

٢- تثبت الزوجة دعواها بشهادة الشهود .

ثالثاً

صيغة دعوى طلاق من زواج

عرفى بسبب زواج الزوج بأخرى

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة / وتعمل فى وتقيم فى

..... ومحلها المختار الأستاذ / المحامى .

الكائن فى أنا محضر محكمة الجزئية - قد

انتقلت لإعلان

السيد / ويعمل فى

ويقيم فى مخاطباً مع ،،،

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ فى / / ١٩...م تزوجت الطالبة من المعلن

إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته حتى الآن وقد قامت الطالبة

بإصدار حكماً بثبوت العلاقة الزوجية بينها وبين المعلن إليه وقد صدر الحكم بتاريخ /

..... / ١٩ .. فى الدعوى رقم لسنة أحوال كلى وقد نما إلى علم الطالبة أن

المعلن إليه قد تزوج عليها بصحيح العقد الشرعى المسمى المؤرخ / / ١٩ ..م

من السيدة /

وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٢٩م المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م حيث نصت على أنه يجوز للزوجة التى

تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام

العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد إشتطرت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها فإنه يحق

للطالبة طلب الطلاق من المعلن إليه نظراً لأن هذا الزواج سوف يسبب لها أضراراً مادية

ومعنوية مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما . وقد طالبت بتطبيقها إلا أنه امتنع بدون وجه

حق. لذا فقد قامت الطالبة الدعوى طالبة الحكم بتطبيقها من زوجها المدعى عليه طلاقة بانه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث إقامة المعن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة وبمقرها الكائن في وذلك بجلستها المنعقدة بغرفة المشورة في يوم الموافق ... / ... / ١٩٠٠م في تمام التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم عليه بتطبيقها عليه طلاقه بائنة وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .
ولأجل العلم .

قواعد إقامة الدعوى :

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الكلية طبقاً لنص المادة ٨٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وحيث نصت على أن " يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية وكذلك طلب بطلان الزواج أو التفريق الجسماني أو التطبيق إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه " .

٢- يشترط لقبول الدعوى أن يكون هناك زواج آخر قد تم سواء رسمى أو عرفي .

٣- عبء إثبات زواج الزوج يقع على عاتق المدعية (الزوجة) كذلك يقع عليها عبء إثبات الضرر الواقع عليها ويجوز إثباته بالبينة .

٤- نصت المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م في الفقرة الثالثة بسقوط حق الزوجة في طلب التطبيق لهذا السبب (الزواج بأخرى) بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى .

٥- يشترط لسماع دعوى طلاق من زواج عرفي بسبب زواج الزوج من أخرى أن تكون الزوجة طالبة الطلاق قد رفعت دعوى ثبوت زوجية ابتداء قبل رفع دعوى تطبيق للضرر أو يكون زوجها قد أقر رسمياً زواجه العرفي . أما إذا لم يقر الزوج بزواجه العرفي ولم تكن الزوجة قد استصدرت حكماً بثبوت زوجيتها بناء على الزواج العرفي ففي هذه الحالة لا تسمع دعوى التطبيق للضرر .

المستندات المقدمة

١- صورة رسمية من وثيقة زواج الزوج بالأخرى .

٢- إعلان الزوجة بزواج زوجها من أخرى . وهذا الإعلان يتم عن طريق موثق الزواج
الثانى حالة إقرار الزوج بزواجه من الأولى .

٣- عقد الزواج العرفى بين الطالبة والمدعى عليه .

رابعاً

صيغة عقد زواج عرفي

أنه في يوم الموافق

تحرر هذا فيما بين كل من :

- ١- السيد / مصري الجنسية - مسلم الديانة -
ويقيم في ويحمل بطاقة ش / ع رقم سجل
مدني (طرف أول - زوج)
 - ٢- الأنسة (السيدة) / مصرية الجنسية الديانة
وتقيم في وتحمل بطاقة ش رقم سجل
مدني (طرف ثاني - زوجة)
- بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وخلوها من أية موانع شرعية تمنع إقترانهما -
اتفقا فيما بينهم أمام الشهود المزيل لهذا العقد بأسمائهم وبعد إيجاب وقبول صريحين على
مايلي :

البند الأول

أقرت الطرف الأول بعد إيجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثاني
زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

البند الثاني

أقر الطرف الثاني بعد إيجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول
زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

البند الثالث

اتفق الطرفان على صداق قدره جنبها مصريا دفع من الطرف الأول بمجلس
هذا العقد ليد الطرف الثاني .

البند الرابع

أقرت الطرف الثاني على إستلامها مبلغ الصداق كاملاً وقدره جنيهاً بمجلس هذا العقد .

البند الخامس

قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تقضى به الشرعية الإسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وبخاصة البنوة ، فلأولادهم ثمار هذا العقد جميع الحقوق الشرعية والقانونية قبلهما .

البند السادس

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وذلك لحين إتخاذ إجراءات التوثيق لهذا العقد رسمياً .

البند السابع

تم الإيجاب والقبول وإتمام التوقيع على هذا العقد من طرفيه أمام شاهدي عدل هما :

السيد / ويقوم فسى

ويحمل بطاقة ش/ ع رقم سجل مدنى

السيد / ويقوم فسى

ويحمل بطاقة ش/ ع رقم سجل مدنى

توقيعات طرفى العقد

الطرف الثاني (الزوجة)

الطرف الأول (الزوج)

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

بطاقة ش / ع رقم :

بطاقة ش / ع رقم :

توقعات شهود العقد

..... : الاسم : الاسم :
..... : التوقيع : التوقيع :
..... : بطاقة ش / ع رقم : بطاقة ش / ع رقم :

الفصل السادس

وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفي

وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفى

تمهيد

بعد أن تعرفنا على حقيقة الزواج العرفى وتعرفنا على حكمة الشرعى ، وتلمسنا الأسباب والعوامل التى أدت إلى إنتشار الزواج العرفى فى المجتمع المصرى فى الأعوام الأخيرة وذلك بسبب تلاحق تشريعات الأحوال الشخصية وزيادة الإلتزامات فى الزواج الرسمى قد أدى إلى الهروب من الزواج الرسمى إلى الزواج العرفى الذى يعتبر أخف بكثير من حيث القيودفى الزواج الرسمى ولكن يصطدم الزواج العرفى بالقانون الذى لا يترتب أثر بين الزوجين من حيث الحقوق المترتبة على عقد الزواج عملاً بنص المادة ٩٩ / ٤ من اللائحة الشرعية لأن أى دعوى ترفع من أحد الطرفين (الزوج والزوجة) على الآخر بسبب الزوجية كالتنفقة والطاعة والصداق والميراث تكون غير مسموعة عند الإنكار .

وتعرفنا على أضراره وآثاره والمشكلات التى يثيرها هذا النوع من الزواج والتى قد تستعصى على الحل، ويترتب عليها ضياع الحقوق فى أغلب الأحيان ، نتساءل الآن عن وسائل علاج هذه الظاهرة أو الحد منه ، والحل ينطلق من محاور ثلاثة : الأول محور إجتماعى والثانى محور تربوى إعلامى والثالث محور تشريعى وقانونى .

وهى الميادين التى تفاعلت الأسباب والعوامل من خلالها وأفرزت هذه الظاهرة ، لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الوسائل الاجتماعية والتربوية لعلاج ظاهرة الزواج العرفى .

المبحث الثانى : الوسائل التشريعية والقانونية لعلاج ظاهرة الزواج العرفى .

المبحث الأول: الوسائل الاجتماعية والتربوية والاعلامية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي.

المطلب الأول : الوسائل الاجتماعية :

تتمثل الوسائل الاجتماعية التي تساهم في علاج ظاهرة الزواج العرفي فيما يلي :

- أولاً : تشجيع الزواج المبكر .
- ثانياً : تيسير سبل الزواج المشروع .
- ثالثاً : العمل على تقوية الروابط الأسرية .
- رابعاً : تشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والبنات .

أولاً : تشجيع الزواج المبكر

إذا بلغ الفتى أو الفتاة سن الزواج ألحت عليه غريزته ، لأنها أمر فطرى يحتاج إلى إشباع ، وبالطبع يحاول هؤلاء الفتيان والفتيات أن يلبوا نداء الغريزة ، فإذا لم توجه الغريزة التوجيه السليم ، وتهذب بأوامر الدين وآدابه وفضائله وأحكامه ، وتحاط بسياج من الآداب الاجتماعية والقيم الإنسانية ، لتحولت إلى نار تحرق ، وإعصار يدمر ، ولأدت إلى فتح أبواب كثيرة من الشر والفساد .

لذلك نجد الرسول المعلم بوجه النداء العام للشباب المسلم بقوله : [يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] (١) .

ومن لم يجد الإستطاعة إلى النكاح عليه أن يتمسك بالعفة والطهارة حتى يوفقهم الله إليه ويجدون مؤنته ، وذلك فى قوله تعالى : {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله} (٢) .

لذلك نجد أن تشريعات الإسلام تحث على الزواج المبكر وتحرض عليه لما يؤدي إليه من إحصان شباب الأمة وشاباتها وإشاعة العفاف بين الشباب حتى يتفرغ للعمل والبناء والسعى على الرزق وتحصيل المعاش ، والجهاد فى كل الميادين ، فتنهض الأمة فتية قوية بنهضة شبابها وفتوتهم . وحث الإسلام وتشجيعه على الزواج المبكر ينطلق من أن الإسلام دين الفطرة ، ولذلك تتلاءم تشريعاته مع الفطرة الإنسانية الصحيحة فى كل اتجاهاتها .

قال تعالى : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فطرت الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون } (١) فالزواج المبكر هو صمام الأمان الذى يضمن عنه شبابنا ذكورهم وأنثاهم ويحضهم من غوائل الشهوة ، ووساوس الشيطان ، ويمنعهم من الوقوع فى الخطأ ويعصمهم من الزلل وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم : [إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير] (٢) .

وتشاركنا الدكتورة عزة كريم أستاذ علم الاجتماع : بأن تستجيب الأمة إلى الأمر العام فى قوله تعالى :

{ **وَانكحوا ألبامى منكم** } (٣) وتنشئ صناديق التكافل الاجتماعى من أجل عفة الشباب وإحصاتهم ، وإذا صح العزم وصدقت النية ، فبإذن الله سوف يقطف المجتمع أطيب الثمار ويحقق أعظم النتائج .

ثانياً : تيسير سبيل الزواج المشروع

من الوسائل التى تؤدى إلى غلق باب الزواج العرفى ، تيسير سبيل الزواج المشروع وتيسير نفقاته وتكاليفه بحيث يكون فى متناول الشباب الذى لا يقدر على التكاليف الباهظة للزواج ، فعلى الأولياء أن لا يغالوا فى تكاليف الزواج ونفقاته ، وأن يعلموا أن سعادة بناتهم واستقرار حياتهم الزوجية ليست فى قيمة الشبكة الذهبية التى تقدم إليها ولا فى المهر المغالى فيه ولا فى الشقة الواسعة الفارحة ، وأن يضعوا نصب أعينهم قول النبى صلى الله عليه وسلم : [خير النساء أحسنهن وجهاً وأرخصهن مهوراً] .

(٣) سورة النور : ٣٢ .

(٢) راجع احياء علوم الدين ج٤ / ص ١٠١

(١) سورة الروم : ٣٠٠ .

وقوله : [أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة] .

وأن يعلموا أن المغالاة لو كانت مكرمة للنساء لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام والتابعون الأبرار .

هكذا كانت حياتهم تقوم على البساطة والسهولة واليسر وعدم إحاطة عقود الزواج فى زمنهم بالقيود ، والأعباء التى تثقل كاهل الراغبين فى الزواج ...

لذا ندعوا إلى أن تتم عقود الزواج فى جو من اليسر والتراضى الكامل على تكاليف الزواج من شبكة ومهر وجهاز ، وأن يعلم الجميع أن نجاح الحياة الزوجية وإستقرارها لا يضمنه المال مهما كان قدره .

وتيسيراً لأمر الزواج على الشباب الراغب فيه يمكن تشجيع الجمعيات الاجتماعية الأهلية والحكومية التى تعاون الراغبين فى الزواج والمقبلين عليه ، وتسهم معهم بقدر من تكاليف الزواج وأعبائه ...

ونجد أن الدولة اتجهت مؤخراً إلى تخصيص شقق للشباب المقبلين على الزواج عن طريق مشروع مبارك للإسكان ... وهذا سيسهم فى حل مشاكل بعض الشباب ويسهل لهم عملية الزواج ...

ثالثاً : العمل على تقوية الروابط الأسرية

نقد أرجع كثير من المتخصصين فى علم النفس كثيراً من حالات الزواج العرفى إلى عامل التفكك الأسرى، الذى يتمثل فى ضعف أو انعدام رقابة الأسرة على أولادها وبناتها ، حيث الأب مشغول بعمله ، والأم أيضاً مشغولة بعملها ، والأولاد يخرجون ويدخلون دون أن يسألهم أحد أين كانوا ؟ وإذا تأخروا بالخارج لايسألهم أحد لماذا تأخروا ؟

والتفكك الأسرى فى حد ذاته مشكلة اجتماعية تحتاج إلى حلول فالأسرة فى الوقت الراهن تنن تحت ظروف قاسية ، وتخضع لعوامل لا تجمع ، وإنما تفرق لا تقرب وإنما تبعد . ولا سبيل إلى ذلك بالعودة إلى قيم الإسلام العظيمة التى تربط بين أفراد الأسرة برباط وثيق يقوم على الحب والمناصرة ، حب الأبوين لأولادهما الذى هو حب فطرى غطت عليه المدنية بأدرانها وأثقالتها ، ويحتاج إلى أن يزال عنه غبارها ، لينطلق مرفرفاً على كل

الأولاد ، وحب الإخوة فى محيط الأسرة الذى يجعل الأخوة - ذكورا وإناثا حريصين على عدم إخفاء شئ عن بعضهم ، وتتم تحركاتهم فى النور ، وتقع تصرفاتهم على نحو واضح لا خفاء فيه .

وتقع مسئولية إعادة صياغة أحوال الأسرة على نحو من قيم الإسلام وتعاليمه على مؤسستين كبيرتين ذات تأثير مباشر وفعال فى كافة قطاعات المجتمع ، وهما : المؤسسات التعليمية والمؤسسات الإعلامية ، حيث تقوم الأولى بدور التربية والتعليم ، وتقوم الثانية بدور توجيهى يخاطب الأسرة ، وكافة قطاعات المجتمع على مدى أربع وعشرين ساعة .. فكان لابد من إعادة النظر فى برامجها على نحو من قيم الإسلام وتعاليمه وأحكامه ومبادئه قيم الإسلام التى تتمثل فى الوصية بالوالدين فى أبلغ أسلوبه وأقوى عبارة فى قوله تعالى : { وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } (١) . وقال صلى الله عليه وسلم [خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى] (٢) .

هذا غيض من فيض ، وبعض من قيم الإسلام فى محيط الأسرة التى إذا أعيد صياغة بناء الأسرة عليها وفق برنامج تربوى وإعلامى لعادات الأسرة المسلمة إلى سابق عهدها أسرة قوية البنیان ، متماسكة الأركان مترابطة العرى ، تقوم على التواصل والتراحم ، والرضا والتسامح والصراحة والمكاشفة والوضوح ، فكانت سلبياتها منعدمة تماما أو قليلة يمكن احتواؤها والسيطرة عليها فى مهدها ، وعلى رأس هذه السلبيات مشكلة الزواج العرفى أو السرى الذى يمكن القضاء عليه فى ظل تلك القيم ، وفى ضوء هذه التعاليم (٣) .

رابعا : تشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والبنات :

لقد سادت فى المجتمع المصرى مفاهيم جديدة وغريبة عن قيم هذا المجتمع التى ظلت تحكم سلوكيات أفرادها أزمانا طويلة ، مثل الحرية الشخصية التى اسئ استخدامها إلى أقصى درجات الأساءة مما ترتب عليه كثير من الأضرار الإجتماعية .

(١) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٢) رواه الترمذى والترمذى وصححه من حديث أبى هريرة .

(٣) الزواج العرفى / الهدى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ٣٢١ وما بعدها (بتصرف) .

وبأسم هذه الحرية الشخصية صارت الفتاة تخرج من بيت أسرتها دون حسيب أو رقيب بأسباب عديدة كالذهاب إلى المدرسة والجامعة والتسويق ، والذهاب إلى النادي والحفلات الإجتماعية ، وإذا سأل الأب أو الأم الفتاة أين كانت ، لتصادمت الأفكار بالأفكار ، وصار الأب أو الأم فى نظر الفتاة رجعيين أو تقليديين ...

ولقد ساهم الإعلام ، وللأسف فى ترسيخ هذه المفاهيم ...

وواقع المجتمع الآن وتفاعلاته وتطور الحياة فيه ، من خروج المرأة للعمل ، وللدراسة والإختلاط بالرجال على نحو غير منضبط كما بينا عند عرضنا لأسباب الزواج العرفى ، كل ذلك أفرز العديد من الظواهر الإجتماعية الغريبة والوافدة ومنها ظاهرة الزواج العرفى التى نعالجها .

والعلاج فى رأى لا يكون إلا بالعودة الى تقاليدنا وعاداتنا التى ألفناها ودرجنا عليها ، وهو اسلوب المساءلة والمحاسبة أول بأول مع الأخذ فى الإعتبار ضرورة ترسيخ مفاهيم الأسرة المسلمة ، حتى يكون هناك نوع من المكاشفة والوضوح أولاً بأول .

وهذه المساءلة تنطلق من مبدأ المسئولية العامة التى قرره الإسلام فى قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون } (١)

وقول الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم : [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع ومسئول عن رعيته] (٢) .

وهذه الرقابة الأسرية المتمثلة فى لزوم اليقظة الدائمة والمساءلة والمحاسبة هو ما طالب به كثير من المتخصصين فى علم النفس والاجتماع الذين أدلوا برأيهم فى مسألة الزواج العرفى فى التحقيقات الصحفية التى غطت هذا الموضوع حيث طالب الجميع بضرورة تشديد الرقابة الأسرية على الأولاد والبنات حتى لا يفاجأوا بما لم يكن فى حساباتهم كما حدث بالنسبة للزواج العرفى أو السرى (٣) .

(٢) متفق عليه .

(١) التحريم : ٦ .

(٣) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جمعة المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٢٦ وما بعدها (بتصرف) .

المطلب الثاني : الوسائل التربوية والإعلامية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي :

لمواجهة ظاهرة الزواج العرفي واحتوائها قدر الامكان لا بد وأن تكون هناك خطة محكمة تتعاون في تطبيقها سائر الأجهزة والمؤسسات ذات التأثير المباشر أو غير المباشر في صياغة وتشكيل فكر الناشئة والشباب وعلى رأس هذه المؤسسات :-

١ - الأسرة . ٢ - المدرسة والجامعة . ٣ - أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة .

٤ - أجهزة ومؤسسات الدعوة والإرشاد والتوجيه الديني .

أولاً : دور الأسرة في مواجهة هذه الظاهرة :-

الأسرة هي البيئة الأولى التي يصاغ بها فكر الناشئة ، وينبغي أن يكون هذا الفكر مستمد من قيم وأخلاق الدين الإسلامي ، ولذلك نجد الإسلام حريصاً على أن تتلقى الأسرة المولود تلقياً إسلامياً يقوم على وضع أول بذور العقيدة بدءاً من الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ، واختيار اسم حسن له .. وهذا كله في واقع الأمر يوضع في خلفية عقل المولود أول بذرة من بذور العقيدة الصحيحة ثم لما يبدأ دور الوعي والفهم والاستعداد للتلقى والتأثير ، هنا يأتي الدور المهم لتعهد البذرة الأولى بالرعاية ، حتى تنمو بعد ذلك شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، فينشأ الفتى أو الفتاة مستقيماً الفكر ، معتدلاً المزاج ، متوازناً السلوك، متوائماً مع نفسه تمام التواءم .

إذاً فالأسرة عليها دور كامل ينطلق من مفهوم المسؤولية العامة ، وعلى الأسر المصرية أن تعي هذا الدور وعياً كاملاً ، وأن تجاهد في سبيل تحقيقه حتى تصل بأولادها بنين وبنات وشباباً وشابات إلى بر الأمان، وعلى سائر الأجهزة الإعلامية والتربوية أن تعينها في أداء مهمتها ، وذلك بأن تقدم لها برامج التوعية الاجتماعية وفق خطة مدروسة وبرنامج زمني تتم مراجعة تأثيراته الايجابية من حين لآخر .

ثانياً : دور المدرسة والجامعة :

مما يؤسف له أن المدارس الثانوية وكذلك الجامعة كانت ميداناً لظهور الكثير من حالات الزواج العرفي أو السري أو الشفهي، وهذا يعني أن هذين الميدانين توافرت فيهما العوامل التي ساعدت على ظهور هذه الظاهرة ، وعلى رأسها الاختلاط بين الجنسين ،

وإمكانية لقاء الفتى والفتاة فى غفلة من الأهل ، وتقول الدكتورة عزة كريم أستاذ علم الاجتماع :

" وقد بدأت المدارس - حكومية وخاصة - تدرك أن الاختلاط بين البنين والبنات ضرب من الجنون، وقد يتسبب هذا الاختلاط فى مشاكل أخلاقية لا حصر لها " .

ويا ليت القائمين على أمر التعليم والمؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة يدركون هذه الحقيقة ، ويبدؤون خطة زمنية ولو طويلة المدى لتخصيص التعليم نوعياً .

هذا من ناحية الشكل وأسلوب ممارسة التعليم ، أما من حيث الموضوع فإن إعداد برامج دراسية متكاملة تقوم على أساس من قيم ومبادئ وأصول الدين الإسلامى ، كفيل بأن يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح ...

ثالثاً : دور أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة :

لا شك أن أجهزة الإعلام ووسائلها المختلفة تقع عليها المسئولية الكبرى فى معالجة ظاهرة الزواج العرفى وغيرها من الظواهر الاجتماعية التى ظهرت على سطح المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة .

وينبغى إعادة النظر فى صياغة البرامج ، وإن تستمد من توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة ... وأن تبعد عن بث الأفكار الغربية على مجتمعا والمنتشرة فى الغرب .. لأن الشباب والشابات يقلدون الشباب والشابات فى أوروبا سواء فى الملبس أو فى السلوك حتى يتحقق للجميع الصلاح فى أمور الدنيا والفوز والفلاح فى الآخرة .

رابعاً : دور أجهزة الدعوة الإسلامية والتوجيه الدينى :-

ومن عوامل إنتشار الزواج العرفى أيضا إهمال الدراسات الإسلامية فى المراحل التعليمية والجامعات والأندية والمجتمعات .

إن الفكر الإسلامى كان يتصدى لهذا الضلال ويقضى عليه ، ولكن الساحة الآن خالية تقريبا من الدراسات المستنيرة التى تجذب الشباب ، فمثل هذه الدراسات نضبت فى البيت وفى وسائل الإعلام وفى المدرسة وفى الجامعة والنادى . ولاعجب أن يستشرى هذا السداء وتحتاج إلى القوى الفكرية لتحميننا منه .

ان الآباء شغلهم جمع المال وأسهمت الأمهات بنصيب كبير لتحقيق هذا الهدف وظن الآباء والأمهات أن المال هو أهم ما يقدمونه فانشغلوا عن رعاية الأبناء .. وهكذا بعد المربى والرفيق ، وكثرة المال فى أيدى الشباب التى لم تعرف قدر المال ولا الجهد الذى بذل للحصول عليه .

وأصبح الآباء بذلك يدفعون أولادهم للرزيلة وهم لا يشعرون ، وينبغى هنا أن نلجأ للمربين المسلمين لنرى رأيهم فى تربية الأولاد ونتفح بها يقول ابن مسكويه :

" من ربي ماله ولم يرب ولده فقد أضاع المال والولد " .

وأخيرا فإنى أقول أن معدن الإنسان المسلم نقى ، وإعادته للصواب ليست عسيرة وما علينا إلا أن ندرس الداء ونتعرف على الدواء ، وبهذا نعيد شبابنا إلى الطريق القويم ، فالأندية التى تتفق بسخاء على لاعبيها وروادها ينبغى أن يكون بها مفكر إسلامى مستنير ، يرجع له الشباب والفتيات فى دراسة مشكلاتهم وهمومهم، وينبغى أن توضع خطط إسلامية دقيقة تبث فى وسائل الإعلام ، وأن يقوم على تنفيذها نخبة ممتازة من المفكرين المسلمين ، ويجب ألا يترك العمل بوسائل الإعلام للهوى والمصادفات (١) .

(١) انظر منبر الإسلام ص (٥٥) ، ع (١١) ذو القعدة ١٤١٧هـ - مارس وابريل ١٩٩٧م / د . أحمد شلبى ص ١٠١ .

المبحث الثاني : الوسائل التشريعية والقانونية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي

تمهيد :

حتى تؤتي الوسائل السابقة ثمارها ، وتحقق أهدافها كان لا بد من دعمها بالوسائل التشريعية الفاعلة التي تلزم الكافة ، وتطبق أحكامها بصرامة وشدة على كل خارج على هذه الأحكام ، مارق من إلزامها، محاولة الالتفاف حولها ، والواقع أن أحكام الأسرة في مصر تحتاج إلى إعادة نظر شاملة وجذرية لكل ما هو مطبق وبحكم علاقات الأسرة موضوعيا وإجرائيا ، وقد أعد مؤخرا مشروع مقترح بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، والأمل معقود أولا في الله تعالى ثم في القائمين على أمور التقنين في هذا البلد ، والمتخصصين في مجال الشريعة الإسلامية من العلماء والفقهاء وأصحاب الاختصاص في العلوم الاجتماعية ، وأن يتعاون الجميع من أجل إخراج قانون موضوعي موحد جامع لساتر مسائل الأحوال الشخصية بدءا من تحديد المقصود بمسائل الأحوال الشخصية ، ثم مسائل الخطبة والزواج ومرورا بمسائل الطلاق وآثاره ، وانتهاء بمسائل الولاية على النفس والمال وأحكامها ، وسوف نعرض فيما يلي مدى الحاجة إلى قانون جديد للأحوال الشخصية سواء في المسائل الإجرائية أو في المسائل الموضوعية ، ومن تناولنا للمسائل الموضوعية تتضمنها أهم ما نقترحه من وسائل تشريعية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي .

أولا : مدى الحاجة إلى قانون جديد وموحد لإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية :

تكثر وتتعدد القوانين واللوائح التي تتضمن الأحكام الإجرائية لمسائل الأحوال الشخصية بدءا من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ وإتهاء بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م .

وهذا التعدد وتلك الكثرة وهذا التوزع والتناثر للأحكام الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية ، يجعل مهمة القضاة بالغة الصعوبة ، فضلا عن الحرج الشديد الذي يقع فيه المتقاضون ووكلاؤهم من المحامين ، كما يؤدي أيضا إلى تضارب أحكام القضاء وتعارضها بالنسبة لواقعة واحدة .

وهذا يجعل إصدار قانون موحد للأحكام الإجرائية لمسائل الأحوال الشخصية أمراً ضروريا وملحا ، وقد طالب به كثير من أهل الاختصاص من القضاة وأساتذة الشريعة الإسلامية والقانون منذ زمن بعيد .

ويبدو أن هذه المطالبات قد أوشكت أن تؤتي ثمارها ، فقد أعدت وزارة العدل - بواسطة لجنة تم تشكيلها بالوزارة لهذا الغرض - مشروعاً مقترحاً يجعل قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية ، ولا تختص هذه المسائل بقواعد خاصة إلا في الحدود التي تقتضيها طبيعة هذه المسائل ، ليحل هذا المشروع الجديد محل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويحتوى هذا المشروع على ثلاثة أبواب ، تحتوى هذه الأبواب على ٦٣ ثلاث وستين مادة قانونية ، تنظم التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وتجمع شتاتها ، مما يسهل على القضاة والمتقاضين مهامهم وأموهم . وقد نص فى المادة الثانية من هذا المشروع على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ، وإلغاء الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ولائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ والقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ، كما نصت على إلغاء كل نص يخالف هذا القانون .

فإذا صدر هذا المشروع بقانون صار هو القانون المطبق والحاكم لإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وما لم يرد فى هذا المشروع بقانون تحكمه قواعد المرافعات المدنية والتجارية ، وهذا المشروع يتسم بالعديد من الإيجابيات والميزات ، وعلى رأسها:-

- ١ - تخفيف العبء الثقيل عن كاهل القضاة وتذليل الصعوبات أمامهم .
- ٢ - رفع الحرج عن المتقاضين ، وتبسيط إجراءات التقاضى أمامهم .
- ٣ - سرعة الفصل فى القضايا بعد أن كانت متداولة فى المحاكم مدداً طويلة تصل بالناس إلى حد اليأس من الوصول إلى حقوقهم ، وخاصة فى مجال النفقات والحقوق المالية .

وهذا المشروع فيما يتعلق بموضوع الزواج العرفي يعالج مسألة سماع دعوى الزوجية عند الإنكار معالجة موضوعية تقوم التيسير في عملية الإثبات ، وذلك في المادة رقم ٢٣ منه التي تنص على أنه : " لا تقبل عند الإنكار دعوى الزوجية ما لم يكن الزواج ثابتا فسى ورقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطلق إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة " .

ولو قابلنا هذا النص بنص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الفقرة الرابعة لظهر لنا مدى التيسير حيث تنص المادة ٤/٩٩ على ما يلي :-

" لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ . فوفقا لنص المادة ٢٣ من المشروع المقترح يجوز إثبات دعوى الزوجية بأية ورقة مادامت هذه الورقة رسمية ، ولا يشترط أن تكون الزوجية المدعاة ثابتة في وثيقة زواج رسمية كما كان الحال في ظل المادة ٤/٩٩ . كما أنه في ظل هذه المادة المقترحة يجوز قبول دعوى التطلق إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة ولو لم تكن هذه الورقة رسمية ، وهذا معناه أنه يجوز قبول دعوى التطلق من الزواج وسماعها والحكم فيها .

وهذا بدوره يحل الكثير من مشاكل الزوجية المدعاة بناء على عقد زواج عرفي صحيح - غير باطل وفساد - على النحو الذي سبق تحديده بأن كان زواجا شرعيا مقصودا للدوام والإستمرار وتكوين الأسرة ، وانجاب الأولاد ، ولكن اضطر أصحابه لعدم توثيقه واكتفوا بصياغته في الصورة التي ارتضوها .

ولكن مشروع هذا القانون كان شاملا لكل مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين ولكنسه آثار نزاعا متشعبا وخلافات كثيرة ، مما وأده في مهده ولم يتقرر مصيره ولم ير النور .

واعتقد أن الحاجة الآن باتت ملحة إلى إصدار مثل هذا القانون الموحد الذي يعالج جميع مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ويجمع متفرقاتها ويحل أشناتها .

وإلى أن يتحقق الأمل ويصدر القانون ، نرى أن علاج ظاهرة الزواج العرفي التي طرأت على الساحة المصرية في الفترة الأخيرة ينطلق من إعادة النظر في بعض الأحكام الفقهية المطبقة في مصر والمتعلقة ببعض مسائل الأحوال الشخصية ، وكذلك إعادة النظر في بعض

القوانين الأخرى التي صدرت لمعالجة بعض الظواهر الإجرامية التي ظهرت فى الفترة الأخيرة أيضا كجرائم الإغتصاب وجرائم خطف البنات وذلك يتمثل فيما يلى :-

أولا : - عدم الأخذ بمذهب فقهاء الحنفية الذى يجيز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها دون إذن وليها أو رضاه ، وضرورة معالجة هذا الأمر انطلاقا من مراعاة أن أمر الزواج ليس شأنًا يخص الفتاة وحدها ، وإنما هو شأن اجتماعى عام يخصها ويخص أسرتها متمثلة فى أوليائها الطبيعيين ، وان الزواج يتعلق به حق الفتاة وحق أوليائها (١) .

(١) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفة - المنصورة: كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٢٩ وما بعدها)
بتصرف .

الفصل السابع

الزواج فى الشريعة المسيحية

الفصل السابع

الزواج فى الشريعة المسيحية

تعريف الزواج :

اتجه فريق من الفقهاء إلى تعريف عقد الزواج : بأنه عقد بمقتضاه يتفق رجل وامرأة على أن يرتبطا من أجل المعيشة الشركه بينهما من أجل ذلك يتبادلان المعونة والرعاية لخيرهما المشترك وذلك فى حدود أحكام القانون ، فهذا الرأى يبرز الجانب التعاقدى فقط ، أما الفريق الآخر فقد عرف الزواج بأنه ارتباط بين رجل وامرأة بقصد إنشاء أسرة وهذا الارتباط يقره القانون ويرتب عليه آثار قانونية لما له من طابع أخلاقى وأهمية اجتماعية .

- مميزات الزواج المسيحى :

هناك بعض المسائل الهامة التى يتميز بها الزواج المسيحى وهى كالاتى :-

أ - سر الزواج : الزواج المسيحى سر مقدس فى المذاهب المسيحية جميعاً ، ولكن المذهبان الأرثوذكسى والكاثوليكى يريان أن الزواج أكثر من أن يكون علاقة مقدسة وأن المسيح قد رفعه إلى مرتبة السر الإلهى ، وهو لذلك يعتبر من الأسرار السبعة للكنيسة التى تركز عليها العقيدة المسيحية وهذا ما قرره المجامع الكنسية . أما عن البروتستانت فهم لا يرتفعون بالزواج إلى السر الإلهى وإن كان يعتبر رابطة مقدسة لديهم .

ب - لايد من إتمام الزواج عن طريق الكنيسة :

لكى يتم الزواج لايد أن يكون عن طريق الكنيسة لأنه ليس مجرد اتفاق طبيعى بين الزوجين بل أنه أيضاً عمل دينى وفقاً لما جاء بالكتاب المقدس (ما جمعه الله لا يفرقه إنسان) ومن ثم فإن للزواج المسيحى عمل دينى لايد أن يعترف به .

ج - الوحدة : الوحدة فى الزواج من المبادئ التى تمسكت بها المسيحية فلا يجوز

للمسيحى أن يتخذ أكثر من زوجه واحدة فى وقت واحد وانه كذلك بالنسبة للمرأة . لأن نظام الشريعة المسيحية لا يعرف نظام تعدد الزوجات .

د - الإحلال : ولما كان الزواج المسيحي هو سر مقدس فإن إحلال رابطة الزواج تعنى القضاء على الأسرة وبالتالي ينهار المجتمع ، فصالح نظام الأسرة يتطلب أن يمنح كل من الرجل والمرأة نفسه للآخر لكي يتفرغا معاً للعمل العائلي ، فالأسرة تنتج من اتحادها ، وأن عدم الإحلال هو الأساس القوي الذي يظل ثابتاً إزاء تغير العاطفة الجنسية المتقلبة ، وأن عدم قابلية الزواج للإحلال قاعدة عامة لدى المذاهب المسيحية المختلفة تستند في ذلك إلى الكتاب المقدس .

المبحث الأول : فى مقدمات الزواج

الخطبة

تعريف الخطبة :

الخطبة هى وعد متبادل بين رجل وامرأة على إتمام الزواج فى المستقبل وذلك نظرا لأن الزواج فى الشريعة المسيحية لا يتم دفعة واحدة ، بل لابد من التمهد أولا فتحدث الخطبة بموجب عقد كنسى وبعد ذلك يتم الزواج إلى أنه لابد من وجود فاصل زمنى بين انعقاد الخطبة واتمام الزواج ، وهذا له الأهمية الخاصة فى الشريعة المسيحية لأن الزواج غير قابل للإلحاح فإن الخطبة تعطى الفرصة للطرفان لكى يتعارفا كل منهما على الآخر ، ومن هنا تظهر أهمية الخطبة .

أولا : شروط انعقاد الخطبة :

لكى تنعقد الخطبة لابد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية .

١ - الشروط الشكلية :

لا يكفى فى الخطبة توافر الشروط الموضوعية والتراضى بين الخاطبين دانما لابد من أن تفرغ الخطبة فى شكل معين حتى يمكن اخضاعها للقواعد الخاصة فى الشرائع الطائفية المختلفة نوضحه على الوجه الآتى :-

أ - الخطبة عند الأقباط الأرثوذكسى : يجب أن تتم على يد كاهن من الكنيسة الذى يقوم بإثبات الخطبة فى وثيقة خاصة ويتحقق من بيانات معينة عن الطرفان ويتأكد من الرضا وشخصيتهما وأنه ليس لأى منهما مانع من ذلك وينبغى أن يوقعا على الوثيقة من الطرفان والشهود وولى القاصر إن وجد ثم يوقع عليها الكاهن الذى قام بعمل الخطبة ثم يتلوها على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى سجل خاص وإن لم تتم الخطبة بهذه الصورة لا تعتبر خطبة وإنما مجرد اتفاق عادى يخضع للقواعد العامة فى هذا الشأن .

٢ - الخطبة عند الكاثوليك :

ولما كانت المادة السادسة فقرة أولى من الإرادة الرسولية تنص على " الوعد بالزواج وان كان مزدوج الأطراف ويعرف ذلك بالخطبة باطل في كلتا المحكمتين ما لم يتم أمام الخورى أو أمام الرئيس الكنسى المحلى أو أمام كاهن نال من أحدهما الاذن بحضور الخطبة " كما نصت فى الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من ذات المادة على " يتم على من يحضر الوعد بالزواج أن يعنى بتدوين وقوعه فى سجل الخاطبات " .

٣ - الخطبة عند الانجلييين :

طائفة الانجلييين إحدى الطوائف المتفرعة عن المذهب البروتستانتى ولهم قانونهم الخاص بهم والتي نصت المادة الثانية منه على أن " الخطبة هى طلب التزويج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب الزواج ، وتثبت الخطبة بكتابة محضر موقع عليه بشهادة شاهدين على الأقل " ويلزم اجراؤها أمام رجل الدين لأن الزواج لا يعقده لدى الانجلييين إلا القسس المرسومة قانونا أو مرشدوا الكنيسة الانجيلية المرخص لهم بذلك وفقا لنص المادة (١٢) من ذات القانون .

ومما سبق يتضح لنا أن الخطبة لدى الطوائف المسيحية لا بد أن تتعقد لدى رجل الدين وانها تخضع لولاية القوانين الدينية ، ولم يتغير الحال بالنسبة للخطبة حتى بعد القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥م المعدل لأحكام قانون التوثيق لعقود الزواج .

ثانيا : الإعلان عن الخطبة :

ولما كان أهمية الإعلان عن الخطبة هى للكشف عن المواعع التى تمنع من الزواج وذلك يتوافر بالإعلان عن الخطبة ليعلم به عدد كبير من الناس وأن تتم أمام رجال الدين والشهود وذلك من أجل إظهار إذا كان يوجد مانع لدى أحد الخطيبين أو يوجد من يعترض على الخطبة لأى سبب من أسباب المنع ولا يعد الإعلان عن الخطبة شرط من شروط إتقادها . بل أن الخطبة تتعقد صحيحة إذا توافرت شروطها السابقة حتى ولو لم يحصل إعلان عنها .

ثالثا : آثار الخطبة :

عند إتمام الخطبة واتفق الطرفان في كل النواحي والعوامل النفسية والروحية بينهما ولم يظهر أى تنافر أثناء فترة الخطبة باتهما يعملان على إتمام الزواج في الوقت المتفق عليه ، وذلك بإبرام عقد الزواج ، وبذلك يكون قد تحقق الغرض من الخطبة .

وعلى النقيض من ذلك قد لا تحقق الخطبة أغراضها فقد يعدل أحد الطرفين عنها ولا يتم الزواج وذلك لأنه لا يمكن الإكراه في الزواج .

ولما كان لكل من الطرفين حرية العدول عن الخطبة بالإرادة المنفردة إلا أن القواعد الخاصة بالطوائف المسيحية المختلفة قد طلبت أنه لا بد أن يوجد مقتضى للعدول وهذا طبقا لما جاءت به القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكسي والإنجيليين .

أ - العدول لدى الإنجيليين : فقد حدد سبب العدول لفسخ الخطبة على الوجه التالي :-

١ - إذا ظهر فساد في أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكن معلوما للآخر قبل الخطبة.

٢ - إذا ظهر بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة لم تكن معلومة للآخر .

٣ - إذا وجد بأحدهما مرض فتاك معد .

٤ - إذا اعتقد احدهما دينا آخر بعد الخطبة .

٥ - إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر ، أو بدون رضاه ، وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

٦ - إذا ارتكب احدهما جريمة مهينة بالشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر .

رابعا : انقضاء الخطبة :

تنقضى الخطبة بالعدول لأنها عقد غير لازم ويثبت العدول في محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة ويقوم الكاهن باخطار الطرف الثانی بهذا العدول ، وهناك أسباب أخرى كالآتي :-

- ١ - تنتقض الخطبة إذا اتفق الطرفان على ذلك .
- ٢ - إذا طرأ بعد الخطبة حدث جديد بحيث لو علم به أحد الطرفان لمنعه ذلك من الخطبة ومثال ذلك حالة سوء السمعة وزوال البكارة ، والعقم الطارئ على أثر عملية جراحية أو الحمل من شخص آخر أو مرض من الأمراض المعدية أو غير ذلك .
- ٣ - ظهور أحد الموانع : كما لو كان أحد الخاطبين متزوج زواجا صحيحا بشخص آخر .
- ٤ - الرهينة : تنتقض الخطوبة إذا انخرط أحد الخاطبين في سلك الرهينة .
- ٥ - انقضاء مدة طويلة دون إتمام الزواج على الرغم من تحديد موعد معين .
- ٦ - تنتقض الخطبة بالوفاة .

المبحث الثاني : فى انعقاد الزواج

لكى ينعقد الزواج صحيحا فى الشريعة المسيحية لابد من توافر شروط شكلية والأخرى شروط موضوعية ثم نبحت الجزاء المترتب على تخلف هذه الشروط .

أولا : الشروط الشكلية :

لكى ينعقد الزواج المسيحى صحيحا لابد من إتمامه فى المراسيم الدينية التى تستلزمها ديانة الزوجين وأن تكون بصورة علنية ، فإذا لم يتوافر هذا الشكل الدينى فى الزواج يقع باطلا ، وهذا ما استقرت عليه كافة الطوائف المسيحية ، وتمثل الشروط الشكلية فى الزواج من أنها لابد أن تتم على يد أحد رجال الدين المخصصين لذلك أمام الشهود حتى تتوافر العلانية اللازمة للعقد وأن يقوم رجل الدين بالصلاة والتبريك والتكليل وفقا للطقوس المرسومة لذلك .

بالنسبة للأقباط الارثوذكسى :-

تنص المادة ١٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ على أن الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة ، من ثم يتضح أن الزواج لابد أن يثبت فى عقد ويكون أمام رجل الدين وعلنيا أمام الشهود وأن تتم الطقوس الكنسية اللازمة لذلك .

بالنسبة للطوائف الكاثوليكية :

ان حضور الكاهن ومنحه البركة للزوجين شرطا جوهريا لقيام الزواج على أن تراعى العلانية بحضور الشهود وأن يكون الكاهن الذى يقوم بإجراء الزواج متمتعا بالصلاحيه فالبركة إلزامية لصحة عقد الزواج لدى الكاثوليك ولا يكفى مجرد حضور الكاهن فى الكنيسة إذ أن حضوره لا ينوب عن البركة ولكن لابد من أن يبارك الاكليل حتى يصبح العقد صحيحا.

ثانيا : الشروط الموضوعية :

الفرع الأول : الرضا فى الزواج :

يعتبر الرضا من العناصر الجوهرية فى عقد الزواج لا يمكن أن يقوم بدونه ، ويلزم أن يكون الرضا بين الرجل والمرأة وهذا أمر بديهى تقتضيه طبيعة عقد الزواج .

وللرضا عيوب أهمها :

١ - الغلط :

تقضى المادة ٧٣ من الإرادة الرسولية الكاثوليك الشرقيين بأنه " لكى يكون هناك رضا بالزواج ، يجب ألا يجهل الزوجان على الأقل ، أن الزواج شركة دائمة بين الرجل والمرأة بقصد اتجاب الأولاد " .

- الغلط فى الواقع :

ينبغى أن يكون الغلط جوهريا أى أنه يكون غلط فى الشخص أو فى صفة من صفاته وذلك فى حالات معينة :

أ - الغلط فى الشخص :

ويقصد به الغلط فى ذاتية الشخص نفسه ، بأن يحل شخص محل آخر فى الزواج ، أى أن رضا أحد الزوجين فى عقد الزواج ينصرف إلى شخص آخر . فمن الواضح أن مثل هذه الحالات يكون عنصر الرضا غير موجود .

ب - الغلط فى الصفة :

يدخل فى الاعتبار فى حالة ما إذا وقع غش فى شأن بكاراة الزوجة بأن ادعت انها بكرى وثبت أن بكارتها ازيلت بسبب سوء سلوكها ، فإذا تبين فيما بعد أن الزوجة لم تكن بكرى ولم يكن الزوج يعلم ذلك من قبل كان له طلب بطلان الزواج استنادا إلى الغلط فى صفة جوهرية .

٢ - الإكراه :

الإكراه قد يكون إكراه مادي وقد يكون معنوي فالإكراه بصفة عامة يعيب الرضا في الزواج ، ولكن الإكراه الذي يدخل في الاعتبار هو الإكراه المعنوي . ولالإكراه شروط منها :
الخوف الشديد - الرهبة - التهديد .

٣ - الخطف :

المراد بالخطف أخذ المرأة جبراً عنها من مكان آمنة فيه على نفسها إلى مكان غيره .

الفرع الثاني : موانع الزواج :

الطائفة الأولى : موانع الزواج المبطله المطلقة :

أولاً : مانع السن :

قد يثور التساؤل حول تحديد سن أقصى للزواج ، فإنه لا يوجد نص بذلك في القانون الكنسي في هذا الشأن ، ولذلك يجوز للرجل والمرأة الزواج مهما تقدما في السن إذا توافرت الشروط الأخرى .

ثانياً : العجز الجنسي والأمراض الخطيرة الأخرى :

أ - العجز الجنسي وحالاته :-

- ١ - أن يكون العجز الجنسي قائماً وقت انعقاد العقد .
- ٢ - أن يكون العجز دائماً أو مؤبداً .
- ٣ - أن يكون العجز بدرجة يتحقق معها الضرر الجسيم للطرف الآخر .

ب - الجنون والأمراض الخطيرة :

١ - الجنون .

٢ - الأمراض الخطيرة .

ثالثاً : مانع الزواج السابق .

رابعاً : مانع الكهنوت .

خامساً : مانع الرهينة .

سادساً : مانع العدة .

الطائفة الثانية : الموانع المبطلة النسبية :

أولاً : مانع القرابة :

٢ - قرابة المصاهرة .

١ - قرابة الدم .

٤ - القرابة بالتبني .

٣ - القرابة الزوجية .

٦ - مانع الرضاع .

٥ - مانع الوصايا .

٨ - مانع الجريمة .

٧ - مانع الأدب العمومي أو الحشمة

٩ - مانع اختلاف الدين والمذهب .

المبحث الثالث : فى آثار الزواج

يترتب على قيام الزواج الصحيح آثار فيما بين الزوجين نوجزها على الوجه التالى :

الفرع الأول : حالة تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين :

لا يترتب على الزواج فى الشريعة المسيحية إختلاط الحقوق المالية للزوجين بل تظل منفصلة ولكل منهما أمواله وممتلكاته الخاصة به .

١ - استقلال الحقوق المالية للزوجين .

٢ - المهر : لا تعتبر الشريعة المسيحية المهر ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرط من شروطه ولكن قد يسمى للزوجة مهر عند الخطبة .

٣ - البانئة (الدوطة) هى الأموال التى تعطىها المرأة أو شخص آخر للزوج من أجل تخفيف أعباء الحياة الزوجية عليه وقد تكون هذه الأموال نقود أو عقارات أو منقولات والدوطة ليست ركن من أركان العقد ولا شرط من شروطه ولهذا لا يترتب على عدم الوفاء بها أى أثر على عقد الزواج ولكنه يقوم صحيحاً مرتباً لآثاره .

الفرع الثانى : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

يترتب على الزواج الصحيح حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين ومنها حسن المعاشرة والمعيشة المشتركة والمخالطة الجسدية والمعاونة والمساعدة .

١ - حسن المعاشرة .

٢ - المعيشة المشتركة والمساكنة .

٣ - المخالطة الجسدية .

الفرع الثالث : حقوق الزوجة على زوجها (النفقة) :

تعريف النفقة : النفقة هى كل ما يلزم بأود الشخص من طعام وكسوة وسكن وكذلك نفقة العلاج فى حالة المرض .

١ - نفقة الزوجة العاملة .

٢ - إمتناع الزوج عن أداء النفقة .

الفرع الرابع : حقوق الزوج على زوجته (الطاعة) .

ان عقد الزواج يترتب عليه حقوقاً والتزامات متبادلة على كل من الزوجين نحو الآخر فإذا قام أحدهما بالوفاء بما عليه من إلتزامات كان على الطرف الآخر أن يوفى بالتزاماته أيضا .

وتقول المادة ٤٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ تنص على :

" يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .. كما جاء فى قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن والأرثوذكس فى المادة ٢٦ .

المبحث الرابع : حل الوثائق (الزواج)

لما كان الزواج فى الشريعة المسيحية غير قابل للإحلال وإنما يرد عليه استثناء وهو حل الزواج بالموت أو بغير الموت وذلك كما يحدث فى التطليق أو الانفصال الجسدى .

- الفرع الأول : انحلال الزواج بالموت :

أولاً : الموت الحقيقى :

الموت الحقيقى هو السبب الطبيعى الذى تنقضى به الرابطة الزوجية . وتقف الآثار المترتبة على عقد الزواج ويحل للزوج الآخر الزواج مرة ثانية وهذا لا خلاف عليه بين جميع المذاهب المسيحية على اختلاف طوائفها .

ثانياً : الموت الحكيمى :

الموت الحكيمى هو الذى يفترضه القانون فى بعض الأحيان بموت الشخص الذى غاب عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره ولا تعرف حياته من مماته ، وفى هذه الحالة يعتبره القانون ميتاً كما هو الحال بالنسبة للمفقود أو الغائب وتنص المادة ٣٢ من القانون المدنى " على أن تسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة فى قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية " ..

- الفرع الثانى : انحلال الزواج بغير الموت .

فقد اختلفت المذاهب حول انحلال رابطة الزواج بغير الموت فمن الكنائس ما لا يبيح انفصام الرابطة الزوجية بأى قوة ولا سبب خلاف الموت ومنها ما يبيح انفصالها حال حياة الزوجين على خلاف بينهما من حيث التوسع أو التضييق فى الأسباب المؤدية إلى ذلك ومنها ما يبيح الطلاق كالمذهب الأرثوذكسى والبروتستانتى أما الكاثوليك لا يبيح الطلاق .

أولاً : انحلال الرابطة الزوجية لدى الكاثوليك :

إن الزواج الصحيح المكتمل غير قابل للإحلال إلا بالموت أما الزواج غير المكتمل وهو الزواج الصحيح لكنه غير مكتمل أى لم تتم فيه المخالطة الجسدية بين الطرفين رغم انعقاده صحيحاً فإن من الجائز حل الرابطة بالنسبة له فى حالتين :-

الحالة الأولى : دخول أحد الزوجين حياة الرهبانية .

الحالة الثانية : التفسيح لسبب عادل .

ثانياً : المذهب الأرثوذكسى والبروتستانتى :

أن القاعدة عند الأرثوذكس والبروتستانت أن الزواج لا ينحل إلا بالموت ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء فى حالة الزنا طبقاً لما جاء فى إنجيل متى وهذا التفسير الذى أخذ به رجال الكنيسة الشرقية بصفة عامة ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أنهم رأوا إباحة الطلاق بسبب الزنا إلا مثلاً يقاس عليه فى كل الحالات الأخرى .

١ - الطلاق :

الطلاق وفقاً للشريعة الإسلامية هو إنهاء للرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة من جانب الرجل دون تدخل من المحكمة ، ولكن الشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق على هذا المعنى فلا يصح لأحد الزوجين أن ينهى الزوجية بإرادته المنفردة ، بل يتعين دائماً تدخل السلطة القضائية حتى لو وجد سبب من أسباب التطلاق التى تقرها الشرائع الطائفية المختلفة .

٢ - أسباب التطلاق :

- ١ - الزنا .
- ٢ - الخروج عن الدين المسيحى .
- ٣ - الغيبة .
- ٤ - العقوبة المقيدة للحرية .
- ٥ - المرض : العجز الجنسى - الجنون .
- ٦ - الاعتداء على حياة الزوج الآخر .
- ٧ - سوء السلوك .
- ٨ - تصدع الحياة الزوجية .
- ٩ - الرهبانية (١) .

(١) انظر أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف إبراهيم - القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م ، ص ١٦٨ وما بعدها (بتصرف) .



الفصل الثامن

فى حالة الزواج العرفى

الفصل الثامن

فى حالة الزواج العرفى

الشريعة المسيحية لاتعرف الزواج العرفى ولكن هذه الحالة تنشأ نتيجة وجود فجوة بين الطقوس الدينية المعاصرة لإعقاد العقد الكنسى والعقد الموثق وفقاً لما قرره المشرع فى لائحة الموثقين المنتدبين ، ومعنى ذلك هو أن عقد الزواج المسيحى يتم على مرحلتين الأولى هى تحرير العقد الكنسى وقت إتمام الطقوس الدينية والأخرى هى التى يقوم بها الكاهن بعد ذلك بأفراغ العقد الكنسى فى الوثيقة الرسمية بمعرفة الموثق المنتدب وغالباً يكون الكاهن يحمل هذه الصفة وهنا لا نجد المشكلة فى خلق حالة الزواج العرفى وذلك لأن الكاهن يقوم بتحرير العقدين فى وقت واحد الكنسى والموثق ويوقع عليه الزوجان ، أما الحالة الأخرى وهى التى يكون الكاهن لا يحمل صفة الموثق المنتدب فنجد أن الكاهن يقوم بتحرير العقد الكنسى وإتمام المراسيم الدينية ويسلم كل من الزوجين نسخة من هذا العقد على أن يتوجها بعد ذلك إلى الكاهن الذى يحمل صفة الموثق أو تقديم هذا العقد إلى البطريركية لتوثيقه بمعرفة كاهن موثق وقد ينشب خلاف بين الزوجين قبل توثيق العقد وهنا يثور التساؤل حول هذا العقد من الناحية الشرعية والناحية القانونية نفرد لكل منها مبحث مستقل .

المبحث الأول : فى الناحية الشرعية (١) للعقد الكنسى

للعقد الكنسى أهمية خاصة فى الزواج المسيحى وذلك لأنه يحتفظ به لدى الكنيسة ويقيد فى سجلات خاصة وذلك منعاً من الزواج مرة أخرى وبذلك تكون رقابة الكنيسة على مسألة الزواج محكمة من أجل الحفاظ على مبدأ شريعة الزوجة الواحدة ومنعاً من عقد زواج ثان فى وجود الزواج الأول ومن ثم فإن العقد الكنسى يشترط وجوده أولاً قبل العقد الموثق لأن وجود العقد الكنسى يؤكد صحة الزواج من الناحية الشرعية أى أنه تم على يد كاهن وفقاً للطقوس الدينية .

- إتمام الزواج على يد كاهن :

الزواج المسيحى هو سر مقدس ، لا يتم ولا تعترف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يد كاهن ، وبعد أداء المراسيم الدينية المعروفة ، وبالتالي فإنه لا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج ، أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره ، إلا إذا ثبت رسمياً بمحضر يحرره الكاهن ، يوضح به إتمام هذه المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته .

لذلك فإننا نرى وجوب إضافة مادتين إلى التشريع الجديد .

المادة الأولى : " لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدى المذهب إلا بعد إتمام المراسيم الدينية وفقاً لشريعة الزوجين " .

المادة الثانية : " لا تسمح الدعوى المتعلقة بأى أثر من آثار الزواج بين المسيحيين المتحدى الملة ، إلا إذا أثبت الزواج بمحضر يحرره الكاهن الذى قام بالمراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته " (٢) .

ومن هنا نجد أن رجال الدين المسيحى حرصوا كل الحرص على تأكيد شريعة الزوجة الواحدة بجعل الزواج يتم على يد كاهن بعد تصريح من رئاسته وذلك لإمكان حصر كل الزيجات التى تتم ويحرر بها العقد الكنسى الذى يرسل إلى رئاسته الدينية ويحفظ لديها حتى إذا تقدم شخص للحصول على تصريح بالزواج أمكن مراجعة هذه العقود لبيان إذا كان هذا

(١) المقصود بالناحية الشرعية هنا هو موقف الكنيسة من هذا العقد .

(٢) انظر : شريعة الزوجة الواحدة / البابا شنودة الثالث - ط ٨ ، ص ٨٩ وما بعدها .

الشخص قد تزوج من عدمه أو تزوج وطلق زوجته حتى يمكن الوقوف على حقيقة موقفه لإمكان إعطائه تصريح الزواج من عدمه ، لذلك لا مشكلة في هذه الحالة إذا كان الزواج بين شخصين متحدى الطائفة والملة من المصريين لأنه لا يتم الزواج في هذه الحالة إلا بعد إتمام المراسيم الدينية على يد الكاهن الذى يحرر لهما العقد الكنسى الذى يقوم بتوثيقه إذا كان يحمل صفة الموثق المنتدب أما إذا كان لا يحمل الكاهن هذه الصفة أعطى لكل من الزوجين نسخة من هذا العقد ثم يتوجها إلى البطيركية وذلك لتسليم العقد الكنسى لأى من الموثقين المنتدبين الذى يقوم بتوثيق هذا العقد .

أما المشكلة تكمن فى الزواج الذى يتم بين شخصين مختلفى الجنسية والأجانب متحدى الجنسية من المسيحيين ، فإن اختصاص التوثيق يكون لمكاتب الشهر العقارى عملاً بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧م وفقاً لما ورد بالمادة الثالثة منه والتي تنص على :

" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، ويتولى عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون يعينون بقرار من وزير العدل .

وخلاصة القول نجد أن العقد الكنسى شرط أساسى من وجهة نظر الكنيسة لتحرير العقد الموثق (١) .

(١) انظر : أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف إبراهيم - القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م ، ص ٢٢٣ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الثانی : فی الناحية القانونية للعقد الكنسی

كان الوضع في مصر قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م وجود جهات قضائية مختلفة لنظر منازعات الأحوال الشخصية ، فكان هناك المحاكم الشرعية والمحاكم المليية . وهي التي تنظر المنازعات المتعلقة بغير المسلمين من المصريين ، وكانت تتعدد المحاكم المليية وفقاً للطوائف الموجودة في مصر في ذلك الوقت ومن هنا يظهر أن العقد الكنسي في هذه الحالة كان يخضع للناحية القانونية لما تطبقه المحاكم المليية في قواعد تتعلق بالطائفة المحررة للعقد الكنسي وفقاً لقواعدها أي كان لا يشترط التوثيق في ذلك الوقت لسماع الدعوى أمام المحاكم المليية وهذا على عكس الوضع السائد أمام المحاكم الشرعية وفقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الشرعية والذي كان ملزم للمحاكم الشرعية دون المحاكم المليية ، إلا أن المشرع قد وجد أهمية خاصة في مسألة التوثيق لما حظيت هذه المسألة عناية خاصة في جميع التشريعات في مختلف البلاد ، ويرجع سبب ذلك إلى ما له من أهمية كوسيلة لتنظيم سير المعاملات وإقامتها على أساس وطيء لإظهار نية المتعاقدين واضحة جلية في معاملاتهم والمحافظة على المحررات التي تثبتها وصيانتها على مر الأيام . ولم يغيب عن الشارع المصري ما للتوثيق من عظيم الأثر في تثبيت جميع الشهادات فقد نص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠م على توثيق جميع الشهادات . كما نص على ذلك في اللوائح التالية التي صدرت في سنتي ١٨٩٧ ، ١٩١٠ ، ١٩٣١ .

وإذا كان الحال لم يعد موافق لظروف العصر فقد اتجه الرأي من زمن إلى وضع نظام ثابت للتوثيق تتوجه به جهاته وتنظم شئونه على وجه يكفل تحقيق الطمأنينة التامة على الحقوق واستقرار المعاملات ، فكان هذا الدافع لإصدار القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ وعلى الأخص ما جاء بالمادة الخامسة من هذا القانون والتي تقضى بأن هذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين ، إلا أنه بالنسبة للأجانب يكون لهم الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الخاص (١) .

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧م .

والحق أن قضاء الأحوال الشخصية القائم الآن يقصر على الاستجابة لمطالب المتقاضين .

وليس يتفق مع السيادة القومية فى شىء أن تصدر أحكام فى الصق المسائل بذات الإنسان من جهات قضائية غير مسنولة ولا مختاره من جانب الحكومة أو أن تكون تلك الجهات خاضعة لهيئات أجنبية تباشر أعمالها خارج حدود البلاد كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التى يرفع الطعن فى أحكامها إلى محكمة روما - وليس أقل من كل أولئك ما ساء بالسيادة أن يتولى القضاء فى بعض المجالس الطائفية أجنب لا يعرفون لغة المتقاضين ويصدرون أحكام بين المصريين بغير لغتهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد استفاضت الشكوى من حال قضاء الأحوال الشخصية وندد بها المتقاضون منوهين بوجه خاص بانتفاء الحد الأدنى من عوامل التيسير وضمانات التقاضى فللطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلساً بعضها لا يعقد للقضاء إلا فى فترات متباعدة أو فى أمكنة بعيدة عن محل إقامة المتقاضين وفى ذلك من العنت والإرهاق بما يجعل التقاضى عسيراً على بعض الناس والقواعد الموضوعية التى تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من القضايا غير المدونة وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهى مبعثرة فى مظاتها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت مبعثرة فى كتب لاهوتية أو يونانية أو سريانية أو قبطية لا يفهمها غالبية المتقاضين .

والقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الطائفية وإجراءات الترافع ونظر الدعاوى وتحرير الأحكام وطرق الطعن فيها لا تنظمها وحدة ولا يتوفر لها الاستقرار ونفقات التقاضى لا تنهج فيها المجالس منهجاً واحداً بل الكثير منها ليس له نظام ما فى هذا الشأن . وليس لأكثر هذه المجالس أقلام كتاب منظمة تعينها على أداء مهمتها ، وما من شك فى أن تلك الحال تدعو إلى تزعزع الثقة بأحكام القضاء وإرهاق المتقاضين .

ولما قامت الثورة أرادت تحقيق أهداف البلاد فى الإصلاح والقضاء على الفساد فى شتى نواحيه ، وكان ذلك الدافع للحكومة بوضع القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الاختصاص القضائى فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين ...

وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون نجد أن المشرع قد نص في المادة الخامسة منه على " تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليية " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم . ومن هنا نجد أن المشروع قد فرق بين حالتين بالنسبة للمنازعات المتعلقة بغير المسلمين الأولى المتعلقة بشريعتهم والثانية المتعلقة بالناحية الإجرائية على أن يكون ذلك فى إطار النظام العام والمقصود هنا بالنظام العام هى مجموعة القواعد التى تسرى على كل من يقيم فى مصر دون تفرقة أى القواعد التى تلزم القاضى بتطبيقها من تلقاء نفسه وبذا تكون النصوص الذى أبقى عليها للمشرع من اللائحة الشرعية وهى التى تنظم الإجراءات تطبق فى مسائل الأحوال الشخصية على المسلمين وغير المسلمين مثل المعارضه والاستئناف بالنسبة لأحوال الشخصية ومن ثم يكون نص المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية والمتعلقة بعدم سماع الدعوى تكون أيضاً واجبة التطبيق على السواء لأنها تنظم حالة من حالات الإجراءات المتعلقة بسماع الدعوى ولا تمس العقيدة فهى واجبة التطبيق لأنها من النظام العام .

ويندرج هذا النص تحت قيد النظام العام لما قصده المشرع من حفظ حقوق الزوجين ، وحماية مصالحهما الناشئة عن الزواج ، بصيانة عقد الزواج الذى هو أساس رابطة الأسرة عن العبث والضياع بالوجود والإنكار اذا ما عقد الزواج بدون وثيقة رسمية وأنكرها أحدهما وعجز الآخر عن الإثبات ، ومنع ذوى الأغراض السيئة من رفع دعاوى الزوجية أمام المحاكم زوراً وبهتاناً وهو ما يمس السمعة والإعتبار ، وإذا كانت الأسرة هى الخلية الأولى فى المجتمع ، فإن هذا القيد به مصلحة عامة ، ويعد بالتالى متعلقاً بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة التصدى له من تلقاء نفسها ولو يدفع به من الخصم .

. وإزاء ذلك الوضع أصبح العقد الكنسى دون التوثيق لا تسمع به الدعوى فكان هذا الدافع للمشرع لإصدار لائحة الموثقين المنتدبين على غرار لائحة المأذنين وذلك من أجل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين من حيث إضفاء الصفة الرسمية على عقد الزواج ومن هنا نجد أن عقد الزواج الكنسى دون التوثيق يأخذ حكم الزواج العرفى فى نظر القانون

والذى لا تسمع به دعاوى الزوجية ولا ينتج أثر بين الزوجين فى الحقوق الناشئة عن عقد الزواج الموثق . فى الحالات الواقعة بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، أما حالات الزواج السابقة على هذا القانون ولم يوثق تسمع به الدعوى لأن التوثيق لم يكن شرط لازم قبل القانون سالف البيان .

الحد من هذه الظاهرة :

ولما كان العقد الكنسى يتم على يد الكاهن فيتعين على الكاهن إذا كان لا يحمل صفة الموثق المنتدب أن يحضر ملحة من يحمل هذه الصفة أثناء القيام بالطقوس الدينية وأن يحرروا العقدين فى وقت واحد حتى لا يدرك ثغرة عدم التوثيق بين الزوجين رهينة لإرادتها لو نشأ خلاف بينهما فى الفترة الزمنية ما بين إتمام الطقوس الدينية بموجب العقد الكنسى وتحرير العقد الموثق من أجل الحفاظ على مصالح الزوجين التى تفهم فى مآزق عدم التخلص من هذا العقد سواء من ناحية موقف الكنيسة أو من ناحية القانون ، وفى الحالة الأولى فإن الكنيسة تعتبره عقد زواج صحيح قد تم ولا يمكن أن تسمح لأى من الزوجين الزواج مرة أخرى إلا إذا حل هذا الزواج وفقاً للأحكام المبينة فى اللائحة المتعلقة بالطانفة التى تم الزواج وفقاً لها بحكم يصدر من القضاء ، أما فى الحالة الثانية فإن الدعوى تكون غير مسموعة لأن العقد غير موثق ، لذا نرى أن يتم العقدين فى وقت واحد منعاً من هذا المآزق التى لا مخرج له إلا القضاء على حياة الزوجين (١) .

(١) انظر : أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف إبراهيم - القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٣٩ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الثالث : صيغ العقود فى الشريعة المسيحية

(الصيغة رقم ١١)

العقد الكنسى بعد سنة ١٩٥٥

محضر عقد زواج

بطيريكية

ب

والابن والروح القدس الإله الواحد أمين .

فى يوم المبارك للشهداء الموافق سنة ميلادية

س / القسى كاهن كنيسة بحضور وكلى وشاهدى الزوجين الموقعين أدناه قد أتمت

ينية لعقد زواج الابنين المباركين .

| بيانات البطاقة | | محل الإقامة | تاريخ الميلاد | الجنسية | المهنة | اسم الأم بالكامل | المؤهل الدراسى | الاسم الكامل |
|----------------|-------------|----------------|------------------|---------|--------|---------------------|-------------------|-----------------|
| رقم | جهة الاصدار | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

وتوقيع الوكيلين والشاهدين العارفين للزوجين :

| بيانات البطاقة | | | محل الإقامة | محل الميلاد | تاريخ الميلاد | الجنسية | المهنة | الاسم الكامل | الصفة |
|----------------|-------------|---------|----------------|----------------|------------------|---------|--------|-----------------|--------|
| رقم | جهة الاصدار | التاريخ | | | | | | | |
| | | | | | | | | | زوج |
| | | | | | | | | | زوجة |
| | | | | | | | | | الأول |
| | | | | | | | | | الثانى |

الزوج والوكيلين والشاهدين بأن الزوج قدم شبكة قيمتها عبارة عن وبناء على

لبنة المؤرخ برقم وعلى الترخيص الصادر من البطيريكية بتاريخ رقم

ة الكائنة بجهة قد تحرر هذا المحضر موقعاً عليه من الزوجين ووكليهما والشهود

ت المقدمة منهم تحت كامل مسئوليتهم الشخصية .

توقيع وكيل الزوجة

.....

توقيع الزوجة

.....

توقيع وكيل الزوج

.....

توقيع الزوج

.....

توقيع الشاهد الثاني

.....

توقيع الشاهد الأول

.....

ونسأل الله تعالى أن يوفق الزوجين بحياة سعيدة ...

توقيع الكاهن

.....

تذييه

- ١ - يجب على الكاهن تحرير هذا مباحرة وقت عمل العقد وإرساله إلى البطريركية في اليوم التالي .
- ٢ - يتحرر هذا العقد من أربعة نسخ واحدة بالدفتري والثانية ترسل للبطريركية والثالثة تسلم للزوج والرابعة تسلم للزوجة بمعرفة الكاهن .
- ٣ - دفتري التوقيع رقم صفحة رقم محكمة توقيع

.....

الصيغة رقم ١٢

العقد الكنسى قبل سنة ١٩٥٥م

محضر عقد زواج

بطريركية

محضر عقد زواج

مجموعة نمرة (بسم الأب والابن والروح القدس إله واحد)

نمرة متسلسلة

نمرة الدوسيه

نمرة القيد بالسجل

انه فى يوم المبارك سنة الموافق سنة ميلادية .

أنا كان كنيسة أقر بحضور الشهود الموقعين أدناه قد أتمت الرسوم الدينية لعقد زواج

ابن من كريمة وبناء على محضر الخطبة المؤرخ فى

..... سنة نمرة وذلك بمنزل أو كنيسة

وقد تحرر هذا المحضر موقعاً عليه من الزوجين ووكيلهما والشهود .

توقيع الزوج توقيع الزوجة توقيع الشهود توقيع وكيل الزوج توقيع وكيل الزوجة

.....

اسم الشهود :

١ - السن العنوان

٢ - السن العنوان

توقيع الكاهن

.....

تنبیهه :

١ - يجب على الكاهن تحرير هذا مباشرة وقت عمل العقد رسالته البطريركية فى اليوم التالى .

٢ - يتحرر هذا العقد من أربع نسخ واحدة ثابتة بالدفتر والثانية ترسل إلى البطريركية والثالثة تسلم للزوج والرابعة تسلم للزوجة بمعرفة الكاهن .

الصيغة رقم ١٣

(نموذج رقم ٧٦ مكرر " عدل ")

وثيقة زواج

للتوائف متحدى الملة والمذهب

رقم الدفتر صفحة رقم
 فى يوم من شهر سنة الموافق / / ١٩ الساعة أمامنا نحن
 الموثق المنتدب بجهة بمنزل
 الكائن وبحضور كل من :

| الصفة | الاسم الكامل | المهنة | الجنسية | تاريخ الميلاد | محل الميلاد | محل الإقامة | بيانات البطاقة | | |
|---------------|--------------|--------|---------|---------------|-------------|-------------|----------------|-------------|---------|
| | | | | | | | الرقم | جهة الاصدار | التاريخ |
| الشاهد الأول | | | | | | | | | |
| الشاهد الثانى | | | | | | | | | |

باعتبارهما شاهدين بالغين عاقلين عارفين لشخصية المتعاقدين : قد حضر كل من :

| بيانات الزوجين | الاسم الكامل | المؤهل الدراسى | اسم الأم بالكامل | المهنة | الجنسية | تاريخ الميلاد | محل الإقامة | بيانات البطاقة | |
|----------------|--------------|----------------|------------------|--------|---------|---------------|-------------|----------------|-------------|
| | | | | | | | | الرقم | جهة الاصدار |
| الزوج | | | | | | | | | |
| الزوجة | | | | | | | | | |

وطلبنا منا أن نربطهما برباط الزوجية بعد أن قررا بعدم وجود رأى مانع يحول دون زواجهما وأقرهما الشهود على ذلك وبعد التحقق من عدم وجود ما يمنع قانوناً من زواجهما والتحقق من أن الزوجة لها / ليس لها معاش أو مرتب بالحكومة أو قاصرة لها / ليس لها مال يزيد على ماثنى جنبيه وبعد أن قرر علينا وعلى مسمع منا ومن الحضور بمجلس العقد موافقة على هذا الزواج (نعم) .

وبما أنه قد تم الإعلان عن هذا الزواج ولم يتقدم أحد بأية معارضة (لا) استعملنا من كل طالبى الزواج عما إذا كان قد اختار نظاماً مالياً معيناً من الأنظمة المالية الزوجية فأجاب منهما :
 وقرر بأن الزوج دفع مهرأ أو شبكة قيمتها
 كما استعملنا من كل منهما عما إذا كان قد سبق له الزواج وبمن فأجاب الزوج

وأجابت الزوجة وفهنا لها ممكناً وعلى مسمع من الحاضرين ما سيرتب على هذا الزواج من الآثار ثم سألنا (الزوج) عما إذا كان يقبل زواجه من الزوجة الحاضرة فى مجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب ثم سألنا

(الزوجة) عما إذا كانت تقبل زواجهما من الزوج الحاضر فى مجلس العقد زوجاً شرعياً لها فأجابت فقررت على مسمع من الحاضرين أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة وقد تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد وذلك بعد اتمام المراسيم الدينية بتصريح من البطريركية / المطرانية

وأجابت الزوجة وفهنا لهما ممكنا وعلى
 مسمع من الحاضرين ما سيترتب على هذا الزواج من الآثار ثم سألنا (الزوج) عما إذا
 كان يقبل زواجه من الزوجة الحاضرة فى مجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب
 ثم سألنا (الزوجة) عما
 إذا كانت تقبل زواجها من الزوج الحاضر فى مجلس العقد زوجاً شرعياً لها فأجابت
 فقررت على مسمع من الحاضرين أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية
 الشرعية الصحيحة وقد تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد وذلك بعد اتمام المراسيم
 الدينية بتصريح من البطريركية / المطرانية رقم..... بتاريخ سنة وبما ذكو
 تحرر هذا العقد بزواج (الزوج الزوجة)
 وبعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين وبحضور الشهود توقع عليه من الجميع ومنا .

| | | | |
|--------|--------|--------|-------|
| الموثق | الشهود | الزوجة | الزوج |
| | | | |

تعليمات

- ١- تذكر الساعة واليوم والتاريخ الميلادى بالأرقام والأحرف .
- ٢- إذا كان التوثيق بالكنيسة فيكتفى بذكر أسم الموثق والكنيسة والجهة التابعة لها - وإذا كان التوثيق خارج الكنيسة فيذكر مكان التوثيق وعنوانه .
- ٣- يذكر اسم الزوج وأسم الزوجة ولقبها وجنسيته وطاعتها وتاريخ ومحل ميلادها ومحل أقامتها وكذلك اسم ولقب وجنسية أوضاعه ومحل إقامة والديهما . ويثبت بموافقة الوالدين إذا حضرا توثيق العقد أو من حضر منها أو من حضر غيرهما كالولى أو الوصى وإذا لم يحضر أحد فيثبت السند الرسمى المتضمن هذه الموافقة .

- ٤- يثبت تاريخ إعلان النشر والمكان الذى تم فيه اذا كان قانون كل من الزوجين أو أحدهما يستوجب هذا النشر .
- ٥- يذكر النظام المالى الذى أئفق عليه الزوجان ويثبت تاريخ السند المحرر بشأنه والجهة الصادر أمامهما وما يفيد إرفاقه بالعقد .
- ٦- اذا كانت الزوجة لها معاش أو مرتب فى الحكومة فيثبت ذلك بالقسمة ، وفى هذه الحالة يجب إخطار الجهة المختصة كما يجب فى هذه الحالة وفى حالة ما اذا كانت الزوجة قاصراً ولها مال يزيد على مائتى جنية إثبات وجود تصريح بالزواج من محكمة الأحوال الشخصية المختصة .
- ٧- يجوز للموثق المنتدب اضافة التاريخ القبطى اذا طلب اليه ذلك (١)

(١) انظر : أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف ابراهيم - القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

نتائج البحث

أهم النتائج التي تم التوصل إليها : أن موضوع الزواج العرفي يجب أن نفرق فيه من ناحيتين :

الأولى : هي الناحية الشرعية . والثانية : هي الناحية القانونية .

فمن الناحية الشرعية : فإن الزواج العرفي صحيح تماماً إذا توفرت له الشروط اللازمة للعقد وهي شروط الإنعقاد والصحة والنفاد واللزوم .

وهو العقد الذي كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب .

وظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خف ، وإن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل .

وأما من الناحية القانونية : قد رأى المشرع المصري حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب - أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ، وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفي ويلحقهم شيء من آثاره السيئة هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ، كما يتحملون إثم ضياع الأسباب وحرمانهم من الميراث عند الإنكار .

وأما ظاهرة إنتشار الزواج العرفي التي تتم بين الطلبة والطالبات في الجامعة سواء كانت بورقة أو مشافهة وفي معظم الأحوال تكون سرية فنقول ان مثل هذه العلاقة تحطيم لكل القيم الإسلامية ومكارم الأخلاق

التي جاءها الإسلام ، فالزواج العرفي مجموعة من كبار الأثم والفواحش ولبيان ذلك كما

١- بعد أن ثبت بطلانه يكون فاعله زانياً ومعلوم ان الزنى من أكبر الفواحش .

قال تعالى { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً } (١) .

(١) سورة الإسراء : ٣٢ .

٢- وهو عقوق للوالدين ، فأى عقوق أكبر من مفاجأة الابن أو البنت لوالديها بالزواج العرفى . ونحن نعلم ان عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله .

٣- وهو كذب وإفتراء لأن الإسلام دين الصدق والوضوح والإعلان والزواج العرفى كذب فلو سألت الطالب أو الطالبة لأتكر كل منهما علاقة بالآخر ، فهذه جريمة أخرى وهى آية من آيات المنافقين وخصالهم [إذا حدث كذب]

٤- وهو خيانة للأمانة لأن العرض أمانة ومسئولية وشرف لا تتعلق بالبنت أو الولد فقط ولكنها تمس الأسرة كلها ، والمحافظة عليه من الضروريات الخمس ، والخيانة صفة من صفات المنافقين [إذا أؤتمن خان] وأى خيانة أكبر من تلويث العرض وتدنيس الشرف والخروج على القيم والمبادئ الإسلامية ؟

٥- وهو معصية لأولى الأمر وخروج عن طاعتهم الواجبة فى قوله تعالى : { **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** } (١) وما دام ولى الأمر قد أمر بوثيقة الزواج الشرعية التى ليس فيها إلا إحقاق الحقوق لأصحابها وصيانتها من الجحود والإنكار ؟ إن الزواج العرفى يضرب بهذه الوثيقة عرض الحائط فيضيف إلى الكبائر السابقة كبيرة أخرى .

بالإضافة إلى ذلك ان الزواج العرفى كثيراً ما يفشل لأن ما قام على باطل فماله الباطل ؟ وإذا أضفنا سؤالاً لمن استحل هذا الزواج أو يقول بجوازه هل ترضاه لابنتك ؟ ... أو هل تقبله لابنتك ؟ لاشك أن أى أب أو أم سوف يرفض ذلك وينكره ...

وأود أن أوضح أن هذا الزواج العرفى الذى يتم بين الطلبة والطالبات ليس الهدف منه تحقيق اغراض الزواج المقصودة شرعاً إلا فى القليل النادر وأغلبه يكون وليد نزوات عاطفية عارضة إذا لا يستطيع الطالب أن يحمل زوية الأعباء المالية لمتطلبات الدراسة ويزيد عليها أعباء تكوين أسرة وما تتطلبه من أعباء مالية .

ومن مقاصد الزواج : شرع الله تعالى الزواج لإقامة الحياة الأمانة المطمئنة التى من خلالها يتحقق الحصول على النسل بطريق مشروع وإشباع الغريزة بطريق مشروع قال

(١) سورة النساء : ٥٩ .

تعالى: { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم ينتفكرون } (١). فأين هذه المقاصد من الزواج العرفي؟! ليس في الزواج العرفي الإشباع الغريزه بصورة حيوانية أشبه بالزنا والسرقة والاعتصاب، يلتقيان في خفية أو ظلام ويفترقان في خفية أو ظلام، يحسان اتهما يرتكبان جريمة.

(١) سورة الروم : ٢١ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .. الآن وفى نهاية هذا البحث ...

أرجو من كل أسرة أن تعيد النظر فى اسلوب وطريقة تربية ابنائها وبناتها على اساس من قيم الدين واصوله ، وتعاليمه وهديه ، لأن فيها الخير والصلاح والهداية والإصلاح .

وإلى كل شاب وشابه ، أهمس فى أذنهما محذراً ومنبهاً ، على أن تكون جميع تصرفاتهم فى النور والعلانية ، ولا تكون فى السرور الخفاء ، لأن أصحاب الحق دائماً يعيشون فى النور ويعشقون حياة النور والوضوح ، أما الخفافيش وأصحاب الدعوات الضالة ، والرغبات الفاسدة ، فهم الذين يهوون الظلام ويعشقون حياة الظلام ، فلتعش ايها الشاب وايتها الشابة فى النور متمسكين بعرى الدين ووشاح الإيمان حتى يكتب الله لكما الفوز الفلاح فى الدنيا والآخرة .

ونأمل فى القائمين على أمر التشريع والتقنين فى مصر أن يعيدوا النظر فى قوانين الأحوال الشخصية المتناثرة ، وأن يحققوا للمصريين املاً طالما حلموا به ، وهو أن يكون لهم قانون موضوعى موحد للأحوال الشخصية ، يراعى فيه أن يحفظ للأسرة كرامتها ، ويجمع شملها ويضع الأمور فى نصابها ، ويحقق لها الاستقرار ، ويضمن لها الإستمرار ، وييسر على الناس أمور التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، ويحقق سرعة الفصل فيها ، لتتحدد المراكز القانونية لجميع الأطراف ، وفقاً للمعهود والمألوف والمعروف من قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة فى القضاء والإثبات . (١)

ونظراً لأن ظاهرة الزواج العرفى انتشرت بين الشباب والشابات فى الجامعة ولم تفرق بين الشباب المسلم والشباب غير المسلم (المسيحى) فى مجتمعنا ، لذا رأيت من الفائدة العظيمة أن نخصص فصل للزواج فى الشريعة المسيحية وفصل آخر فى حالة الزواج العرفى فى المسيحية .

(١) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفة . — المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥١

ويعد

فهذه رؤية متواضعة لمعالجة ظاهرة الزواج العرفي التي شغلت المجتمع ومستته فسي
اعز ما لديه وهو الأسرة ، واتي لأسأل الله سبحانه وتعالى ان تكون قد اوفيت بالغرض ،
وحققت المقصود وبلغت الغاية ، وان لم يمكن ان تبلغ الكمال لأن الكمال لله وحده ..
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع

- ١- أحسن الكلام فى الفتاوى والإحكام / عطية صقر . - القاهرة : دار الغد العربى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٢- أحكام الأسرة / مصطفى شلبى . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ٣- أحكام عقد الزواج فى الإسلام / رمضان الشرباصى . - (د . م) : (د . ن) ، ١٤٠٣هـ .
- ٤- أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف إبراهيم .
- الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م .
- ٥- الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى / أحمد الغندور . - الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٦- الأحوال الشخصية للمصريين فقهاً وقضاءً / محمد الدجوى - القاهرة : مطبعة دار النشر للجامعات ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧- الأحوال القضائية فى المرافعات الشرعية / على قراعة .
- ٨- احياء علوم الدين / الغزالى . - القاهرة : دار الفكر العربى ، د . ت .
- ٩- بيان للناس من الأزهر الشريف . - القاهرة : مطبعة المصحف الشريف ، د . ت .
- ١٠- بين السائل والفقير / محمد بكر إسماعيل . - القاهرة : دار المنار ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١١- تبين الحقائق / للزليعى . - بيروت : دار المعارف ، د . ت .
- ١٢- تحفة العروس أو الزواج الإسلامى السعيد / محمود مهدى استابنولى . - القاهرة : دار نهر النيل ، د . ت .

- ١٣- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير . - بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- ١٤- تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين .
- ١٥- حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى / يوسف قاسم . - القاهرة : دار النهضة العربية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٦- الزواج العرفى / ممدوح عزمى . - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م .
- ١٧- الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه . - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م .
- ١٨- الزواج العرفى من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية / حامد الشريف . -
القاهرة : المكتبة القانونية ، د . ت .
- ١٩- الزواج فى المجتمع المصرى الحديث / عادل سركىس .
- ٢٠- زواج المتعة / أبو سريع محمد عبد الهادى . - القاهرة : الدار الذهبية ، د . ت .
- ٢١- الزواج ومقارنته بقوانين العالم / زهدى يكن . - بيروت : دار صادر ، ١٩٧٢م .
- ٢٢- سبل السلام / الصناعى . - القاهرة : مطبعة الحلبي ، د . ت .
- ٢٣- سنن ابن ماجه . - القاهرة مطبعة الحلبي ، ١٩٥٢م .
- ٢٤- سنن ابى داود . - القاهرة : مطبعة الحلبي ، ١٣٧١هـ .
- ٢٥- سنن الترمذى . - القاهرة : دار الكتب العلمية ، د . ت .
- ٢٦- سنن النسائى . - بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .
- ٢٧- شرح النووى على صحيح مسلم .
- ٢٨- شريعة الزوجة الواحدة / البابا شنودة الثالث - ٨ ط ، ص ٨٩ .
- ٢٩- طرق الاثبات الشرعية / احمد ابراهيم .
- ٣٠- الفتاوى الإسلامية من دار الانشاء المصرية - القاهرة : المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- ٣١ - الفتاوى : دراسة مشكلات المسلم المعاصر فى حياة اليوميه العامه / محمود شلتوت - بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٢م .
- ٣٢ - فتاوى شرعية وبحوث إسلامية / حسنين محمد مخلوف - القاهرة : مطبعة الحلبي ، ١٩٦٥م .
- ٣٣ - الفتاوى : كل ما يهم المسلم ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى - بيروت : دار العودة ، ١٩٨٩م .
- ٣٤ - فتح البارى بشرح صحيح النجارى / لابن حجر العسقلانى - القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، د . ت .
- ٣٥ - الفقه الاسلامى وأدلته / وهبه الزججلى - دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٣٦ - فقه السنة / السيد سابق - القاهرة : مكتبة دار التراث ، د . ت .
- ٣٧ - الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بداران أبو العنين - القاهرة : دار النهضة العربية ، د . ت .
- ٣٨ - الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر / محمد البهى - القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٢م .
- ٣٩ - قوانين الأحوال الشخصية / أشرف مصطفى كمال - القاهرة نادى القضاة ١٩٩١م .
- ٤٠ - لسان العرب / لابن منظور - بيروت : دار صادر ، د . ت .
- ٤١ - مجلة سيداتى سادتى : ع (٣٥) بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٩٤م .
- ٤٢ - مجلة الشباب ع (٢٣٧) ، ابريل ١٩٩٧م .
- ٤٣ - مجلة كل الناس ع ٣٩٧ ، ديسمبر ١٩٩٦م .
- ٤٤ - مجلة منبر الاسلام ، س (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونيو يولية ، ١٩٩٧م .
- ٤٥ - مجلة نصف الدنيا س (٦) ، ع (٣٠٩) يناير ١٩٩٦م .
- ٤٦ - محاضرات فى عقد الزواج وآثاره / محمد أبو زهرة ، - القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٥٨م .

- ٤٧ - مسند الأمام أحمد بن حنبل . - القاهرة : دار الفكر العربى ، (د.ت).
- ٤٨ - منهاج السنة فى الزواج / محمد الأحمدي أبو النور . - القاهرة : مكتبة دار السلام ، ١٩٩٢ م .
- ٤٩ - موسوعة الفقه والقضاء فى الاحوال الشخصية / محمد عزمى البكرى .
- ٥٠ - ندوة الزواج العرفى (شريط فيديو كاسيت) - كلية دار العلوم : جامعة القاهرة ، مايو ١٩٩٧ م .
- ٥١ - نيل الاوطار شرح فتقى الاخبار / محمد بن على بن محمد الشوكاتى - القاهرة : دار الفكر العربى ، د . ت .
- ٥٢ - الوجيز فى احكام الأسرة / عبد المجيد مطلوب - القاهرة : معهد الدراسات الاسلامية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

فهرس الآيات القرآنية

| م | الآية | رقمها ل | السور ة | رقم الصفحة |
|------|--|------------|------------|------------|
| ١ - | ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة. | ٢٢١ | البقر ة | ١٩ |
| ٢ - | فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله | ٢٢٢ | ،، | ٤٥ |
| ٣ - | والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء | ٢٢٨ | ،، | ١٨ |
| ٤ - | الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان | ٢٢٩ | ،، | ١٨ |
| ٥ - | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره | ٢٣٠ | ،، | ١٨ |
| ٦ - | فإمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف | ٢٣١ | ،، | ٤٤ |
| ٧ - | ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله | ٢٣٥ | ،، | ١٨ |
| ٨ - | فاتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع | ٣ | النساء | ٤٥-١٩-٨-٦ |
| ٩ - | وأتوا النساء صدقاتهن نحلة | ٤ | ،، | ٤٣ |
| ١٠ - | وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح | ٦ | ،، | ٦ |
| ١١ - | وعاشروهم بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى | ١٩ | ،، | ٤٤-١٠ |
| ١٢ - | وان أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتم ... | -٢٠ ٢١ | ،، | ٢٧-٩ |
| ١٣ - | ولا تتكحوا ما نكح أبائكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا | ٢٢ | ،، | ٤٨-١٦ |
| ١٤ - | حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم التي أرضعنكم واخواتكم | ٢٣ | ،، | ١٨-١٧-١٦ |
| ١٥ - | والمحصنات من النساء | ٢٤ | ،، | ١٨ |
| ١٦ - | محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان | ٢٥ | ،، | ٤٧ |
| ١٧ - | الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب . | ٣٤ | ،، | ٤٢-٤١-١٠ |
| ١٨ - | وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا اصلحا يوفق الله بينهما | ٣٥ | ،، | ١٠ |
| ١٩ - | يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم | ٥٩ | ،، | ١٠٨-٥١ |
| ٢٠ - | ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا | ١٤١ | ،، | ١٦ |
| ٢١ | والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات | ٧٢ | النحل | ٦٩ |
| ٢٢ - | وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا | ٢٣ | الإسراء | ٨٣ |
| ٢٣ - | ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا | ٣٢ | ،، | ١٠٨ |

| م | الآية | رقمها ل | السورة | رقم الصفحة |
|-----|--|------------|---------|--------------------|
| ٢٤- | وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم | ٣٢ | النور | ٨٢-٩-٨-٦ |
| ٢٥- | وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله | ٣٣ | ،، | ٨٢ |
| ٢٦- | وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً | ٥٤ | الفرقان | ٦٩ |
| ٢٧- | ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تزودان قال ما خطبكما قالتا لا نسفى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير . | ٢٣ | القصص | ٥٤ |
| ٢٨- | يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين . | ٢٦ | ،، | ٥٤ |
| ٢٩- | ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون | ٢١ | الروم | -٩-٧-٦-١ ١٠٩-٢٧ |
| ٣٠- | فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها | ٣٠ | ،، | ٨٢ |
| ٣١- | ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله | ٥ | الأحزاب | ٧ |
| ٣٢- | وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى | ٣٣ | ،، | ٤٢ |
| ٣٣- | فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها | ٣٧ | ،، | ٥ |
| ٣٤ | وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي | ٥٠ | ،، | ٥٤-٥٠ |
| ٣٥ | احشروا الذين ظلموا وأزواجهم | ٢٢ | الصافات | ٥ |
| ٣٦ | أو يزوجهم نكرانا وانا | ٥٠ | الشورى | ٥ |
| ٣٧ | وزوجناهم بحور عين | ٢٠ | الطور | ٥ |
| ٣٨ | يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات | ١٠ | المتحنة | ١٢ |
| ٣٩ | إسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم | ٦ | الطلاق | ٤٤ |
| ٤٠ | لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه | ٧ | ،، | ٤٤ |
| ٤١ | يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله | ٦ | التحريم | ٨٤ |

محتويات الكتاب

المقدمة

٣

الفصل الأول

- ١٠ بيان حقيقة الزواج المشروع
- ١٠ حقيقة الزواج
- ١٧ أهمية عقد الزواج ومقومات وجودة
- ٢٢ شروط انعقاد وعقد الزواج

الفصل الثاني

- ٣٨ الزواج العرفي تعريفه وخصائصه وحكمة الشرعي
- ٣٨ تعريف الزواج العرفي
- ٣٩ الخصائص والسمات
- ٤٢ ظاهرة الزواج العرفي اجتماعيا ونفسيا وقانونيا

الفصل الثالث

- ٥٤ اسباب وعوامل ظهور الزواج العرفي وانتشاره
- ٥٤ الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية
- ٥٨ الاسباب الاجتماعية والأخلاقية

الفصل الرابع

- ٦٦ أضرار الزواج العرفي
- ٦٦ بعض مشاكل الزواج العرفي
- ٧٠ آثار الزواج العرفي
- ٨٠ نكاح الاخذان
- ٨١ نكاح الاستبضاع و الاستلحاق والبغايا

| | |
|----|-------------------------------------|
| ٨٢ | نكاح المقت |
| ٨٢ | نكاح المتعة |
| ٨٤ | الزواج السرى |
| ٨٥ | نكاح الشغار |
| ٨٥ | زواج الوهبة |
| ٨٩ | زواج التحليل |
| ٨٧ | فتاوى معاصره فى الزواج العرفى |
| ٩٣ | الزواج السرى والعرفى |
| ٩٩ | زواج عرفى مع اختلاف الدينى والجنسية |

الفصل الخامس

| | |
|-----|---------------------------------|
| ١٠٤ | فى اثبات الزواج العرفى |
| ١٠٧ | اثبات الزواج العرفى قانونا |
| ١١٠ | اثبات النسب فى الزواج العرفى |
| ١١٧ | الطلاق من الزواج العرفى |
| ١١٩ | صيغ الزواج العرفى |
| ١٢٢ | صيغة دعوى ثبوت نسب من زواج عرفى |
| ١٢٤ | صيغه دعوى طلاق |
| ١٢٧ | صيغة عقد زواج العرفى |

الفصل السادس

| | |
|-----|--------------------------------|
| ١٣٢ | وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفى |
|-----|--------------------------------|

الفصل السابع

| | |
|-----|----------------------------|
| ١٤٦ | الزواج فى الشريعة المسيحية |
|-----|----------------------------|

| | |
|---------------------|------------------------------------|
| ١٤٨ | مقدمات الزواج الخطبة عبر المسيحية |
| ١٥٢ | انعقاد الزواج عن المسيحية |
| الفصل الثامن | |
| ١٦٢ | في حالة الزواج العرفي عند المسيحية |
| ١٦٢ | العقد الكنسي |
| ١٦٩ | صيغة العقود الشرعية المسيحية |
| ١٧١ | العقد الكنسي |
| ١٧٢ | للطوائف متحدى الملة والمذاهب |
| ١٧٥ | نتائج البحث |
| ١٧٨ | الخاتمة |
| ١٨٠ | أهم المراجع |
| ١٨١ | فهرس الآيات القرآنية |